

# الاسلام وأصول الحكم

لعلمي عبد الرازق

دراسة ووثائق  
بقلم

د. محمد عمارة



دار  
الطباعة  
والنشر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإسلام  
وأصول الحكم  
لعلمه عبد الزارق  

---

دراسة ورشات

الإسلام وأصول الحكم على عبد الرزاق : دراسة ووثائق / تأكير عربى  
د. محمد عمارة / مؤلف من مصر  
الطبعة العربية الجديدة ، ٢٠٠٠  
حقوق الطبع محفوظة



للجامعة العربية للدراسات والنشر  
للتأكير الرئيسي :  
لبيروت ، ساقية الجنتور ، بناية برج الكاربون ،  
ص.ب : ١١-٥٤٦٠ ، العنوان البرقى : موكابى ،  
هاتفاكس : ٨٠٧٩٠٠ / ٨٠٧٩٠١  
لتوزيع في الأردن :  
دار الفارس للنشر والتوزيع  
عمان ، ص.ب : ٩١٥٧ ، هاتف ٥٦٥٤٣٢ ، هاتفاكس : ٥٦٨٥٥٠١  
E-mail : mkayyali@nets.com.jo  
تصديق الغلاف والإشراف الفنى :  
ستيفن سى. سى. ©  
لوحة الغلاف :  
أحمد مصطفى / مصر  
التنفيذ الطباعي :  
دار صبح للطباعة والنشر ، لبيروت ، لبنان

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تغزيله في نطاق استعادة المعلومات أو  
نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطى مسبق من الناشر .

ط. محمد بن عماره

الإسلام  
وأصول الحكم  
لعلمي عبد الزافر

دراسة ووثائق





## فاتحة الدراسة

منذ ان عرفت الطباعة طريقها الى بلادنا لم يحدث ان اخرجت المطبعة كتابا اثار من الضجة واللقط والمعارك والصراعات مثلما اثار هذا الكتاب ..

على ان المرجع في كل ذلك لم يكن الى مجرد القضية الفكرية التي دار من حولها البحث ، والجراة التي تناول بها مؤلفه الموضوع ، وانما كان مرد الكثير من النزع الذي اثير والصخب الذي اشتد الى مجيء هذا الكتاب سهما نافذا وجهه المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق الى الرجل الجالس على عرش مصر يومئذ (سنة ١٩٢٥ م) الملك احمد فؤاد ، ومن ثم نشوء مجموعة من الظروف والملابسات السياسية والاجتماعية التي تصاعدت بالآثار التي ترتب على صدوره الى الحد الذي جعل منها معركة لم يسبق ان دار مثلها حول كتب من الكتب في بلادنا منذ ان عرفت عصرها الحديث .

وفي اغلب الدراسات التي كتبت حول هذا الكتاب ، في ظل قيام حكم اسرة محمد علي بمصر ، اي فيما قبل يوليو سنة ١٩٥٢ م ، لم يستطع الكثيرون التخلص من عيوب النظرة الوحيدة الجانب في الدراسة والتقييم للكتاب .. فهم اما معه دون تحفظ ، وأما ضده دونما رؤية او تعقل او حساب .. حتى بعض الدراسات الجادة التي تناولته بالنقد الموضوعي الذي بلغ حد التفنيد لکثير من آرائه ، لم تسلم من شائبة مجيئها في موكب الدفاع عن النظام الملكي في مصر و «الذات المصنونة» الجاسة على العرش المصري في ذلك الحين ..

ومن ثم كانت الحاجة ماسة اشد ما تكون الى تقديم نص هذا الكتاب الى القارئ العاصر ، كي يرى فيه نموذجا لتفكير مفكر مسلم مسلم اثار معركة من اشهر المعارك في تاريخنا الفكري والسياسي الحديث ، وايضا الى التقديم لهذا الكتاب بدراسة متأملة ، ساعدت ظروفنا الراهنة ، التي تخلصنا فيها من حكم اسرة محمد علي ، وتطور عقلية مجتمعنا بما كانت عليه منذ نحو نصف قرن ، وتجاوزنا طبيعة العلاقات

التي كانت تحكم مجتمع الامس الى علاقات من نوع جديد ، وانحسار الحساسيات السياسية التي اصطدم بها هذا الكتاب ، والتي صدمت مؤلفه ... ساعدت كل هذه الظروف والتغيرات على ان تأتي الدراسة التي تقوم بها بين يدي هذا الكتاب اقرب ما تكون الى التقييم الموضوعي الجاد لما في الكتاب من ايجابيات ، والتحديد الدقيق لكانه في موكب الفكر المصري والعربي والاسلامي الحديث ، ومنزلته ومنزلة صاحبه من حركة الاصلاح والتجدد لفكرة امتنا العربية وشعوبنا الاسلامية .. وايضا النقد المادى والموضوعي لما في الكتاب من هنات وخطاء وسلبيات .

نهذه الدراسة التي تنهض بها الان استجابة لضرورة معاصرة تدعونا للنظر مليا في الصفحات الهامة من كتاب حياتنا الفكرية ، سواء القريب منها او البعيد ، كي نصل الحاضر الذي نعيشه والمستقبل المأمول باكثر هذه الصفحات اشرافا واعظمهما غنى ، ولنتعلم الشيء الكثير من شجاعة هؤلاء الدين اجتهدوا وقالوا ما يعتقدون دونما رهبة من «الذات المصونة» التي تربعت على العرش في بلادنا قبل بوليو  
سنة ١٩٥٢ م.

بل ان مثل هذه الدراسة – التي تأتي بعد ما يقرب من نصف قرن على صدور هذا الكتاب – هي ضرورة ابصرها الدين عاصروا صدوره وعاشوا العمركة التي قامت من حوله ، وأدركوا يومها ان التقييم الموضوعي لهذا الكتاب امر مستحيل في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين ، فكتبو يومها يقولون : انه «ما من كتاب ظهر للناس في هذا العهد كانت له آثار كتاب (الاسلام واصول الحكم) .. فهو ولا شك مما يجهز الاطلاع عليه بعد انتقاماته بهذه العاصفة ، وتلبره بفکر بعيد عن الفایات وعن العوامل التي أثارت تلك العاصفة الهوجاء» (١) .

ونحن نرجو ان تكون هذه الدراسة التقييمية والنقدية التي تقدم بها لهذا الكتاب جهدا جادا يحقق تلك الرغبة التي تنتظر التحقيق منذ صدور هذا الكتاب .

---

(١) احمد شفيق ياشا (حوالیات معبر السياسية) العولية الثانية سنة ١٩٢٥ م ٧٦٦-٧٦٧ طبعة القاهرة ، الاولى ، سنة ١٩٢٨ م .

## الملابسات السياسية لصدور الكتاب

اما الظروف السياسية ، والملابسات الدولية ، والعوامل الخاصة بالمجتمع المصري والمجتمعات الاسلامية يومئذ ، والتي ساهمت وساعدت على ان يكون لهذا الكتاب كل ذلك الخطر الذي كان له ، وان تحدث بسببه تلك المعركة الكبرى التي انعدم نظيرها .. فانها تكمن - في تقديرنا - في عدة عوامل ، على رأسها عاملان اساسيان :

**العامل الاول :** ان الكتاب قد تناول بحث الخلافة والإمامنة في الفكر والتاريخ الاسلامي ، ثم خلص الى نتيجة مؤداها ان هذا النظام غريب عن الاسلام ، ولا اساس له في المصادر والاصول المعتمدة للدين عند المسلمين من كتاب وسنة وإجماع ، وقدم لهذا النمط من انماط الحكم في التاريخ الاسلامي صورة تنفر منه المواطن الغربي ، فضلا عن المفكر الحر المستنير .

ولو ان هذا البحث قد جاء في ظرف غير الذي جاء فيه ، لما اثار ما اثار من جدل ومرارا .. ولكن الذي حدث ، بل وأهمية هذا الذي حدث ، ان هذا البحث قد كتب ودفعت به المطبعة المصرية الى المجتمع المصري والمجتمعات العربية الاسلامية في وقت كانت فيه قضية الخلافة الاسلامية مثارا ، بل كانت قضية القضايا وأهم احداث الساعة لدى عديد من الدوائر والاواسط .

ففي «انقرة» كان النظام التركي القوسي الجديد ، بقيادة مصطفى كمال «أتاتورك» قد الغى نهائيا نظام الخلافة العثمانية في ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م ، وذهب باخر صورها التي استمرت اكثر من اربعة قرون .. وخلال العالم الاسلامي السنی - للمرة الاولى في تاريخه - من يحمل لقب الخليفة ، او حتى لقب سلطان المسلمين .. وتعلمت لتجديده هذه الخلافة - في مختلف انحاء العالم الاسلامي - دوائر واواسط متعددة الاتجاهات ومتباينة في الاهداف ... يرى بعضها انها واجهة يقف خلفها المسلمون في معركتهم ضد زحف الغرب واطماع الاستعمار .. ويراهما آخرون اثرا

عزيزاً من آثار تراث عزيز ، تستحق العمل لما اجلها والاحتفاظ بها للإسلام والمسلمين .. ويراهما البعض واجباً دينياً وأصلاً من أصول الإسلام ، يائماً المسلمين بتركها فريسة للموت والفناء .

كما تعلمت ملء هذا المنصب المهيب عروش وامراء ، كان في مقدمتهم يومئذ الملك احمد فؤاد .. ومن ثم فان كتاب (الاسلام وأصول الحكم) لم يكن بحثاً اكاديمياً من ابحاث السياسة او علم الكلام عند المفكرين والمنتفعين المسلمين ، وإنما كان ، بالدرجة الاولى وقبل كل شيء ، جهداً سياسياً في معركة سياسية حامية ، بل ضاربة ، وقائمة على قدم وساق ، كما كان تحدياً لعرش وملك بكل ما وراءهما من قوى وامكانيات ، كما كان مناورة لقطاعات عريضة محافظة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ... . وفوق كل ذلك كان أحد العوامل التي أسفلت على الاستعمار البريطاني في مصر والشرق الإسلامي النجاح والاستفادة من «العقبة» الخلافة هذه .. كما سيأتي حديثنا الموثق عن ذلك بعد قليل .

ولذلك لم يكن بالأمر المستغرب ان يشير هذا الكتاب ما آثار من المعارك والصراعات، وأن يترتب عليه من التتابعات والأثار ما هو أكبر من الحجم الملائم والمتألم مع قضاياه الفكرية اذا أخذت مجراً ، او اغفل قارئه هذه الظروف والملابسات .. ومن هنا كان من الضروري تقديم بعض رؤوس الموضوعات والنقاط التي تبرز وتتجسد هذه الملابسات التي تعلقت بهذا السبب الاول من اسباب الضجة الكبرى التي احدثها هذا الكتاب :

﴿فَمِنَ الْأَحَدَاتِ الْمُرْوَفَةِ وَالْمُشْهَرَةِ بِمِصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَتْرِ الدَّائِنِ الَّذِي أَقِيمَ بِاسْمِ «الْوَتْرُ الْإِسْلَامِيُّ الْعَامِ لِلخِلَافَةِ» ، وَالَّذِي أَصْدَرَ مَجَلَّةً (الخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ) كَيْ تَدْعُو لِدِعْوَتِهِ الرَّامِيَّةِ إِلَى مِبَايِّنَاتِ أَحَدِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ بِخِلَافَةِ الْمُسْلِمِينَ .. وَكَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْحَقَائِقِ - التِّي سَتَانِيَ الْاِشَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا - فَلَقَدْ كَانَ الْعَرْشُ الْمَصْرِيُّ ، وَالْمَلِكُ فَؤَادُ وَاقْفَاعُ خَلْفِ اَفْلَبِ هَذَا النَّشَاطِ الَّذِي تَجاَوَزَ الْعَاصِمَةَ إِلَى الْمَدَنِ وَالْمَرَاكِبِ بَلْ وَكَثِيرٌ مِنْ قَرَى مَصْرِ فِي اَعْمَاقِ الْرِيفِ (١)﴾ .

ولم يكن عمل هذا المؤتمر قاصراً على المجتمع المصري ، بل تعداه إلى كل المجتمعات التي تدين بالاسلام .. والذين تعلم عليهم الاشتراك المباشر في نشاطه كانوا يرسلون إليه وإلى مجلة الرسائل والمذكرات ، وأحياناً كانوا يرسلون إليه

(١) وعلى سبيل المثال نجد في جريدة «الحساب» العدد الخامس -١٨٠- نونبر سنة ١٩٢٤ أخباراً من قيام لجان فرقية للخلافة في بلاد مختلفة دياري، والقصابين، وكفرمجر، التابعة للجنة الخلافة الرئيسية بمصر دسوق .. وأخرى في بلاد قلين وروينة التابعة لمركز كفر الشيخ .. ولوه، والسمالية .. الخ.

## • «التفويضات» (١) •

★ وغير نشاط مؤتمر الخلافة ومجلته ، اخذت الكثير من الاوساط والعديد من المجالات في التركيز على الابحاث الدينية الخاصة بالخلافة والإمامنة في الاسلام . . . وبلغ ذلك الى حد اصدار الفتاوى التي توحى ، بل تقطع ، بان صفة الاسلام قد زالت عن المجتمعات الاسلامية وشعوبها بالغاء «اتاتورك» لنصب الخلافة العثمانية ، وأن كل المسلمين آئمون حتى يبايعوا خليفة اخر ، وأن آثار هذا الإثم ستحل بهم عقابا في الدنيا ، وذلك فضلا عن عقاب الله لهم يوم القيمة .. . وأنهم قد عادوا بسبب ذهاب منصب الخلافة امة «جاهلية» ، من مات منها مات ميته «جاهلية» . . . فتنشر العديد من المجالات المقالات والفتاوی في هذه المعانی ، وبهذه الالفاظ ، وتحدث عن ان «نصب الإمام واجب في الملة ، في هذا الزمان ، كغيره ، وجميع المسلمين آئمون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ، ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل البصيرة منهم ، وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده . . . ان الجماعة التي أمرنا بايتاعها لا تسمى جماعة المسلمين الا اذا كان لها إمام باياعته باختيارها . . . ان إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويجب عليهم ان يكونوا قوة وشوكة له بمقتضى مبايعتهم له . . . » (٢) .

وفي مواجهة هذا النشاط الواسع ، وذلك اللون من الوان التفكير اصدر الشیخ علي عبد الرزاق هذا الكتاب .

**والعامل الثاني :** الذي جعل حجم المعركة التي اثارها هذا الكتاب اكبر من حجم القضايا الفكرية التي اثارها – فيما لو اخذت مجرد – هو انه قد جاء سهما مصوبيا ضد العرش المصري ، والملك فؤاد على وجه الخصوص . . . وذلك في وقت كان فيه هذا الملك يجري طفيان العرش وجبروت النظام الملكي وفردية الاستئثار بالسلطة ضد دستور سنة ١٩٢٣ م ، ضد حزب الوفد وزعيمه سعد زغلول باشا ، ضد مجلس النواب الذي انتخب في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ، وفاز فيه الوفد بأغلبية ساحقة رغم الضغط والتزوير ، فأصدر الملك فؤاد قرارا بحله في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ م ، اي في نفس اليوم الذي افتحه فيه !؟ .

(١) انظر «الاهرام» عدد ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م وفيه تفويض للمؤتمر من المسلمين في بعض الجرائد الاندونيسية «جيبي سطرا» يقولون فيه : «سمعتم بما قلتم به من الملة في تشكيل مؤتمر الخلافة ، وقد اجمع رايمنا على ان تكل امرنا الى المؤتمر ، ونعلن اربابنا لكم واستعدادنا للعمل بمقرراتكم ، ونرجوكم اخبارنا بما يجب العمل به» . كما يثنوا كذلك الى محمد فراج المنياوي مدير مجلة المؤتمر رسالة ثناء على المجلة «التي جمعت مقاصد الخلافة» ، ودعت الى جمع شبات العالم الاسلام ، «لتوحيد الكلمة» .

(٢) «المنار» ج ١ مجلد ٢٦ من ٣١ عدد ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ (٢١ رمضان سنة ١٢٤٢ هـ) .

اما الادلة على ان هذا الكتاب كان موقعا ضد المجالس على عرش مصر في ذلك الحين ، فكثيرة جدا ، ولا يمكن لمحاولات المؤلف في بعض المقالات التي كتبها حول الموضوع ، والتي تفاصي فيها هذه «الاتهمة» ، لا يمكن لهده المحاولات الا ان تلقي المزيد من الاضواء ، على هذه الادلة ، التي نقدم ابرزها في ايجاز :

١ - قال المؤلف ، في اولى الكلمات التي يفتتح بها تقديمه لكتابه يتحدث حديث من يتوقع غضب الملك عليه ومحاربته له بسبب هذا الكتاب ، وينبه في ايجاء الى ان ما يتوقع وينتظر لن يزيد الا مضيا في هذا السبيل ، فيقول : «أشهد ان لا اله الا الله ، ولا اعبد الا اياه ، ولا اخشى احدا سواه ، له القوة والغزة ، وما سواه ضعيف ذليل . . . . . »؟ وهي كلمات لها – في هذه الملابسات وتلك المواقف – دلالات تفوق المعاني التي تحملها السطور .

٢ - وهو قد عقد كتابه لبحث الخلافة والحكومة في الاسلام ، ولو كان شأنه شأن الابحاث النظرية البعيدة عن السياسة اليومية ومعركتها التي كانت قائمة يومئذ ، لتركز البحث حول مبحث «الإمامية» و«الإمام» ، وهو المصطلح الذي غلب في الفكر الاسلامي على هذه الابحاث . . . ولكننا لا نجد له يستخدم مصطلحات «الإمامية» و«الإمام» في كل الكتاب اكثر من تسعه واربعين مرة على حين يستخدم مصطلح «الخليفة» ومشتقاته – وكانت المركبة يومئذ دائرة من حوله – أكثر من مائتي مرة . . . بل نجد له يستخدم كلمة «ملك» و«سلطان» ومشتقاتهما نحو مائة وخمسين مرة في صفحات الكتاب . . . وهي امور ذات دلالات لا تنكر في هذا الباب .

٣ - واكثر من ذلك ، نجد احاديثه التي ذكر فيها «الخلافة» و«الإمامية» تحت اسم «الملكية» واسم «الملك» ، والتي حاول فيها ان يبدو في صورة المتحدث عن التاريخ ، قد جاءت حديثا مباشرة عن العرش المصري وطفيانه ، وطغيان النظام الملكي وسلبياته في كل زمان ومكان . . فيقول ، مثلا : «ولولا ان نرتكب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ، قوي على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليتبين ان ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق امناقهم ، وان ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يقاتل من قوتهم ، ولا همة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم . . كالليل ان طال غال الصبح بالقصر . . وان بريقه انما هو من بريق السيف ، ولهيب الحروب . . . . . »(١) .

ونحن نلقي النظرة في هذا النص الى ما هو اكثر من اللغة الثورية السائدة فيه ، اذ هو يبدأ بالحديث عن الخلافة ، ثم لا يلبث ان يدخل بنا الى ميدان هو غريب تماما

(1) الكتاب الاول . الباب الثالث . الفقرة السابعة .

عن مباحثتها ومراسيمها وقسماتها .. فيتحدث عن «العرش» و «الناتج» ، ويستخدم افعال «المضارعة» التي تجعل المعنى اكثر انصرافا الى الحال والمستقبل ، لا الى التاريخ الاسلامي القديم .

ثم يتقدم خطوة ابعد من مجرد تصوير طغيان العرش وتناقضه الدائم مع القيم التي يعيشها الانسان ، فيقرر انه لا خيار امام الانسان الحر ، وانه لا بد له من رفض الخضوع للنظام الملكي طالما كان في استطاعته وامكانه ازاحة نير القوة الفاشمة وزححة السيف القاهر عن الرقاب ، فيقول : انه «من الطبيعي في اولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رايا ، ويسلكون مذاهبها عملا ، ويأنفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل في خمسة اوقاتهم للصلوة » ، من الطبيعي في اولئك الاباء الاحرار ان يأنفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، الا خضوعا للقوة ، ونزولا على حكم السيف القاهر » (١) .

وكانما كان الرجل يقرأ صفحة الغيب التي سجلت استقبال الملك فؤاد وانصاره لكتابه هذا ، فكتب في صلبه يقول : ان «الغيرة على الملك تحمل الملك على ان يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل اركانه ، او ينقض من حرمه ، او يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعيا ان يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، اذا ظفر يده بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتفويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك ان يكون عدوا لعدوا لكل بحث ، ولو كان علميا ، يتغىّل انه قد يمس قواعد ملكه ، ويربح من تلقائه دفع الخطر ، ولو كان بعيدا . من هنا نشا الفسق الملوكي على حرية العلم ، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم كلما وجدوا الى ذلك سبيلا . ولا شك ان علم السياسة هو من اخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه وانظمته ، الى آخره ، لذلك كان حتما على الملوك ان يعادوه وان يستدروا سبيلا على الناس » (٢) .

فالكلام هنا عن الملك فؤاد ، وعرشه ، وطغيانه ، وعن قضايا الساعة التي كان يعيشها المجتمع المصري في ذلك الحين .

ـ ولقد ابصر هذا الجانب «الثورى» من الكتاب اغلب الدين كتبوا عنه في ذلك الحين ، وتناول كل واحد هذا الجانب من موقعه ، وبمنظقه ، وفي اطار المصالح السياسية والاجتماعية والحزبية التي يرتبط بها ويدافع عنها ..

ولقد وضع المؤلف احيانا في موضع الذي يحارب وظهره الى الحافظ .. وذلك

(١) الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثامنة .

(٢) الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة العاشرة مشرة .

عندما حاول بعض خصومه الفكريين أو السياسيين أن يمسكوا بتلابيبه متلبسا بالهجوم على العرش وذات الجالس عليه .. فحاول الدفاع عن نفسه ، وتبئتها من هذه «التهمة» ، دون أن ينكر شيئاً من كتابه .. ومن ثم فان دفاعه لم يتعد حدود النفي لهذا «الاتهام» ، بواسطة العبارات العامة والجمل التي لا تضيف جديداً إلى الموضوع .

\* عندما يحاول بعض أعضاء حزب الوفد استغلال هذا الموقف لصالح «المعارضة» ضد حزب الاحرار الدستوريين الذي كان يشارك في الحكومة مؤلفاً مع حزب «الاتحاد» – وكانت علاقة على عبد الرازق بالاحرار أشهر وأوثق من مجرد عضوية الحزب – عندما يحاول بعض الوفدين استغلال ذلك فيكتب في (كوكب الشرق) مقالاً – بتوقيع «منتقد سياسي» – يقول فيه : ان المقصود بهذا الكتاب إنما هو العرش المصري ، والتابع المصري ، وذات الملك فؤاد .. يبادر علي عبد الرازق الى البراءة من هذا «الاتهام» ويعلن ان مراده انما هم الملوك «الآخرون» .. فيكتب في مقال عنوانه (الاسلام واصول الحكم ، عرش وتابع وذات ملكية) قائلاً : «... اولئك ملوك لم يرعوا للعلم حرمة ، ولا عرفا للحرية قدرًا ، وملك مصر – اعز الله دولته – وما يرضيه الا يكون خليفة ، هو اول ملك عرفه الاسلام في مصر ملكاً دستورياً ، ينصر العلم والعلماء ، ويؤيد في بلده مبادئ الحرية »(١) .. فيرفع «الاتهام» الذي يعاقب عليه القانون ، ويقف صامداً ضد ان يتولى الملك فؤاد منصب «الخلافة» على المسلمين .

\* عندما يكتب الشيخ محمد شاكر ، الوكيل السابق للازهر ، مقالاً «يتهم» فيه صاحب (الاسلام واصول الحكم) بأنه يجده ان تقوم في مصر «جمهورية لا دينية» (اي جمهورية مدنية) ، وبأنه «تأثير على الحكومة وخارج عن نظمها الثابتة» ، يبادر المؤلف الى نفي هذه «الاتهام» التي يعاقب عليها القانون ، وذلك دون ان يتخلى من شيء من الصفحات التي تضمنها كتابه ضد النظام الملكي ، وضد محاولات اضافة صفة «الخلافة» وصفة «الإمامية» الى ذات الجالس على العرش في ذلك الحين (٢) .

\* بل ان تقدير كتاب علي عبد الرازق كعمل موجه ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، لم يكن يومئذ امراً قاصراً على محاولات اعدائه الفكريين وخصومه السياسيين ، ولم يكن مجرد مناورات حزينة صنعتها الصراعات السياسية على الحكم في ذلك الحين .. فلقد ابصر هذا الجانب من الكتاب ، وقيمه هذا التقدير كتاب ومنظرون هم من اكثرب الناس اخلاصاً لكتابه ومؤلفه ، وكتبوا في ذلك – تلميحاً او تسليماً – الشيء الكثير .

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٢) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٤٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

فعندها اعتمدت «هيئة كبار العلماء» بالازهر «محاكمة» الشیخ علی عبد الرزاق، على كتابه هذا ، كتب الدكتور محمد حسین هیکل مقالا شدید السخریة من هذه المحاكمة ، يداعن فیه عن الكتاب ومؤلفه ، جاء فیه : «... وماذا تقول في عالم من علماء الاسلام يريد الا يكون للمسلمين خلیفة في وقت يطمع فیه کل ملك من ملوك المسلمين وكل أمیر من أمرائهم في ان يكون خلیفة؟.. ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصری يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا برباط الصداقة ، وينذهب في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه اقامة خلیفة ، بينما تريید انكلترا ان يكون خلیفة ، وان يكون هنا الخلیفة واحدا من الملوك او الامراء الواقعین تحت نفوذها!؟ او لم يكن الاولى له والاجدر به ان يترك الخلق للخالق حتى يقام الخلیفة ، فيرضی امیر ، وان غضب امراء؟! وترضی انكلترا ، وقد يكون في رضاها ما يقرب المسائل المتعلقة بيمنا وبينها؟!.. ما اظن واحدا من اصدقاء الشیخ علی عبد الرزاق ، بل ما اظن الشیخ نفسه الا يرى ، امام هذه الاعتبارات ، ان الشیخ اخطأ خطأ بينا يستحق عليه المحاكمة؟!؟!» (١) .

والكاتب هنا – وهو عليم ببواطن الامور – يلقي اضواء بالغة الاهمية على وقوف انكلترا خلف العرش المصري وذات الجالس عليه في هذه المعركة ، من اجل اقامته خلیفة على المسلمين ، او على الاقل التلویح له بهذا «الشرف» کي تحكم قضيتها عليه وعلى البلاد ، وحتى يسر معها الى ابعد مدى في منواهة الوفد وسعد زغلول .

وجريدة «التمیز» البريطانية تحدد مكان الملك فؤاد من هذه المعركة بوضوح حاسم ، وتشير الى دور انجلترا ، وكيف ان في يدها الایران بتایید العلماء المسلمين السنیین لخلافته من البلاد التي تستعمرها ، غير مصر ، وذلك عندما تتحدث عن الموضوع من جوانبه المتعددة ، فتقول : «انه «... بعد ان اقصى الخلیفة الاخر من تركيا ، اقترح عقد مؤتمر في القاهرة من زعماء السنیین لتعيين خلیفة . ولاسباب عديدة تعدد عقد المؤتمر في سنة ١٩٢٥ م (٢) . ولكن ترجو السکرتاریة التي تائفت في الازهر ان يعقد المؤتمر في الربيع القادم ، والمعتقد ان علماء الدين في مصر يجتمعون ترشیح الملك فؤاد للخلیفة . وليس ثمة ما يدعو الى القول بأن الملك فؤاد يرفض شرعا عظیما کهذا ، وما ينطوي عليه من تقدير ظاهر لتمسکه بالمبادئ الدينية الصحيحة ، على ان عرض هذا المنصب على جلالته يتوقف على رضى علماء بلدان اخرى هي اشد محافظة على التقاليد من مصر» (٣) .

وصاحب (حوليات مصر السياسية) – وعلاقته بالقصر الملكي وثيقة وشهيرة – يتحدث كيف «كانت مسألة الخلیفة في ذلك الحین محل اهتمام الشعوب الاسلامیة»

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

(٢) كان مقررا لهذا المؤتمر ان ينعقد في مارس سنة ١٩٢٥ م .

(٣) «الاهرام» في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

ومطعم انتظار بعض الملوك والسلطانين الراغبين في توسيع نفوذهم ، ولو كان هذا الاتساع وهميا بحثا» (١) ، ثم لا يلتبث أن يحدد - دون تصريح - أن العرش المصري هو الذي كان وراء كل الحرب التي شنت على كتاب علي عبد الرزاق ، عندما يقول : لقد «أخذت مسألة كتاب (الاسلام واصول الحكم) تحور ، الى ان اوحي الى هيئة كبار العلماء ان تبحث الكتاب» (٢) .

واهمية هذا التحديد لطبيعة الدور الذي قام به هذا الكتاب ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، وطبيعة الدور الذي لعبه هذا العرش ضد الكتاب ، وحجم هذا الدور .. اهمية كل ذلك تتعدى هذه الجزئية الى القاء المزيد من الاضواء على موقف الاوساط والدوائر والقوى التي انتظمها الركب الذي تحرك ضد هذا الكتاب، وعلاقة هذه القوى بالقصر ، والمصالح المتشابكة التي ربطتهم جميعا ضد الفكر المناهض لمطامع الملك فؤاد في خلافة المسلمين في ذلك الحين (٣) .

---

(١) حلويات مصر السياسية . الخولة الثانية سنة ١٩٢٥ من ٧٤٥ .

(٢) المرجع السابق ٥ من ٧٤٥ . وفي المدد العاشر من جريدة «الحساب» الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ تقرأ تحت عنوان «الخلافة الإسلامية» مقالا جاء فيه : «أن مصر في مسألة الخلافة آمالا عظيمة نرجو الله ان تتحقق ...» .

(٣) كان محمد ابراهيم الجريرو يصدر حينئذ مجلة «القضاء الشرعي» وكان الشيخ عبد الوهاب خلاف يكتب فيها عن (الإمامية والخلافة) ويلتقي في عدد من النقاط مع آراء الشيخ علي عبد الرزاق ، لكنه ذلك «سببا في ان كثيرا من رجال السראי استثنى اليه الشيخ خلاف ونصبه ان يكفي من الكتابة في هذا الموضوع» فتوقف الشيخ خلاف ، يل وسحب من المطبعة مقالا كان قد كتبه للجلة في ذات الموضوع (انظر ص ٦٢-٦١ من «سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة» للجريروي) طبعة كتاب اليوم .

## القوى التي شاركت في المعركة

### حزب الاتحاد

في مقدمة القوى التي تحركت ضد هذا الكتاب ، مناصرة للملك والملكية في هذه المعركة ، حزب «الاتحاد» ، الذي صنعه القصر يومئذ كي يضم في صفوفه ويستند إلى القوى الاجتماعية المصرية التي تستطيع أن نصفها بأنها التيار غير المستنير في صفوف الاقطاعيين المصريين وكبار المالك . . ذلك لأن الاحرار الدستوريين كانوا يمثلون هم كذلك ابناء البيوتات الريفية والعائلات الاقطاعية وكبار المالك ، ولكنهم كانوا تيارا فكريا وثقافيا مستنيرا ، ومن ثم متميزا ، كما سيأتي حديثنا عن الجوانب المتعددة لتكوينهم وطبيعتهم ، ومن ثم موقفهم ، بعد قليل .

ولقد كان هذا التجمع الاقطاعي غير المستنير الذي لعلته السريري والاستعمار يومئذ قد اقيم اساسا لمناواة الوفد الذي كانت ترى فيه انجلترا حربا «يشبه جمعية ثورية» (١) ، وللوقوف ضد زعامة سعد زغلول باشا الذي اعتقادوا انه «يرمي الى استبدال الملكية بالجمهورية» (٢) .

ولم يكن تحالف «الاتحاديين» مع الاحرار الدستوريين ، وائتلافهم معا في وزارة «احمد زبور باشا» ، وتعاونهما ضد «الوقد» يعني التقاء فكري ، وبالذات عندما يتعلق الامر بعدد من المسائل الخاصة بالتحرر الفكري والاستنارة والاصلاح ، بالمعنى الذي رسخته مدرسة الاحرار الدستوريين الفكرية في المجتمع المصري منذ ظهور تعاليم الشيخ محمد عبد ولطفي السيد وحزب الامة . . ومن بين هذه المسائل «مدنية السلطة والحكومة» ، ومعارضة المحاولات الرامية لإقامة «حكومة دينية» ، ومن ثم احياء «الخلافة» في مصر بعد الفائها في تركيا على يد الكماليين . . وكما

(١) التيمز (والنقل عن برقيات «الاهرام» السياسية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م) .

(٢) المرجع السابق .

تقول «التيمز» البريطانية : «إن أصحاب الاراضي من الفلاحين (القطاعيين وبار المالك) ، وهم الذين يعتمد الاتحاديون عليهم ، لا يعنون على الآراء التركية الدينية الحديثة ، كما انهم لم يكونوا يعنون على الطرق التركية الادارية العتيقة . . . (١) . . . (ولما كان الاتحاديون ، الذين يؤيدتهم المحافظون من أصحاب الاملاك ، على اتصال وثيق بالسرای ، فلا يبعد أن تكون غيرتهم على الملكية ، ورغبتهم في أن لا يمتد إلى العرش أقل ريبة من حيث الآراء التي تتفق مع قواعد الدين الصحيحة مما أوصى بآقا الله عبد العزيز فهيم باشا) (٢) من منصب وزير الحقانية ، ومن ثم فض الائتلاف الوزاري بسبب اعتراض الاحرار الدستوريين وزرائهم على تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد صاحب (الاسلام وأصول الحكم) .

وهكذا ضحى الاتحاديون بالائتلاف الوزاري ، وانفردوا بمقاعد الوزارة ، وحملت جريدهم «الاتحاد» لواء الهجوم على جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، رغم ما في ذلك من تعميم لصفوف المعارضة ، ومكاسب للوفد وسعد زغلول . . . كل ذلك دفاعا عن العرش وذات الجالس عليه ، في المعركة التي قامت بسبب هذا الكتاب.

### هيئة كبار العلماء

وعلى المستوى الشعبي استطاع القصر ان يحرك بعض القوى والاوساط ضد الكتاب وما جاء فيه من أفكار . . . ولم تستطع هذه القوى والاوساط ان تخفي الخيوط التي ربطت تحركاتها هذه بالجالس على العرش وأطماءه في منصب « الخليفة المسلمين » .

فالمرحوم الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب «المنار» يسهم بنشاط في هذه المعركة ، وتوضح مقالاته صلة الدعوة الى إحياء الخلافة في مصر بهذا الصراع الذي فجره كتاب علي عبد الرزاق ، فيكتب ناعيا على الامة الاسلامية الانتصارات التي أحرزها خصوم الاسلام في «هذه الحرب السياسية العلمية للاسلام والمسلمين» والتي كانت على الاسلام «آخر وانكى من العرووب الصليبية باسم الدين» وكيف «كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين محو اسم السلطنة العثمانية الاسلامية من لوح الوجود ، والغاء الترك لمنصب الخلافة من دولتهم الصغيرة التي امكنتهم استبقاءها من تلك السلطنة العظيمة» ، وتاليفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الاسلامي في اصول احكامه ولا فروعها ، وتصريحهم بالفصل التام بين الدولة والدين» ، وكيف رفع انصار مدنية السلطة والحكومة «عقارهم في مصر ، هاتفين لعمل الترك . . .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

فهزيء العالم الاسلامي بمعوتهم ، وسخر منهم ، وراجت في مقابلتها الدعوة الى عقد مؤتمر اسلامي عام ، لاحياء منصب الخلافة بقدر ما تستطيعه قوى الاسلام في هذا الزمان ٢٠٠ (١)

فهو هنا يؤكد صلة كتاب علي عبد الرازق بموضوع مؤتمر الخلافة ، ودور مصر - مصر العرش اولا وقبل كل شيء - في هذا الموضوع ... وذلك بدليل ان حديثه هذا قد جاء في مقال عنوانه : (الاسلام واصول الحكم . بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام . بل دعوة جديدة الى نسف بنائهما ، وتضليل ابنائهما )

ولم يقف صاحب «المثار» عند هذا الحد ، بل اخذ يمهد الارض لمحاكمة الشيخ علي عبد الرازق ، بواسطة «هيئة كبار العلماء» ، فكتب : «انه لا يجوز لشیخة الازهر ان تسكت عنه ... فان المؤلف ... رجل منهم ، فيجب عليهم ان يعلموا حکم الاسلام في كتابه ، لثلا يقول هو وانصاره : ان سکوتهم عنه اجازة له او عجز عن الرد عليه» (٢) ..

ولقد دار لفظ كثير يومئذ حول دوافع صاحب (المثار) لهذا الموقف ، والاسباب التي اذكت حماسه لهذا الموضوع ، مما دعاه لان يكتب فينفي عن نفسه هذه «الاتهامات» !؟.

اما موقف الازهر من الكتاب وصاحبها ، فهو موضوع اكثر تعقيدا من موقف صاحب (المثار) وغيره من الكتاب .. ذلك اننا لا نستطيع ان نقول : ان كل رجال الازهر الذين عارضوا الكتاب قد حرکتهم ، للمعارضة ، اصوات السrai ، ففي هؤلاء كثيرون من العلماء الاجلاء والرجال الشجعان ، كما ان بعض الاراء التي وردت في الكتاب من البديهي الا يوافق عليها ، ولا يرضى بها كثيرون وكثيرون جدا من علماء الدين الاسلامي ، وذلك دون ان يكونوا مدفوعين من جهة ما الى هذا الموقف المعارض ، ويزيد من ذلك ان مجيء الكتاب على درجة كبيرة من الایجاز ، واستخدامه لالفاظ حادة التعبير الى درجة الاستفزاز احيانا ، مثل وصفه حکومة ابي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بأنها حکومة «لا دینية» ، بدلا من وصفها بأنها «سياسية مدنية» مثلا ، وذلك في وقت كانت كلمة «لا دینية» تعني فيه «الزنادقة واللحاد» ... كل ذلك وأمثاله يجعل وقوف العديد من رجال الازهر ضد هذا الكتاب امرا بديهيا ، والاعتراض عليه من قبلهم امرا طبيعيا ، بل ويجعل الامر غير الطبيعي والشاذ هو سکوتهم عنه ، ناهيك بالرضى عن ما جاء فيه .

لكن الذي حدث لم يكن هو الهجوم الفكري ، والنقاش النظري ، وصراع الرأي

(١) «المثار» ج ٢ ، المجلد ٢٦ من ١٠٠ ، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٢٩١ ذي القعدة ١٣٤٣

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

بالرأي والحججة بالحججة ، فقط – وهو ما مارسه عدد من العلماء الأجلاء – ، وإنما الذي حدث ، زيادة على ذلك ، والذي تقول عنه : انه فعل العرش وذات المجالس عليه ، هو تحطيم الصراع الفكري ، بل اهماله ، والنظر الى الكتاب وصاحبها لا كمحاولة فكرية ، واجتهد نظري يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما «كعمل مشين» يوجب المحاكمة الدينية والحكم على صاحبه «بالحرمان» من الانتساب الى الأزهر ، بل وتجريده تقريباً من حقوق المواطن المصري التي كفلها الدستور للمواطنين ..

فالقصر هو المسؤول الاول عن اخراج المعركة من اطارها الفكري الطبيعي ، وعن دفع بعض رجالات الازهر الى منزلاق غريب عليهم وعلى الاسلام ، بدليل ان ما صنعوا مع الشيخ علي عبد الرزاق لم يتكرر مرة اخرى ، ولم يحدث من قبل ولا من بعد ، بل ورجع عنه الازهر فيما بعد ذلك بسنوات عندما اعاد الى الرجل مؤهله العلمي وادخله ثانية في زمرة العلماء (١) .

ونحن نقول : ان الذي استجاب لرغبة السראי هم بعض رجال الازهر ، لا كلهم .. اذ ان كثيرين منهم قد عارضوا هذا المسلك ، حيناً معارضة ايجابية (٢) وفي كثير من الاحيان معارضة سلبية ، عن طريق «اعتزال» هذه «الفتنة» التي اشتعلت ضد هذا الكتاب .

بل ان هذا الفريق الذي حرکته السrai ، طالباً محاكمة الشيخ علي عبد الرزاق ، فكتب العرائض التي تطلب ذلك ، لم يستطع حتى في عرائضه تلك ان يخفى ان تحركه هذا يهدف ، ضمن ما يهدف ، الى ارضاء الملك فؤاد .. ففي العريضة التي رفعها اثنان وستون من رجال الازهر الى شيخه «والى بعض القامات العالية» في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م (عزة ذي الحجـن سنة ١٣٤٣ هـ) يصورون معاهم في صورة الارضاء للملك ، وذلك وفاة بحق انعاماته المالية على الازهر ورجاله ، فيستنكرون جواز السكوت على هذا الامر ، خصوصاً «ونحن في عهد يوالى حضرة

(١) بل لقد كان القصر يدفع العلماء دفعاً الى المسعى لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، وينسى عليهم التواكل في هذا السبيل ، وعندما اقترب موعدعقد مؤتمر الخلافة كتبت جريدة «الحساب» في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٤ : «اننا لم نر ولم نسمع ان المؤتمر الاسلامي الذي تألفت توافه في مصر تعرفه للعمل » او يدلت عليه آثار تدل على قرب الخروج من دائرة السكون ... ان مصر في مسألة الخلافة اماملاً عظيمة نرجو الله ان تتحقق ، وليس من الحزن ولا ما النظم في شيء ان يُؤمل النائم ، ولا ان يحاول القفز الجالس ...» ثم نعمت على العلماء التواكل في هذا الميدان . وهذا هو الذي جعل مصوبيه لجان الخلافة ، الرئيسية والفردية ، تراخره بعلماء الازهر في المدن ، وخريجيه في الريف ، ومادوني الشرع ، الى جانب الثراثة والأمياني .

(٢) وكان بعض علماء الازهر يرون في محاكمة الشيخ علي عبد الرزاق ارهاكاً لكربيا موجهاً المؤتمر الخلافة المتضرر عقده .. فطلبو تأجيل المحاكمة حتى يتسعى للمجتمعين في المؤتمر الاجتهد بغيره في نفسية الخلافة التي هي موضوع الكتاب . راجع اقرار الشيخ عبد الهادي زيان ، احد علماء الازهر ، بجريدة «السياسة» عدد ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ .

صاحب الجلالة الملك الازهر وعلماء بما يتفق وكرامتهم ، ويفتيم عن التفسل بوسائل العيش ، لاجل ان ينقطعوا لواجبهم العلمي الديني ... فما هو العذر لنا في ذلك امام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالى دائمًا ايقاظنا بجميع صنوف الرعاية »(١) .

فهواء الدين نظروا الى المرتبات الضئيلة التي كانت تعطى لهم «نعم» من الجالس على العرش تستوجب ارضاًءه بمحاكمة صاحب هذا الكتاب ، فكتبوا هذه المريضة وغيرها من العرائض التي استندت اليها «هيئة كبار العلماء» في عقد المحاكمة .. هؤلاء لم يكونوا كل رجال الازهر ، بل ولا غالبية من فيه من العلماء (٢) .

بل ان اجود دراسة فكرية كتبت يومئذ ضد كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ، وهي التي كتبها المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين ، وآخر جها في كتاب عنوانه (نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم) ، ان هذه الدراسة التي امسكت بتلابيب علي عبد الرازق في عدد من المواقف الفكرية ، وفندت عدداً غير قليل من آرائه ، وقدمنا الى الناس صورة اكثراً انصافاً للكثير من الصفحات التي شابتها الشوائب في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ... حتى هذه الدراسة ساقها صاحبها في «الموكب الملكي» ، مما جعل منها سمع الاسف الشديد - جهذا مكرساً - في نظر الرأي العام لخدمة اطماع الملك فؤاد في منصب «الخلافة» على المسلمين . فلقد آثر المرحوم الشيخ الخضر ، ان يصدر كتابه الجيد هذا بصفحة مكتوبة بمداد الذهب؟! هذا نصها :

«إهداء الكتاب  
الى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول  
ملك مصر العظمى

تلقيت علوم الشريعة الاسلامية عن اساتيد لهم غوص في اسرار التشريع ، فعرفت ان في كل حلقة من سلسلة محمد صلى الله عليه وسلم معجزة ، فان اساليب دعوته ، وحكمة شريعته لا تربطها بالامية الا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وانا بتونس ان القيام بحق الاسلام يستدعي مجالاً واسعاً ، وسماء صافية ، فهاجرت منها والعيش رغيد ، والامة في اقبال ، والاخوان في مصافة ، وانزلت رحلي بدمشق الشام ، فهدت لانا الايام في الامل طرفاً ، فاذًا وحى الحرب العامة تدور ، وحامل رايتها ينجد ويغور . وبعد ان وضعت الحرب اوزارها ، وأخذت

(١) «المنار» ج ٣ ، المجلد ٢٦ ص ٢١٢-٢١٧ عد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥ م (٢٠ ذي الحجة ١٢٤٢ هـ) .

(٢) انظر في الربع السابق من ٣٦٤ (الجزء ٥ من نفس المجلد) المريضة التي رفعت في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م ، والمريضة التي رفعت في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م .

البلاد العربية والتركية هياة غير هياتها ، هبطت مصر ، فلقيت على شفاف وادي النيل علماً زاخراً ، وادباً جماً ، فلم البت قليلاً حتى شهدت من حفرة صاحب الجلالة ملك مصر العظم غيرة على دين الحق ، وعناية برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية ، فقلت : إن في هذه الفورة والعنابة لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والاذى . تلك الزينة التي أصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الامم الشرقية قد اخذت في نفسي ماخذ الاكبار والاجلال ، ودعوني الى ان اقدم الى خزانته الملكية مؤلفاً قمت فيه ببعض حقوق اسلامية وعلمية ، وهو «نقض كتاب الاسلام واصول الحكم» . ورجائي ان يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملكه الجيد ، ويشت دولته على دعائكم العز والتاييد .

**المخلص في الطاعة  
«محمد الخضر حسين»**

فنحن لا نشك ان في كثير من صفحات بحث الشيخ الخضر (نقض كتاب الاسلام واصول الحكم) قياماً «ببعض حقوق اسلامية وعلمية»<sup>(١)</sup> ، ولكننا لا نستطيع ان نغفل مكان هذا الكتاب في تأييد الجبهة الملكية في هذه المعركة ، ولا تلك الصفات التي اضافها على الملك فؤاد والتي قال الشيخ انه شهد لها من أمثال «الفورة على الدين» و«رفع شأن العلم الاسلامي» و«الحماية للدين الحنيف» ، وكيف انه كان «واسطة عقد ملوك الامم الشرقية» ... الى غير ذلك من الصفات التي كانت تساق يومها كمؤهلات لهذا الملك يستحق بسببيها «خلافة» الاسلام والمسلمين .. وهي الصفات التي كانت غريبة تماماً عن فكر الملك فؤاد ، وسلوكه ، وثقافته التي لا علاقة بينها اصلاً وبين ثقافة الاسلام ، بل ولا علاقة بينها وبين لغة العرب المتعلمين .

نحن لا نستطيع ان نغفل هذه الشوائب القاتلة التي شابت هذه الدراسة العلمية الجادة ، ولا ان نقبل التعلل بظروف العصر ، لأن ذلك الغرض ذاته كان فيه التقىض مثل هذا الموقف من الملك والملكية ، ولن يستوي الابيض والاسود بحال من الاحوال مهما كانت الظروف والملابسات .



وآخر نجحت الجهود الملكية في اقناع مشيخة الازهر بالنظر الى عمل الشيخ علي عبد الرزاق وآرائه «كعمل مشين» يستوجب ما يشبه «الحرمان من الحقوق المدنية» والخروج من زمرة العلماء ، بدلاً من ان يعامل في اطار المحاولات الاجتهادية

---

(١) راجع كتاب الشيخ الخضر . طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها . (القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

الفكرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب، فانعقدت «هيئة كبار العلماء» لمحاكمة بموجب المادة ١٠١ من قانون الازهر رقم ١٠ الذي اصدره الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١١ م ليخضع بواسطته تمرد الازهريين وثورتهم على استسلامه لسلطات الاحتلال !

ووجهت الهيئة الى الشيخ علي عبد الرزاق سبع «تهم» .. هي :

- ١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
- ٢ - وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .
- ٣ - وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او تقض ، ومحاجا للحيرة .
- ٤ - وان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وان حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية (١) .

واعلنت الهيئة الشيخ علي عبد الرزاق بهذه الاتهامات في ٢٩ يوليو ١٩٢٥ م وبأنها ستستعقد في صورة «هيئة تأدبية» لمحاكمته في ٥ اغسطس ١٩٢٥ م ، فطلب الرجل التأجيل لاعداد دفاعه ضد هذه الاتهامات ... وبعد أسبوع من الموعد الاول انعقدت الهيئة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ) برئاسة الشيخ محمد ابو الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور اربعة وعشرين من اعضائها ، وحضر الشيخ علي عبد الرزاق ... وعندما دخل القاعة والقى على

---

(١) راجع : حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م ، ص ٧٤٦-٧٤٥ ، «السياسة» اليومية ، عدد ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م.

اعضاء الهيئة السلام لم يجده احد منهم ! و في بداية الجلسة قدم دفعاً فرعياً ، مقاده « انه لا يعتبر نفسه امام هيئة تأديبية ، وطلب الا تعتبر الهيئة حضوره امامها اعتراضاً منه بأن لها حقاً قانونياً » في محاكمته ، لانه ائمـاً حـضـرـ وـفـاءـ بـحـقـ الـاستـاذـيةـ الـذـيـ لـكـثـيرـ منـ اـعـضـائـهـ عـلـيـهـ ، وـحتـىـ يـقـدـمـ اليـهـ مـذـكـرـتـهـ المـكـتـوـبـةـ جـوـابـاـ عـلـىـ (ـالـتهمـ) (ـاـ) ، وـكـيـ يـسـهـمـ فـيـ الـاجـابـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـاسـئـلـةـ التـيـ رـبـماـ وـدـ انـ يـوجـهـهاـ اليـهـ بـعـضـ الـاعـضـاءـ .. وـبـعـدـ انـ رـفـضـتـ الـهـيـةـ هـذـاـ الدـفـعـ الفـرعـيـ ، سـارـتـ اـجـرـاءـاتـ المحـاكـمـةـ ، ثـمـ اـصـدـرـتـ حـكـمـهاـ الـذـيـ يـقـولـ :

« من حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة ضد الشیخ على عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالیة ، وفقاً للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩١١ م ، ونصها : (اذا وقع من احد العلماء ايها كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالیة ، يحكم عليه من شیخ الجامع الازهر باجماع تسعه عشر عالماً معه من هیئة كبار العلماء ، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون ، باخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم . ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهلیته للقيام بأي وظيفة عمومية دینیة كانت او غير دینیة ) .

فبناءً على هذه الاسباب :

حـكـمـناـ نـحـنـ شـیـخـ الجـامـعـ الـازـهـرـ باـجـمـاعـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ عـالـمـاـ مـعـنـاـ مـنـ هـیـئـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ باـخـرـاجـ الشـیـخـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ اـحـدـ عـلـمـاءـ الجـامـعـ الـازـهـرـ وـالـقـاضـيـ الشـرـعـيـ بـمـحـكـمـةـ الـمـنـصـورـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الشـرـعـيـةـ ، وـمـؤـلـفـ كـتـابـ (ـالـاسـلامـ وـاـصـولـ الـحـكـمـ)ـ مـنـ كـلـ زـمـرـةـ الـعـلـمـاءـ » .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

شـیـخـ الجـامـعـ الـازـهـرـ

\*\*\*

(١) راجع هذه المذكرة في اخر هذه الدراسة ، فلقد آثرنا تشرعاً كاملةً لما فيها من تأكيد لافتراض الكتاب ، وجلاء وتحديد لبعض نقاطه ، وراجع كذلك مجموعة الوثائق المتعلقة بالمحاكمة والحكم وتنفيذها ، في ذلك المكان من هذا الكتاب .

وهكذا استطاع الملك فؤاد ان يستصدر من «هيئة كبار العلماء» حكما لم يسبق لهيئة علمية اسلامية ان اصدرت مثله على الاقل في تاريخنا الحديث . وأن يضع هذا الحكم في يد وزراء «حزب الاتحاد» الذين نفذوه على اشلاء الائتلاف الوزاري، وذلك عندما انعقد (المجلس المخصوص) بوزارة الحقانية برئاسة علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، وقرر تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء الذي «ليس لایة سلطة قضائية ان تلقيه ، او تبحث عن صحته . . . وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اي سلطة اخرى ان تنظر فيه . . . . قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرزاق المذكور من وظيفته ، اعتبارا من يوم ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢) اغسطس سنة ١٩٢٥ م ) ، مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافأة»؟ !!

### المفكرون الليبراليون

غير ان هذا الحكم ، وتنفيذه ، لم يكن نهاية المطاف في هذه المعركة الكبرى ، لأن المجتمع المصري كان يصطدم يومياً بقوى وتيارات فكرية وسياسية اخرى ، تقف موقف العداء او الرفض او التناقض مع هؤلاء الذين ناصروا العرش وذات المجالس عليه في هذا الموضوع .

فكان هناك الكتاب غير المرتبطين بحزبي الاحزاب السياسية الكبرى ، والذين كانوا يحامون عن حرية البحث والرأي ، وحق المفكر في ان ينشر ما يعتقد من آراء ، ويتبينون من ملاديب الحرية «مذهب الليبراليين» الاوربيين .. وهؤلاء وقفوا جميعاً الى جانب حق الشيخ علي عبد الرزاق في البحث والاجتهاد .

ففي شهر يوليو سنة ١٩٢٥ م كتبت مجلة (الهلال) عن الكتاب في باب (عالم الادب) كلمة موجزة وصفت فيها المؤلف بأنه «من علماء الازهر البرزيين» الذين يسلكون سبيل «الاجتهد والاستنباط»، ووصفت فيها الكتاب بأنه «مؤلف فريد . . . جاء خير انموذج يحتذى في الاستدلال والاستشهاد والاستنتاج» . . . ثم تحدثت عن القضية الاساسية التي طرحها الكتاب ، فوافقت الى جانب ما رأاه المؤلف فيها ، وذلك دون ان تخوض بالتفصيل في مباحث الاسلام الخاصة بهذا الموضوع ، فقالت: ان المؤلف قد استنتج «ان الخلافة لا اصل لها في الدين ، وان الخليفة حاكم ، لا دخل للدين في وجوده او في عدمه . فهو -(المؤلف)- بذلك يوافق نظرية الاتراك الحديثة في فصل الخلافة عن الحكم ، ويرى ان كل امة اسلامية حرة في انتخاب

(١) انظر هذه الوثيقة في مكانها من هذا الكتاب .

من ت يريد حاكماً عليها . وسواء اكان الاستاذ علي عبد الرازق قد وفق الى ان يسند نظريته هذه الى الدين - كما نعتقد ام لم يوفق ، فان هذه النظرية تتفق وأصول الحكم في القرن العشرين ، الذي يجعل السيادة للأمة دون سواها من الأفراد مهما كانت ولادتهم او ميزاتهم الاخرى» (١) .

وهذا التحديد الجيد الذي اعطته (الهلال) للقضية ، كان هو الاطار الذي نظر اليها على اساسه جمهور المفكرين والكتاب الاحرار المستشرقين في ذلك التاريخ .. فالقرن العشرون يطلب ان تكون السيادة للأمة دون سواها ، وهذه هي النظرية التي يقدمها الكتاب في مواجهة النظريات التي ت يريد ان تعطى هذا الحق لفرد من الأفراد .. وبصرف النظر عن مدى النجاح في ايجاد الاسباب والانساب بين هذه النظرية وبين تعاليم الدين ، فان كل داعية اليها يستحق المؤازرة ، وكل دعوة في سبيلها تستوجب المناصرة والتأييد .

اما مجلة (المقططف) فقد قدمت عن الكتاب حديثاً موجزاً في باب (التقرير والانتقاد) ، ركزت فيه على اثر جرأة هذا الفكر وأمثاله فسيبعث نهضات الام ، وذكرت الناس بما دار من المارك حول افكار «لوثر» و«محمد عبد» وغيرهما من المصلحين في الغرب والشرق ، فقالت : ان الذي «الف» هذا الكتاب عالم من علماء الازهر ، وهو ايضاً من قضاة المحاكم الشرعية ، فعلمه ومنصبه يخولانه الكلام على موضوع قلما يحق لغير امثاله البحث فيه . وقد اطلعنا على بعض ما كتبه صحف الاخبار في انتقاده ، فاغرانا ذلك بمطالعته ، فذكرتنا الضجة التي قامت على مؤلفه بالضجة التي قامت على «لوثيروس» زعيم الاصلاح المسيحي ، الذي كان لعمله اكبر اثر فيما يرى الان من الارتفاع الديني والادبي والمادي في المالك المسيحية . ونظن انه سوف يتربى على ما كتبه القاضي علي عبد الرازق في كتابه هذا او ما كتبه منتقد الفزالي وأمثالهما ما تربى على ما كتبه «لوثيروس» وانصاره في البلدان المسيحية ، لا لأن «لوثيروس» وانصاره كانوا مصيّبين في كل ما قالوه وفطواه ، ولا لأننا نعتقد ان كل ما قاله حضرة القاضي علي عبد الرازق وأمثاله قرين الصواب . وحال من الخطأ ، بل لأن قيام بعض المفكرين ووقفهم موقف الانتقاد والشك يشحد الهم ويغري بالبحث والتنقيب ، فتزول الفوائض ويصرح الحق . ولم ننس كيف قامت القيامة على المرحوم الشيخ محمد عبد ، ثم خمدت رويداً رويداً ، الى ان صار يلقب باللامان الذي يقتدى به وينسج على منواله » (٢) .

ولقد عادت (الهلال) الى الموضوع في شهر اكتوبر ، بعد ان صدر حكم «هيئة كبار العلماء» ، فكتب «سلامة موسى» تحت عنوان : (الدين والتطور ... وجريدة

(١) «الهلال» عدد يوليو سنة ١٩٢٥ من ١١١٨ .

(٢) «المقططف» عدد اغسطس سنة ١٩٢٥ ، من ٣٢٢ .

الفكر بينهما) ، عاقدا المقارنة بين هذا الحكم وشبيه له في الولايات المتحدة الأمريكية، واضعا القضية في الاطار الذي وضعها فيه هذا التيار من المفكرين ، اطار حرية الفكر ، وضمان هذه الحرية ، والوقوف ضد كل القيود على عقل المفكر وتلمسه طالما كان مخلصا للفكره والوطن الذي يعيش فيه ، فكتب يقول : انه قد «حدث في الشهر الماضي حادثان عظيمان يجب ان يبالي بهما كل مفكر ، سواء في الغرب او في الشرق: اولهما : ان المدرس «سكوبس» اخبر تلاميذه ان قصة آدم وحواء في اصل البشر ، كما روتها التوراة ، غير صحيحة ، بحرفها ، وأن الصحيح ان الانسان والقرد من اصل واحد . وقد حكمت عليه محكمة ولايته (احدى الولايات المتحدة) بغرامة قدرها عشرون جنيها لمخالفته تعليم التوراة (١) ، وحدث في مصر حادث شبيه بهذا ، فان الاستاذ علي عبد الرازق وضع كتابا قال فيه : ان الخلافة ليست اصلا من اصول الاسلام ، فحكم عليه العلماء باخراجه من زمرةهم ٠

والحادثان يتعلقان ، كما يرى القارئ ، باثنين شيء عرف في هذا العالم ، وهو حرية الفكر والرأي . وليس المسالة صحة نظرية التطور او فسادها ، ولا هي صوابية القول بان الخلافة مبدأ ديني او مبدأ مدني ، فقد تكون نظرية التطور خطا ، وقد يكون كتاب الشيخ علي عبد الرازق كله سفسطة ، ولكن المسالة العقيقية في هذا النزاع هي ان كلام المستر سكوبس والاستاذ علي عبد الرازق له الحق في ان يكون حرا يرتادي ما يشاء من الآراء دون ان يقيد ب اي قيد سوى الاخلاص» (٢) ٠

ولقد كان لهذا التيار الليبرالي انصار ومؤيدون في مختلف انحاء البلاد العربية والاسلامية التي شارك كثابها و MFK وروها في الجدل حول هذا الكتاب .. فرأينا مثلا من يكتب في جريدة (الصواب) التونسية مدافعا عن حرية الرأي ، ومهاجما الموقف من الكتاب وصاحبه ، ومشيرا الى ان هذا الموقف هو من ايجاء الملك فؤاد وصنعه ، فيقول : «.... اما سر هذه المصادفة والمقاومة العنيفة ، والتحامل من مشائخ الازهر على ما يشاع فانما هو نيل رضى نواح مغيبة ذات مطامع في تبوء منصب الخلافة .... ان مصر قد سارت الى الوراء ، ليس في الحرية السياسية فقط ، بل حتى في حرية القول في الشؤون الدينية التي هي ملك مشاع بين المسلمين ، بشرط ان يكون ذلك ضمن دائرة المعقول ، وبمقتضى منطق ومفهوم التصوّص الوارد على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه» (٣) ٠

(١) كانت هذه القضية محل الاهتمام اليومي للصحافة في ذلك الحين .

(٢) «المحلل» عدد اكتوبر سنة ١٩٤٥ ص ١٣ ٠

(٣) «المنار» ج ٢٦ ، عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ (٢١ جمادي الآخرة سنة ١٢٤٤ هـ) . بل ان مدى انكار هذا الكتاب قد ظلت تحدث ارجواها فيما بعد ذلك التاريخ ، ومن يطلع على آراء المفكر البزاوي عبد الحميد بن ياديس من هذه القضية عندما ثارت من جديد على مهد الملك ناروق يدرك ذلك . انظر ما كتبناه عنه في كتابنا «مسلمون ثوار» .

وهكذا وجد تيار ليبرالي كامل على امتداد العالم العربي والاسلامي ، وقف موقف الناصرة والتاييد من قضية هذا الكتاب ، باعتبارها ساولاً وقبل كل شيء قضية حرية التفكير والتعبير ، بصرف النظر عن مدى الصواب والخطأ في هذا الاجتهاد الذي قدمه صاحب الكتاب .. بل لقد كان هذا الكتاب ، وما دار حوله من صراع ، احد الموارم البارزة في بلورة هذا التيار الفكري الليبرالي ، دعم من صفوته ، وعجم عود اصحابه ، واكتسب له موضع جديدة ، وشحد اليقظة والانتباه عند كثرين من الذين تبنوا هذا اللون من الوان الحرية الانسانية في التفكير والتعبير .

### حزب الوفد

اما حزب الوفد ، فلقد قدمت قطاعاته الاساسية ، وخاصة مثقفوه وملوكه ، بقصد هذه المعركة ؟ صفحة مشرقة في تاريخ حركتنا الثقافية والسياسية في ذلك التاريخ ..

فرغم العداء الشديد ، والصراع الحزبي الذي كان بين الوفد وبين الاحرار الدستوريين ، الذين ينتهي اليهم علي عبد الرزاق ، ويحسب عليهم ، الا ان اغلب الاصوات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت الى جوار الانتصار لحرية الرأي وحق علي عبد الرزاق في التفكير والتعبير .. ولقد رأوا في محاكمة والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها اصابع السראי التي تعبت بالدستور ، لا مسألة دينية ، كما حاول ان يصورها الذين ايدوا المحاكمة وما ترتب عليها من اجراءات ..

ولقد ميز الوفديون يومئذ بين امرتين :

اولهما : الانتصار لحرية التفكير والتعبير ، والجهاد من أجل سيادة احكام الدستور .. وبقصد هذا الامر وقفوا الى جوار الكتاب وصاحبها ، ودعوا الى قيام تحالف وتعاون على هذا الاساس وفي ذلك الاطار ..

وثانيهما: التصدع الذي حدث في الائتلاف الوزاري، وأدى الى اخراج الاحرار الدستوريين من الوزارة ، وهنا فرح الوفديون و«شمتوا» شمataة كبرى في الدستوريين ..

وهكذا لم تطغ المناورات الحزبية والصراعات السياسية على الموقف والمعارض الموضوعية الخاصة بحق المفكر في التفكير والتعبير ، وإنما حدث تمييز واضح بين هذين الميلادتين ..

وتعبرأ عن هذا التمييز الوعي نشرت (كوكب الشرق) مقالا لرئيس تحريرها «احمد حافظ عوض بك» جاء فيه : «كنا نستطيع ان نستغل ذلك الحادث ، كسعديين (١) مخالفين لهم – هذا عدا ما في ذلك الاستغلال من الضرب على وتر الدين الحساس ، وتنفي الازهر من الاحرار الدستوريين – كنا نستطيع ذلك حزبياً ولكن ضمائرنا ابت هذا الاستغلال ، ونقوسنا استنكرته ، ووطنيتنا تسامت عن مثل هذه الامثليات الحزبية . ومن اجل هذا رجونا في العدد الماضي من (الكوكب) الابداء والمفكرين ان يتذاخوا من هذا الحادث موعظة يتعلمون منها ان الاحرار من كل الاحزاب في حاجة الى التآزر امام الافكار الرجعية مما يمس الدستور وما كفل من الحريات العامة . ويسرانا ان يكون لهذه الكلمة صدى في نفوس الذين عنيناهم .. . ليس اتعس من ان تعيش الامم عيش نفاق وتضليل ، وليس اتعس من ان تنشر على الناس راية الحرية ، لا ليكونوا احرارا ، ولكن لتجerb هذه الرأية عن ابصارهم ما وراءها من هوة سخيفة هي هوة الاستبداد البشع الذي يعمل ليقتل كل قلب يعقل وكل نفس تحس وكل روح تؤمن بالله وبما وهب الله الناس من حرية وحياة .

نريد ان نعرف ، ونريد ان يعرف العالم : هل مصر نظام هو الدستور ؟ تحكم على موجبه ؟ ام لها غير الدستور نظاما خفيا تمتد خلال ظلماته ايد تفتاك بما قرر الدستور من حقوق ، ثم يكون لهذا الفتك مقامه واحترامه ؟!! .. . نريد ان نعرف ، فقد سئلنا المواربة ، ونريد ان نخرج من عيش النفاق ، فكل منافق شيطان ، وكل شيطان في النار .

فاهلا وسهلا بهذه الصراحة ، واهلا وسهلا بالظروف – مهما ساءت – تخرج الرجال الاحرار من دائرة الفناء في الحزبية ، فقد وجينا الارض المشتركة التي نلتقي فيها كرماء شفاء ، سعديين وغير سعديين ، وشعرنا بالخطر الذي تلتئم الصفوف عند ظهوره ، فهل من سميع او مجيب ؟!! ) (٢) .

بل لقد كتب بعض القدسيين<sup>١</sup> في جريدة (السياسة) اليومية ، لسان حال حزب الاحرار الدستوريين، كتب كلمة بتتوقيع «سعدي» ، اثنى فيها على موقف (السياسة) من القضية ، ورفعها لواء الدفاع عن الكتاب وصاحبها ، واصرارها على ان القضية سياسية دستورية ، لا قضية دين وروحانيات .. ثم قال : «ان ذلك موقف يجب ان تكتاف الاحزاب المختلفة على التلويح فيه ، رغم ما يكشون بين تلك الاحزاب من

(١) اي انصارا لسعد زغلول و كان لفظ «سعديين» يطلق على القدسيين ، اذ لم يكن قد حدث بعد الانشقاق الذي ناده احمد ماهر ومحمد فهمي التترائي و ابراهيم عبد الهادي ، والذي اطلقوا على جماعتهم بهذه «حزب الهيئة السعدية» ، الذي عرف بحزب السعديين .

(٢) «كوكب الشرق» في ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ م (والنص في حلقات مصر السياسية) .

اختلاف جوهري أو عرضي ، ولقد تقدم فريق من السعديين ينصرفون العربية والمستور لمناسبة تلك القضية ، وكان شعار هذا الفريق تلك الكلمة الحكيمة : «عند الخطر تتثنم الصوف» (١) (٤٠٠٠) .

وهكذا انخرط التيار الاساسي في الوفد ، وبالذات في صفو مفكريه ومتقفيه ، الى جانب المناضلين دفاعا عن حق المثقف في الاجتهد والتفكير والتعبير ، ومن ثم الى جانب المدافعين عن صاحب هذا الكتاب ضد الملك قواد والجبهه المناصرة للسراي .

ولعل مما يزيد في اهمية موقف هذا التيار من مفكري الوفد ومتقفيه ان نعلم ان سعد زغلول ، زعيم الحزب ، كان شديد التصub ضد كتاب (الاسلام واصول الحكم) ناقما على مؤلفه ما ضحنه ايامه من آراء (٢) .

### الاحرار المستوريون

على ان التيار الاساسي الذي حمل اغلب العباء في هذه المعركة ، دعوة وتأييدا ومحاماة عن الكتاب وصاحبها ، كان هو تيار الاحرار المستوريين الفكري ، وحزبه السياسي ، وجريدةتهم (السياسة) اليومية المعبرة رسميا عن هذا التيار .

وهناك نقطتان في حاجة الى جلاء حول موقف هذا الحرب الذي كان يشارك في حكم الاقلية ضد الاغلبية ، والذي كان يمثل ابناء العائلات الريفية الغنية من اقطاعيين وكبار المالك .. موقفه من هذه المعركة ، ولماذا خرج فيها على الدوائر العليا التي كانت تحتضن احزاب الاقلية ؟ ولماذا وقف ضد الدين يمثلون في مصر مصالح القطاع والقطاعيين ، مثل السراي والاتحاديين ؟ ولماذا وقف في الجبهة المقابلة للجبهة التي وقف فيها الانجليز ، رغم صلاته الوثيقة وغير المتكورة بالانجليز !؟ ثم ، لماذا انتصر هذا الانتصار الكبير لحرية التفكير والتعبير في الوقت الذي كان يشارك فيه حزب الاتحاد في وزارة زينور باشا التي جعلت من اولى مهامها محاربة الحرية والاعتداء عليها ومطاردة الاحرار !!

ان مواقف هذا الحزب وذلك التيار الفكري من هذه المعركة ، نموذج لواصف

(١) «السياسة» اليومية ، في ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٥ م.

(٢) لأهمية رأي زعيم الوفد في هذا الموضوع اوردناه كاملا في باب الوثائق التي ابتنأها في هذا الكتاب ، انظر من

عديدة اتخذها في ازمات فكرية مماثلة ، والحديث عنه هنا فرصة لجلاء بعض اسرار تلك الازدواجية التي تطالعنا في مواقفه في مثل هذه الامور .

في شهر ابريل سنة ١٩٢٥ م صدرت الطبعة الاولى من كتاب علي عبد الرازق ، وفيه ضمن ما فيه ، دعوة لحرية الرأي والتفكير والتعبير ، ومنذ اللحظات الاولى انتصر الاحرار الدستوريون لهذا الكتاب ، واستعملوا بكل نظريات تراث الحرية الليبرالية العالمي في تأكيد حق المؤلف في ان يجتهد ، وحق المفكرين في ان يروا وينشروا ثمار ما يصلون اليه من آراء .. بينما نجد هذا الحزب في ذات الوقت ، بل في ذات الشهر يشارك حزب الاتحاد ، عن طريق الوزارة الاثلافية ، في اعتداء على حريات الشعب والانتقاد من القدر الذي كان متاحاً لابنائه في التفكير والحركة والتعبير ، فتصدر الوزارة في ٢ ابريل قانوناً يحرم قطاعاً اساسياً من قطاعات المتعلمين والمثقفين ، هم الموظفون ، من الاشتغال بالأمور السياسية ، وتحول بينهم وبين العمل السياسي ، وتمنهם «من كل قول او عمل يشف» عن نشاط غير النشاط الوظيفي الاداري في المصالح والدوائر .. وتنشر ذلك جريدة (السياسة) التي كانت مقبلة على حمل لواء الدفاع عن حرية الشيخ علي عبد الرازق في التفكير والتعبير ؟! . (١) .

وفي الوقت الذي احتدمت فيه المعركة بين الخصوم والانصار حول الكتاب ، وجذبنا الاحرار الدستوريين ، وجريدةهم (السياسة) تكيل بكيلين لا بکيل واحد ، وتستخدم بقصد قضية الحرية ميزانين لا ميزاناً واحداً ، فتنتصر لحرية علي عبد الرازق كما لم تنتصر لها جريدة اخرى من جرائد مصر في ذلك الحين ، وتعادي كل الاجراءات والافكار التي حاولت الانتقاد من هذه الحرية ، وفي ذات الوقت نجد هذا التيار الفكري والسياسي ، وتلك الجريدة يقفون موقف العداء من حريات الشعب ، ويشاركون الاتحاديين والسرائي والانجليز في صنع المزيد من القيد على هذه الحريات .. وبعد اربعة ايام من الافتتاحية التي نشرتها (السياسة) لمنصورة فهمي في ٥ يوليو سنة ١٩٢٥ ، مدافعاً عن الحرية التي تعتمد عليها «هيئة كبار العلماء» ، نجد نفس الجريدة تجتهد في ٩ يوليو لتفخيم السخط والداء الذي استقبل بهما مرسوم تقييد حرية الصحافة ، وخروجاً عن ذلك الموقف شبه الاجماعي الذي وقته صحافة مصر العربية والاقرتجالية ضد هذا المرسوم ، وفقت (السياسة) – وإن يكن على استحياء – الى جانب (الاتحاد) في صف هذا المرسوم الذي اصدرته الوزارة باسم الملك قواد؟!

وبينما قال سعد زغلول : «ان هذا التشريع مخالف للدستور» (٢) ، وكتب عنده

(١) جريدة «السياسة» في ٣ ابريل سنة ١٩٢٥ م.

(٢) «البلاغ» في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(كوكب الشرق) ساخرة وقائلة : «لتن عدت جميع قوانين العالم كل مجرم - سواء اكان سفاكا للدماء ام سارقا ام محتلا .. الخ - بريثا حتى ثبت اداته ، فقد حق لقانون الصحافة الذي اهدته الوزارة للامة ان يعتبر كل صحافي مجرما حتى ثبت براءته !؟» (٣) . . في نفس الوقت تكتب (السياسة) عن هذا التشريع كتابة من يحاول انتصاص بعض الفضب ، وتهوين الكثير من جوانب الامر ، وبيان ان ما حدث خير مما كان سيحدث ، وانه لو اطلع الساخطون والثائرون على هذا التشريع على الغيب لاختاروا الواقع .. اذ «قد يكون من الحق ان نصرح ان هذا التعديل . . . اخف بكثير مما كان مقترحا من التعديلات» (١) .

ونحن نعتقد ان سر هذه الازدواجية التي صاحبت الكثير من مواقف هذا التيار الفكري الذي تمثل في الاحرار الدستوريين ، كامن في نشأة هذا التيار وذلك الحزب ، وفي تكوينه ، والمصالح التي كان يمثلها ، منذ ان تبلور في (حزب الامة) على يد المرحوم لطفي السيد باشا في مطلع هذا القرن ، كمدرسة في التفكير واسلوب في العمل ، حملت الكثير من البصمات الفكرية والاساليب الاصلاحية التي بذرها الشيخ محمد عبده في هذا الميدان ، مع مرجها بتراث اليبيرالية الاوروبية ..

فالاحرار الدستوريون كانوا يمثلون ابناء البيوتات الكبيرة ، وعديدا من كبار المالك والاقطاعيين المصريين ، ولكنهم كانوا يمثلون ذلك القطاع المستثنى من هذه القوى الاجتماعية ، او اذا شئنا الدقة : كانوا هم التيار المستثنى الذي يبصر المصالح بعيدة لهذه القوى الاجتماعية ، تلك المصالح التي من الممكن ان تستفيد كثيرا من الاستئنارة والاصلاح والافتتاح على الفكر العصري الاوروبي ، والتي كان بامكان هذا الاصلاح وتلك الاستئنارة ان يؤهلها كي ترث مقدرات هذا الوطن ، بدلا من الوف الذي يمثل الجماهير وال العامة ، وان تكون لها المشاركة بنصيب الاسد مع السرايا التي لم يكن لامرائها في بطن التربية المصرية الاصالة والعراقة التي لهذه العائلات التي تكون هذا الحرب وذلك التيار .

فرغم التكوين الاجتماعي الاقطاعي لهذا الحرب ، الا ان قيام جهازه السياسي والفكري على كاهل مجموعة من خيرة العناصر المثقفة التي بعثت بها العائلات الغنية للتزويد من الفكر الاوروبي ، فعادت لتكون فئة المثقفين المستثنين في اطار مصالح هذه العائلات .. ان هذا الوضع قد اثر تلك الازدواجية التي تبدت في مواقف كثيرة ، منها هذا الموقف الذي تتحدث عنه الان .. فهم كانوا يرون انفسهم «اصحاب المصالح الحقيقة» لأنهم «سرة البلاد واعيانها» ، وان الاستئنارة والثقافة والتعليم ،

(١) «كوكب الشرق» في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م ، من مقال بتتوقيع «مرازي» ١٩..

(٢) «السياسة» في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

وتكون قطاع كبير من «الصفوة والنخبة» الفكرية والثقافية هو السبيل لاحلال هذه العناصر محل الاجنبي ، اي ان التعليم والاستئناف للصفوة هما طريق الاستقلال – وهذه هي نظرية محمد عبده التي خالف فيها جمال الدين الأفغاني – ومن ثم فان مواقف هذا الحزب وذلك التيار كانت دائمة الى جانب حرية التفكير والتعبير اذا كان الامر خاصاً «بالمفكرين» و «الصفوة» و «النخبة» ، وعلى العكس من ذلك تماماً اذا كان الامر خاصاً بالشعب وال العامة والجهاهيين .. ولذلك وقفوا بصلابة وبطولة تستحق الاعجاب والتقدير الى جانب علي عبد الرزاق ، وحده في الاجتهاد ، في نفس الوقت الذي شاركوا فيه السرای والاتحاديين في المداولان على حرية الموظفين في الاشتغال بالسياسة وحرية الصحافة الصحفيين – والمقصود هنا انصار سعد زغلول اساساً – في التفكير والتعبير .

وهذه الصلات التي تربط هذا الحزب وذلك التيار الفكري ، وتشد هذا المنهج في التفكير الى مدرسة محمد عبده ، موضوع خصب ومتمدد الجوانب ، يستحق الدرس بالتفصيل ، والذي يهمنا منه هنا هو جانب العلاقة بين علي عبد الرزاق ومحمد عبده ، فكريًا ، وتلك الخيوط التي قامت بين افكار (الاسلام واصول الحكم) وفکر الاستاذ الإمام في نفس الموضوع ، وهي خيوط نراها واضحة ، بل على جانب كبير من الوضوح والجلاء ..

فلم يكن علي عبد الرزاق سوى امتداد متطور للشيخ محمد عبده في الاصلاح الديني ، بل ان آرائه في موضوع الخلافة قد كانت في عدد من نقاطها الجوهرية تفصيلاً وبلورة وتطويراً لآراء الاستاذ الإمام في ذات الموضوع .. وجريدة «التيمر» البريطانية تشير الى هذه الحقيقة فتقول : «... اما الشيخ علي عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك امين في آرائهم الفكرية ...» (١)، وهي بذلك تحديد مكان كتاب (الاسلام واصول الحكم) من حركة الاصلاح الديني التي بدأها الاستاذ الإمام .

وعندما يشتد الجدل في الصحافة المصرية حول افكار الشيخ علي عبد الرزاق ، ومدى توافقها او اختلافها مع الاسلام كدين ، تتقدم جريدة (السياسة) بمقال على جانب كبير من الاهمية والخطورة والدلاله والمفرز ، تحت عنوان (الخلافة والسلطة الدينية في رأي الشيخ محمد عبده)؛ (٢) تفتحه بكلمات تقول فيها : «بمناسبة ما يجري في الصحف من حديث الخلافة واصول الحكومة الاسلامية ، بدا لنا انه قد يكون من المفيد للبحث ان نضع بين يدي القراء صورة من مذهب

(١) نقل عن «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ م.

(٢) «السياسة» في ٦ يوليو سنة ١٩٤٥ م.

المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده في الموضوع ، وجدير باقال الاستاذ الإمام ان تكون تنبئها للغافلين . وذكرى للداكرين » .

ثم تفسح (السياسة) المكان لنصوص مقتبسة من كتابات الاستاذ الإمام تعالج اهم النقاط التي عالجها كتاب (الاسلام واصول الحكم) ، فاذا بما قاله علي عبد الرزاق مفصلا في عديد من هذه النقاط قد سبقه الى ايجازه - بنفس المطريق ومن نفس الموقع - الاستاذ الإمام ..

والنصوص المقتبسة من الشيخ محمد عبده في هذا المقام تدور اساسا حول خمسة نقاط (١) :

١ - فيما يتعلق بعذرية السلطة في الاسلام ، اقتبست الجريدة من كلمات الاستاذ الإمام قوله : «فاما او نائب الامة هو الذي ينصبه (اي الخليفة) ، والامة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه» (٢) .

«ولا يجوز ل صحيح النظر ان يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الافرنج «تيوكراطيك» اي سلطان الهي ، فان ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الائرة والتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية المحوزة ، بل بمقتضى حق الإيمان» (٣) .

٢ - وفيما يتعلق بانكار الاسلام للسلطة الدينية ، اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«علمت ان ليس في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والمعونة الى الخير والتغفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لادنى المسلمين يقرع بها انب اعلام ، كما خولها لاعلام يتناول بها من ادناهم» (٤) .

«وليس يجب على المسلم ان يأخذ عقيدته او يتلقى اصول ما يعمل به من احد ، الا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . لكل مسلم ان يفهم عن الله

(١) . وترى بد هذه النقاط ، وتبويبه هذه النصوص من علمنا نحن ، وذلك في حدود النصوص التي اقتبستها الجريدة .

(٢) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . الطبعة الثانية ص ٧٠-٧١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٢-٧٣ .

من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسیط احد من سلف ولا خلف . وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم ، كقواعد اللغة العربية وأدابها وأساليبها ، وأحوال العرب ، خاصة في زمان البعثة ، وما كان الناس عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي . وشيء من الناسخ والمسنون من الآثار ، فان لم تسمح حاله بالوصول الى ما يعده لهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه الا ان يسأل العارفين بهما ، وله ، بل عليه ان يطلب المجيب بالدليل على ما يجيب به ، سواء كان السؤال في امر الاعتقاد او في حكم عمل من الاعمال . فليس في الاسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه» (١) .

٣ - وفيما يتعلق بترك الاسلام الحرية للناس في اختيار اشكال الحكومات ومؤسسات السلطة ، كي تتفق مع مصالحهم ، وتتطور بتطور هذه المصالح ، اقتبس (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«... فوضح من كل هذا ان تصرف الواحد في الكل من نوع شرعا ، وان الرعية يجب عليها ان تجعل الحاكم والمحكوم بحيث لا يخرجان عن حد الشريعة الحقة ، وان الولاة يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وان الشورى من الامور الشرعية واجبة ، فمن رامها فقد رام امرا شرعا قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميا ، بحيث لو منعناه لاكتسابنا بذلك إيمانا مبينا ، ومعلوم ان الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة الشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعا ، وكيفية اجرائها غير محصورة في طريق معين ، فاختيار الطريق المعين باق على الاصل من الإباحة والجواز كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه او انباته .»

غير انا اذا نظرنا الى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو : «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحب موافقة اهل الكتاب في ما لم يؤمن فيه ، وكان اهل الكتاب يسلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون ، فسئل النبي ناصيته ثم فرق بعد» ، ندب لنا ان نوافق في كيفية الشورى ومناصحة اولياء الامر التي اختارت هذا الواجب علينا وانشاء له نظاما مخصوصا ، متى رأينا في الموافقة نفعا ووجينا منهافائدة تعود على الامة والدين ، والا اخترنا من الكيفيات والهيئات ما يلائم مصالحتنا ويثبت بیننا قواعد العدل واركانه ، بل وجب علينا اذا رأينا شكلان من الاشكال مجيبة للعدل ان نتخذه ولا نعمل عنه الى غيره .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

كيف وقد قال ابن قيم الجوزية ما معناه : ان امارات العدل اذا ظهرت باي طريق  
كان فذاك شرع الله ودينه ، والله تعالى احكم من ان يخص طرق العدل بشيء ثم  
ينفي ما هو اظهر منه وأبين» (١) .

٤ - وفيما يتعلق بطبيعة الجهاد واهدافه ، وكيف انها سياسية وليس بدینية ،  
اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«نعم ... سمع بحروب تعرف بحروب الخوارج ، كما وقع من القرامطة وغيرهم .  
وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في العقائد ، وإنما اشعلتها الآراء السياسية  
في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة ، ولكن  
لأجل أن يغيروا شكل حكومة . وما كان من حرب الاميين والهاشميين فهو حرب  
على الخلافة ، وهي بالسياسة اشبه ، بل هي اصل السياسة» (٢) .

٥ - وفيما يتعلق بتميز الاسلام بالتسامح ، وسعة صدر عقيدته للاجتهاد  
والمجتهدین ، اقتبست (السياسة) من كتابات الاستاذ الإمام قوله :

«... فهلا ذهبت من هذين الاصلين الى ما اشتهر بين المسلمين وعرف من  
قواعد احكام دينهم ، وهو : اذا صدر قول من قائل يتحمل الكفر من مائة وجه  
ويتحمل الايمان من وجه واحد حمل على الايمان ولا يجوز حمله على الكفر . فهل  
رأيت تسامحا مع اقوال الفلاسفة والحكماء اوسع من هذا ؟ وهل يليق بالحكيم ان  
يكون من الحقق بحيث يقول قولا لا يتحمل الايمان من وجه واحد من مائة وجه ؟» (٣)  
وحيث هذه النصوص التي اقتبستها (السياسة) قاطعة الدلالة على ان فكر علي  
عبد الرزاق ، وبالذات فيما يتعلق بهذه النقاط ، امتداد متظور لفكرة الاستاذ الإمام .



وعندما يصدر حكم «هيئة كبار العلماء» ضد علي عبد الرزاق في ١٢ اغسطس ،  
رمي الاحرار الدستوريون القفاز كلية في وجه اعداء الكتاب وصاحبہ ، وتكتب  
(السياسة) كما لم تكتب من قبل حول هذا الموضوع ، وتخصص اغلب افتتاحياتها  
لهذه المعركة ، وطالع فيها صفحات من اجمل ما كتب في الدفاع عن حرية الفكر  
والمفکر وحقه في التفكير والتعبير ... وتشعر منذ ذلك الحين في «غمز» العرش  
وذات المجالس عليه ، و «غمز» الانجليز الذين تخروا عن اصدقائهم في هذه المعركة ،  
وفي مقال عنوانه (بعد قرار العلماء) ، نشر بدون توقيع ، ولكن يبدو فيه اسلوب

(١) تاريخ الاستاذ الإمام ، جزء المشتات ، ص ٢٠٨ .

(٢) الاسلام والنصرانية ، ص ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٧٤ .

الدكتور محمد حسين هيكل ، عندما يسخر ، نقرأ صفحة من الادب السياسي الجميل ، يقول فيها مخاطبا علي عبد الرازق :

«... تعال نضحك ... فقد كان كتابك مصدر التغير الارثوذكسي في الاسلام (١) ، ولست انت الذي غيرها ، ايها الطريدة المسكينة ، وانما غيرها الذين طردوك واخرجوك من الازهر . نعم .. كان اهل السنة وما زالوا يرون ان الخلافة ليست ركنا من اركان الدين . وان الشيعة فسقوا حين عدوها كذلك ، فلما قلت الناس في كتابك ما اجمع عليه اهل السنة ، غضب عليك اهل الازهر ، ورموك بالابتداع والإلحاد ، واخذوا يقولون : ان الخلافة اصل من اصول الدين . وقد كنا نعلم ان القاهرة مركز اهل السنة ، وموطن الاشاعرة ، ومستقر الارثوذكسيه الاسلامية ، فسبحان من يغير ولا يتغير ! اصبحت القاهرة «طهران» مركز الشيعة ، وانهيار بناء صلاح الدين ؟! ولم لا !!.. الشيعة هم الذين بنوا القاهرة ، وهم الذين بنوا الازهر وشيدوه . اليس الفاطميون هم الذين انشاؤا المدينة ومسجدها الجامع ؟! فاي عجب في ان تعود مدينة القاهرة شيعية كما كانت يوم اسسها الفاطميون ؟! واي عجب في ان يعود الازهر شيعيا كما كان يوم بناء الفاطميون ؟!» (٢) .

ثم يتعدى الامر نطاق الصراع الفكري والمساجلات الصحفية ، فيقف رئيس الحزب عبد العزيز فهمي باشا ، وكان وزيرا للحقانية ، موقف المعرقل لتنفيذ حكم «هيئة كبار العلماء» ، ويفتنها الاتحاديون فرصة ، فيفع رئيسهم يحيى باشا ابراهيم - وكان نائبا لرئيس الوزراء المتغيب في اوروبا - الامر الى الملك فؤاد ، فيعزل وزير الحقانية ، فيستقيل احتجاجا على ذلك الوزراء الدستوريون ، ويلحق بهم اسماعيل صدقى باشا ، وينهار الائتلاف الوزاري الذي كان قائما في مواجهة سعد زغلول باشا والوفديين .

### أين وقف الانجليز ؟؟

وإذا كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من «العرش وذات المجالس عليه» ، والقوى الاقطاعية غير المستمرة التي تجمعت في حزب لساندته ، تحت اسم «حزب الاتحاد» ، وتحدثنا عن القطاع الذي دفع الى معاشرة العرش من بين رجالات الازهر وعلمائه ، وكذلك عن موقف الكتاب والمفكرين الليبراليين ، والوفد ، والاحرار الدستوريين ... اذ كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من هذه القوى والتيارات من هذا الكتاب والصراع الذي دار بسببه ومن حوله ، فلا بد في هذه

(١) المقصود «المذهب السنّي» المحافظ ، وهو القابل للارثوذكسيه المسيحية .

(٢) «السياسة» في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ م. ولقد سبقت اشارتنا لمقال هيكل الذي «غفر» فيه القصر والانجليز ، والذي نشرته «السياسة» في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

الدراسة التقييمية من اشاره تحدد مكان الانجليز - الذين كانوا يمسكون يومئذ بخيوط السياسة المصرية - من هذا الموضوع .

ذلك ان علاقات سلطات الاحتلال الانجليزي بهذا التيار الفكري الاصلاحي الذي كان يمثله الاحرار الدستوريون هي علاقة وثيقة ، وغير خافية ، منذ نشأة هذا التيار، سواء اتخذت شكل الصلات مع حزب الامة ، او شكل العلاقة ما بين «كروم» والامام محمد عبده ، الذي رأى الانجليز في دعوته للتحرر عن طريق التعليم والاستئناف نهجا يمد في اجل احتلالهم ، ويضعف من نفوذ «الثورين المهيحين » الذين يعتمدون على العامة ويقيمون وزنا كبيرا للجماهير .

وفي تاريخ هذا التيار الاصلاحي موافق كثيرة انصفه فيها الانجليز واتصفوا له من العرش والسراي والقوى الاخرى التي تعرضت له بالمناهضة او المداء ... سلك الانجليز ذلك منذ الموقف الشهير لكرور الى جانب الشيخ محمد عبده ضد الخديوي عباس حلمي الثاني .

ولكن الذي حدث في معركة كتاب ( الاسلام واصول الحكم ) هو العكس من ذلك الموقف تماما ، اذ ترك الانجليز اصدقائهم التقليديين فريسة ينهشها القصر الملكي والقوى التي ناصرته ، ولم تتحرك « دار المندوب السامي البريطاني » لمناصرة الشيخ علي عبد الرازق والاحرار الدستوريين ، وذلك رغم المخاعفات الخطيرة الضارة بهم ، والتي تربت على هذه المعركة الفكرية والسياسية ، عندما ادت الى تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان الانجليز قد أقاموه بين الاحرار الدستوريين والاتحاديين ليحاربوا به الوفد وسعد زغلول ... وجريدة « التيمز » البريطانية تشير الى مخاطر انهيار هذا الائتلاف على المصالح الانجليزية ، عندما تقول : « ففي الحكم على الشيخ علي عبد الرازق تجد جميع المواد التي تشمل الان نار النزاع الحزبي المملوء بالکوارث . ويلوح لنا من أول وهلة أن زغلول باشا وأنصاره هم الذين سيرون على الارجح في هذا النزاع ) (١) »، ثم تتحدث عن مكان علي عبد الرازق وكتابه من حركة الاصلاح التي حظيت تاريخيا بمعطف الانجليز ومناصريهم ، فتقول : انه « قد تملكت من مصر أخيرا الحركة الحديثة في الاسلام ، مع ما جاءت به من زيادة الحرية الاجتماعية للنساء ، ورقي الحضارة ، واصلاح التعليم ، ورقى الحكم الدينى الاسلامى . أما الشيخ علي عبد الرازق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك أمين في آرائهم الفكريـة السامية . وقد استطاع الشيخ محمد عبده ، بفضل نفوذ اللورد كروم ، أن ينجـو من المطاعـن الكثـيرة ومن عـداء السـראי ، ولم يـنـل المـصلـحـون الآخـرون اـنصـارـا ) (٢) ».

(١) نقلـاً عن بـرقيـات الـاهـرامـ في ١٦ سـبـتمـبر سـنة ١٩٢٥ مـ .

(٢) المرجـع السـابـق ، نفسـ التـارـيخ .

فلم اذا تخلى الانجليز عن الاحرار الدستوريين في هذا الموقف ؟ ولماذا لم تتفق « دار المندوب السامي البريطاني » الى جوار علي عبد الرازق ضد الملك فؤاد وفترة كرومر الى جوار محمد عبده ضد الخديوي عباس ؟ !!

اننا نعتقد ان هناك اسبابا عددة لهذا موقف الانجليزي « المؤقت والعارض » ؛ في مقدمتها :

١ - ان انجلترا كانت تريد ان تلعب بلعبة « الخلافة الاسلامية » و تستفيد من شعاراتها الى ابعد الحدود ، وهي في مصر كانت تمد جبال الامال لدى العرش المصري والملك فؤاد في تبوئه هذا المنصب الشريف ؛ لتجني من وراء ذلك المزيد من احكام القبضة على العرش ، وتجمع من حوله كل القوى المحافظة التي يغريها بريق هذا الشعار ، وهي بذلك انما تدعم نفوذ القوى المناهضة للوفد وقياده سعد زغلول ، هذه المناهضة التي كانت بمثابة التصفية النهائية والمحمومة لبقايا ثورة سنة ١٩١٩ م .. ومن هنا غضت الطرف عن تحرك القصر ضد علي عبد الرازق ، حتى عندما وصل هذا التحرك الى حد فرض الائتلاف الوزاري ، رغم ما في ذلك من مخاطر انسدادت باستفادة الزغوليين .

وعن موقف انجلترا هذا يتحدث الدكتور محمد حسين هيكل ، في مزيج من المراة والساخرية ، مخاطبا علي عبد الرازق ، فيقول : « ..... ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصري يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا برباط الصداقة ، وينذهب في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما تريد انكلترا ان يكون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحدا من الملوك او الامراء الواقعين تحت نفوذهما ؟ او لم يكن الاولى والاجدر به ان يترك الخلق للخالق ، حتى يقام الخليفة فيرضي امير وان غصب امراء ؟! وترضى انكلترا ؟! وقد يكون في رضاها ما يقرب حل المسائل المعلقة بيننا وبينها ؟! » (١) .

٢ - ان انجلترا كانت تريد ان تكسب نفوذا اديبا لدى المواطنين المسلمين في مستعمراتها الاخرى ، وبخاصة في شبه القارة الهندية ، حيث كانت لفكرة الخلافة الاسلامية لدى ملايين المسلمين هناك سمعة طيبة جدا .. فوقنها ضد الحركات الفكرية المناهضة لاحياء الخلافة، او على الاقل عدم مناصرتها وحمايتها لهذه الحركات يفتح لها قلوب الجماهير المسلمة هناك ، ومن ثم يباعد بين هذه الجماهير وبين الانحراف مع « الهندوس » في الحركة الوطنية الهندية التي كانت آخذة في التبلور بزعامة غاندي وحزبي المؤتمر في ذلك الحين .

(١) « السياسة » في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

٣ - ان الانجليز قد أخذتهم مضاعفات المعركة عندما انحرفت الى جوار الدفاع عن الكتاب وصاحب قوى عديدة اطلتها جميعا شعارات الدفاع عن حرية التفكير والتعبير ، فابصروا في تلك الحركة التي ماجت بها يومئذ أحشاء المجتمع المصري نذير تمرد شعبي على العرش وذات الجالس عليه ، ومن ثم اضعافا لشأن المؤسسات الوهنية التي ارادت عن طريقها تكريس وجودها ومواجهه « تورية » حزب الوفد والقوى الاجتماعية الجديدة ، فاعتبر الانجليز ان مسألة الشيخ علي عبد السرازق برمتها هي « مسألة عارضة » لا يجب ان يؤدي التوقف عندها وعند أحداثها الى اغفال الآفاق الخطرة المرتبطة بسببها ، ودعت اصوات انجليزية كثيرة للانتباه الى « أن الازمة العالية ومن ثم لاشارة الاولى التي تتثير الى انقلاب الشعور ضد نفوذ غال ٠٠٠ ١١ ) .. ومن ثم فان موقف الانجليزي الاساسي والاصيل يجب ان يكون الى جانب هذا « النفوذ العسالي » ( العرش ) ، ولا بأس من موقف « عارض » و « مؤقت » ضد الاصدقاء التقليديين من الاحرار الدستوريين .

٤ - وسبب ثانوي ومساعد حرم الاحرار الدستوريين من مناصرة « دار المندوب السامي البريطاني » في هذه المعركة ، تحدثت عنه المجلة الوفدية ( كوكب الشرق ) عندما شمتت في تصدع الائتلاف الوزاري ، وذكرت ان حدوث هذه الازمة في غياب اللورد « النبي » - الذي كان قد استقال من منصب « المندوب السامي » في مصر ، وقبل مجيء خلفه السير « جورج لويد » ، وفي الوقت الذي كانت سلطات الانجليز فيه مخولة الى « عميد انكلترا بالنيابة » « مستر نيفل هندرسون » - قد حرم الاحرار الدستوريين من نصیرهم العظيم « اللورد النبي » ، فوجدهم الاتحاديون لقمة سائفة بلا حارس ، تفري بالاتهام ، وفي ذلك تقول ( كوكب الشرق ) : « . . . وما زال الاتحاديون في حاجة الى حلفائهم الاحرار الدستوريين ما دام اللورد النبي في مركز المندوب السامي في مصر يسند صنائعه ويدعمهم بالعون والقوة ، حتى اذا استقال اللورد ، وصار الاحرار الدستوريون بلا عون من الانكليز ولا عون من الامة ، احس الاتحاديون ان حلفاءهم هم عبء ثقيل عليهم ، يستفيدون ولا يفيدين ، فحرموهم كل نفوذ في الوزارة وجعلوهم تابعين لهم لا زملاء » . (٢)

ولقد كان لا بد للانجليز كي يبرروا موقفهم هذا الذي تخلىوا فيه عن اصدقائهم التقليديين ، من اسباب يعلونها ، تظهرهم بمظهر الصديق الذي لم يتخل نهائيا عن هذه الصداقة ، وانما هو بازاء موقف عارض واسباب تشن يده عن حرية الحركة في صالح هؤلاء الاصدقاء ، فتبناوا النظرية التي اطلقها انصار القصر ، والتي تقول : ان هذه القضية قضية دينية ، وليس دستورية او سياسية ، ومن ثم فان الاختصاص فيها هو من حق « هيئة كبار العلماء » في الازهر وحدها ، ولا يجوز التدخل فيها من اي طرف من الاطراف باي حال من الاحوال .

(١) « المورتج بورست » اللندنية في ١٧ سبتمبر ١٩٢٥ م . (والنقل عن الاهرام في ١٨ سبتمبر ١٩٢٥ )

(٢) « كوكب الشرق » في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ )

وتجدر بالذكر ان هذا التشخيص القضية لم يكن مقنعا حتى للذين قالوا به وروجوا له ، وذلك ، بدليل لا يقبل التقص او الجدال ، وهو ان الازهر نفسه قد عاد بعد سنوات فالى موقفه السابق من علي عبد الرزاق ، واعاده الى زمرة العلماء ، وذلك عندما زالت الظروف السياسية التي دفعت الى اتخاذ الموقف الاول ، ولو كانت المسالة دينية لما حدث ذلك ، اذ ان الاسلام هو الاسلام ، والدين هو الدين ، ولا فرق بينه في عهد الملك فؤاد وبينه في عهد الملك فاروق !! ..

ولكن الانجليز – على كل حال – قد وجدوا في هذه الحجة مخرجا لهم من الحرج الذي اصحابهم امام اصدقائهم من الاحرار الدستوريين ، وعندما بلغ الامر حد تصدع الائتلاف الوزاري ، صرخ المستر « نيفل هندرسون » « عميد انكلترا بالنيابة » الى « مندوب شركة روتر » التلفافية في شأن الازمة الوزارية المصرية ، فقال له : انه علم بالامر ، اذ حضر اليه امس دولة يحي باشا ، واخبره الخبر الذي اسف له . واضاف : ان دار المعتمد البريطاني ، نظرا لوصف المسالة بأنها دينية ، لم تتدخل ، عملا بالتقاليد التي جرت عليها من قبل في مثل هذه الاحوال ٠٠٠ (١)

ثم انطلقت لترويج وجهة النظر هذه كل المنابر الاعلامية التي كانت قائمة في خدمة الانجليز ، فكتبت ( المقطم ) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م مهاجمة موقف عبد العزيز فهمي باشا ، الذي اراد استفتاء « قلم قضايا الحكومة » في تنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، وذلك بحجة ان في « قلم قضايا الحكومة » اعضاء مسيحيين !! .. كتبت ( المقطم ) تقول : « ... ان عمل وزير الحقانية اذا لاق ان يأتيه غير القانوني فلا يليق ان يأتيه رجل عرف بشدة تعصمه في القانون ، ولاسيما ان ارسال قرار « هيئة كبار العلماء » في المسالة اسلامية بحثة الى قلم قضايا الحكومة ، وفيه كثيرون من غير المسلمين ، لا يعلم معقولا . وهو يشبه ارسال قرار من هيئة مسيحية او اسرائيلية في مسائل تتعلق بالمسيحية او الاسرائيلية ( اليهودية ) الى لجنة ليست مسيحية او اسرائيلية ، فلا يكون افتاؤها مقبولا . وخصوصا بعد ان ثبتت حشيشات الحكم الصادر من الجامع الازهر ان المسالة دينية بحثة ... انه لا يصح ان يتم قاضي شرعى دينى – احكامه على قواعد الدين الاسلامي – بخروجه على هذا الدين ، ثم يستمر في منصبه » (٢) .

وهكذا التقت ( المقطم ) و ( المنار ) !! والتقي المندوب السامي الانجليزي بالنيابة « مستر نيفل هندرسون » مع « هيئة كبار العلماء » على اعتبار الموقف ضد على عبد الرزاق وكتابه ( المسالة دينية بحثة ) .. كل ذلك كي تبرر انكلترا امام اصدقائها التقليديين من الاحرار الدستوريين وقوفها الى جانب « العرش وذات الجالس عليه »،

(١) جريدة « الاخبار » في ٧ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

(٢) « المقطم » في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

وتفاضيها عن الاجراءات التي اتخذت ضد هؤلاء الاصدقاء .

ويختفيء الذين يظنون ان الانجليز ، بموقفهم هذا ، انما كانوا يتقربون الى الرأي العام المصري : او يراغعون مشاعره ، لأن الصحافة الانجليزية نفسها كانت تفيف في الحديث عن ان الناس في مصر لا يتعاطفون مع الاجراءات التي اتخذت ضد علي عبد الرازق . وان « الرأي العام المصري لا يؤيد تحفظ الاوثذكية الاسلامية للشجار » على حد تعبير جريدة « ليفربول بوست » البريطانية (١) ... ومن ثم فان هذا الموقف الانجليزي كان الى جانب فريق من الاصدقاء ضد فريق آخر من الاصدقاء . ولم يكن بحال من الاحوال احتراما للمشاعر الدينية والروحية لجماهير المصريين المسلمين .

### نتائج هذه المعركة

واذا كانت هذه هي ابرز المعالم للحركة الفكرية والسياسية التي اثارها كتاب (الاسلام واصول الحكم ) في صفوف القوى الاجتماعية والسياسية بمصر غداة صدوره في ابريل سنة ١٩٢٥ م ، وأهم الخيوط التي حكمت الصراعات التي فجرها علي عبد الرازق باصداره لهذا الكتاب ، فان الآثار التي تداعت على مسرح الاحداث السياسية والاجتماعية والفكرية بمصر فيما بعد ذلك ، بسبب هذا الكتاب ، لا تقل اهمية وخطورة عن الاحداث التي سبقت اشارتنا اليها فيما تقدم من صفحات ... ويكتفي ان نجمل الاشارة الى بعض عناوين هذه الآثار والنتائج في هذه النقطاط :

- ١ - ان تتصدع الائتلاف الوزاري الذي كان يجمع الاحرار الدستوريين الى الاتحاديين ، قد جعل الدستوريين وجريدةتهم (السياسة) يعودون الى صفوف المعارضة ، ولقد استفاد الوفد من ذلك ، واقام « الموقف الموضوعي » و « المبدئي » الذي اتخذه مثقفو الوفد الى جانب علي عبد الرازق وكتابه - دفاعا عن حرية التفكير والتعبير - اقام هذا الموقف جسورا لعودة الدستوريين الى الوقف مع الوفد في ساحة المعارضة ، والعمل من اجل حماية مباديء دستور سنة ١٩٢٣ م . ولقد وصلت مضاعفات هذا الموقف الى الحد الذي جعل بالامكان عقد « مصالحة » حزبية جمعت العديد من الاحزاب والتيارات في مواجهة السrai والاتحاديين ، ولقد تجسدت هذه « المصالحة » في ذلك الاجتماع « الثوري » لمجلس النواب الذي كان الدستوريون قد اشتراكوا في استصدار مرسوم حله في مارس سنة ١٩٢٥ م ، اجتمع هذا المجلس ، رغم مرسوم حله ، ورغم القصر والانجليز « بالكونتنental » في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ، وهو الاجتماع الذي توج بحضور سعد زغلول له ، حيث ظهر من جديد ومن خلفه قوى عديدة منها الاحرار الدستوريون (٢) .

(١) برقيات جريدة « السياسة » في ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م .

٢ - ان صدور هذا الكتاب ، والحركة الفكرية الكبرى التي دارت من حوله ، وبرغم الاجراءات التي اتخذت ضد صاحبه - قد قبر الى الابد حلم الملك فؤاد في تولي منصب الخلافة على المسلمين ، ولقد تداعت بعد ذلك الاحداث التي ذهبت بمؤتمر الخلافة في مصر ، وجريدةه ، وخففت الاصوات التي علت بمصر لعدة سنوات منادية باحياء هذا المنصب في مصر بواسطة الملك فؤاد .. وحتى عندما راودت هذه الفكرة الملك فاروق فيما بعد ، فانها لم تتعدد حدود النزوة ، ولم تصل ابدا الى بعض ما كانت عليه في السنوات التي سبقت او صاحت صدور هذا الكتاب . ومن هنا نستطيع ان نقول : ان هذا الكتاب ، فيما يتعلق بهذه القضية السياسية ، قد كان شديد الفعالية ، وأدى دوره كاملا ، كما كان صاحبه حاد البصيرة في رؤية اتجاه حركة التطور والتاريخ ، تلك الحركة التي جاءت مصداقا لما أراد ، رغم ما وجه اليه ووجه به من اتهامات وعقبات .

٣ - ان الدين وقفوا الى جانب القصر ضد هذا الكتاب ، قد جعلتهم حركة التاريخ هذه يسلكون أحد طريقين : اما الاعتصام بالصمت ، وسحب اذبال النساء على مواقفهم المناصرة لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، واما القيام بتصحيح موقفهم ذلك من هذا الكتاب ، او من صاحبه على الاقل ، وهو موقف شجاع يحمد لهم على اي حال .. ومن المؤسسات التي قامت بتصحيح موقفها من هذه القضية « الازهر » ، عندما اعاد الى الشيخ علي عبد الرزاق مؤهله العلمي ، ورد اليه شرف الانتساب الى زمرة العلماء .

٤ - واذا كانت الحركة الفكرية والسياسية قد جنت الكثير من الثمار الايجابية من وراء صدور هذا الكتاب ، وبسبب المعركة الفكرية الخصبة التي دارت حول افكاره وقضاياها ، فان هذه المعركة وما صاحبها من اتهامات ضد المؤلف ، واجراءات اتخذت ازاءه ، قد اثمرت اثرا سلبيا مؤسفا ومحزننا اصاب الشیخ علي عبد الرزاق كمفكر مجتهد ، وكاتب دخل ميدان الحركة الفكرية بهذا الكتاب الصغير ذي الاثر الكبير والخطير ... ذلك ان نظرة فاحصة ومتأنية في صفحات هذا الكتاب تنبئ بان لدى صاحبه امكانيات غنية وأشياء كثيرة يستطيع ان يقدمها للمثقفين العرب والمفكرين المسلمين ، بصرف النظر عن مدى الاتفاق او الاختلاف معه في الآراء .. ونحن عندما نعقد مقارنة بين ما كان ينبغي عنه هذا الكتاب من امكانيات صاحبه وقدراته ، وبين سنوات حياته التي امتدت بعد صدوره قرابة النصف قرن خالية من اي اثر فكري يمكن ان يداني من قريب او بعيد هذا الكتاب ... ان هذه المقارنة تضع يدنا على ذلك الاثر السلبي الذي خلفته هذه المعركة على وجdan الشیخ علي عبد الرزاق ، وفعل المراة التي احس بها الرجل ، والتي جعلته عزوفا حتى مماته

## عن كل ما له صلة ب موضوع هذا الكتاب (١) .

بل انه باستثناء بعض المحاضرات التي ألقاها بعد ذلك في الجامعة عن قضية «الاجماع» عند المسلمين ، لا نجد له اثرا فكريا يستحق هذه التسمية بعد صدور هذا الكتاب ، ومن ثم فان باستطاعتنا ان نقول : ان الارهاب الفكري والسياسي والاداري الذي قاده القصر ضد الشیخ علي عبد الرزاق وكتابه هذا، قد حرم الحركة الفكرية المصرية والعربية من امكانیات كبيرة وغنية ، كان من الممكن ان تقدم لفکرنا وثقافتنا العديد من الاعمال الهامة لو لم يصبها بالانتكاس ويدفع بها الى زاوية اليأس والقطوط ذلك الارهاب وتلك المحاربات .

(١) عندما صدر حكم هيئة كبار العلماء بان ما في كتاب «الاسلام واسوأ الحكم» لا يناسب «وسف المالية» لم يعبأ الشیخ علي عبد الرزاق كثيرا باخراجه من «زمالة العلماء» .. وكتب ان الامر الذي كان يخشى هو ان تقرر الهيئة ، ما كانت تريده في البداية من ان هذا الفكر «لا يصدر عن مسلم» .. واعلن ارتياحه لهذا التراجع عن مس عقیدته الدينية (انظر مقاله الذي اوردناه في باب «الوثائق» بعنوان «رأي الشیخ علي عبد الرزاق في حكم هيئة كبار العلماء») .. ولكن ذلك لم يمنع البعض من ان يرى في هذا الحكم قرارا بارتداده عن الاسلام (انظر مقال الشیخ رشید رضا بعنوان «تضمن الحكم على الشیخ علي عبد الرزاق الافتاء بارتداده عن الاسلام» «المثار» المجلد السادس والعشرون ، العدد الخامس ٣٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م من ٣٩٢) .. ومثل هذه الازاء ، الى جانب تنفيذ الحكم بتجریده من حقوق المواطن فيما يتعلق بعمله كقاضي .. كل ذلك هو الذي صنع الانتكاسة التي أصبب بها هذا المفکر ..

ملاحظات انتقادية على الكتاب

ولكننا نؤثر الا نتبع هذه النقاط **بالتقصي والاحصاء حتى لا تطول بنا هذه**  
**الصفحات التي تقدم بها ، وفي ذات الوقت فنحن حررison كل العرض على توفية**  
**هذا الجانب النقدي من هذه الدراسة حقه ، كما صنعتنا في جانب التقييم ، ولذلك**  
**سنسلك سبيلا يجمع بين الهدفين ويتحقق الفرضين جميعا ، وذلك بواسطة تقديم**  
**نماذج تحدد نوعية نقاط الضعف وتمثل للسلبيات والخطاء المنهجية والفكرية التي**  
**رأيناها في هذا الكتاب ، مع ايجازها في مجموعة من النقاط ، هي :**

**أولاً : التناقض في تقييم التجربة الإسلامية على عهد الرسول :**

ان المؤلف كثيراً ما يقع في التناقض عندما يعرض بالتقسيم لطبيعة بعض الفترات الزمنية في تاريخنا الإسلامي ، وحينما يصدر الأحكام على طبيعة التجربة الإسلامية والنظم الإسلامية التي سادت هذه الفترات .

والأسلوب الشديد الإيجاز الذي اختاره المؤلف في الكتابة قد ساعد كثيراً على إخفاء هذا التناقض ، وان تكون دقة المؤلف في اختيار الفاظه المعبرة جيداً عن مراده، قد ساعدت وتساعد القارئ المتخصص في اكتشاف العديد من مواطن التناقض الذي وقع فيه .

فهو ، مثلا ، عندما ي يريد تقييم طبيعة النظام الذي أقامه الإسلام على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتجربة التي قاد الرسول صنعتها وإقامتها في شبه الجزيرة العربية .. ينكر ، في مواطن كثيرة ، ان تكون تجربة سياسية او نظاماً سياسياً او شيئاً يمت للحكم والحكومة والدولة بایة صلة من الصلات ، ويقطع بان هذه التجربة لا تعود ان تكون دينا خالصا وروحانية بحتة لا تشوبها شائبة حكم او دولة او سلطان ... وهو يكرر كثيراً أمثل تلك العبارات التي يقول فيها : ان « تلك الوحيدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية باي وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة ، بل لم تعد ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، وحدة الإيمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك » (١) .

ولكنه يعود الى تقديم تقييم آخر ، لهذه التجربة ، ينقض تماماً هذا التقييم ، وذلك عندما يكرر في كثير من المواطن وعديد من العبارات الحقيقة القائلة: ان سلطان الرسول كان أقوى من سلطان الملوك والسلطانين والحكومات ، وكان يشمل جوانب حياة الإنسان الروحية - التي هي اختصاص الرسالة - كما يشمل جوانب حياة الإنسان الحسية - التي هي اختصاص الحكومات - وذلك يعني ان السياسة والدولة والحكومة بمعناها المدنى كانت اموراً متضمنة وداخلة في طبيعة النظام الذي أقامه الرسول عليه السلام ، وكمثال على الصياغات التي ضمنها المؤلف هذا المعنى نقدم قوله ، مثلا : « ان مقام الرسالة يتضمن لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والحكومين ، بل وواسع مما يكون بين الاب وأبنائه ، قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضاً : ان يتصل بالآرواح التي في الأجساد ... له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير العلة التي تجمع بين الشريك والشريك ... له رعاية الظاهر والباطن ، وعلاقاتنا الأرضية والسمائية ، له سياسة الدنيا والآخرة ... من أجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقدسي رسالته سلطاناً عاماً ، وأمره في المسلمين مطاعاً ، وحكمه شاملًا ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرئاسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ... » (٢) .

وهكذا ينكر حيناً ان تكون للتجربة التي أقامها الرسول عليه السلام اية ملامح سياسية . ثم يعود فيقرر انها أكثر من سياسية !! .. وفي نصوص كثيرة يتصور انه عندما ينفي عن الرسول صفات « الملك » انه قد نفى عن نظامه طابع السياسة

(١) انظر في هذا الكتاب : الكتاب الثالث ، الباب الاول ، الفقرة الثالثة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة .

والحكومة والدولة ، وذلك دون ان يفرق بين السياسة والحكومة وبين النظام الملكي وطبيعة سلطان الملوك وسلطانهم ، بلقد عرف العرب وغير العرب انماطا من الحكم والسياسة دون ان تكون هذه الانماط مندرجات بالضرورة تحت ما تعارفنا عليه بالنظم الملكية وطبيعة حكم الملوك الجبارين ؟ ! ..

ونحن نعتقد ان تقييم المؤلف هذا التجربة التي صنعتها الرسول عليه السلام ، هو من اكثرا نقاط هذا الكتاب ضعفا ، لأن اتحاد السلطة السياسية بالسلطة الدينية على عهد الرسول ، أمر يكاد ان يصل في البحث والبحوث الى درجة البديهيات ، وذلك لاسباب كثيرة في مقتضياتها اتحاد ذات الانسان الذي قاد هذه الوحدة وتلك التجربة بذات الانسان الذي كان يتلقى الوحي عن السماء ..

ولعل الذي دفع المؤلف الى الواقع في هذا التناقض هو حرمه على ان ينفي عن الاسلام اقراره « للحكومة الدينية » ، ونحن نعتقد انه كان مسبباً عن ينفي ذلك عن الاسلام ، فيما بعد عهد الرسول عليه السلام ، لأن اتحاد ذات التلقى عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انتفت منذ وفاة الرسول ، وخاصة في ظل دين كالاسلام ينفي وجود السلطات الدينية والواسطات الكهنوتية بين اهل الارض وبين السماء .. فمهنية السلطة والحكومة في الاسلام منذ انتقال الرسول عليه السلام الى الرفيق الاعلى أمر منطقى تماما مع طبيعة هذا الدين ، وان تكون هذه « (المدنية) » غير منقطعة الصلة ولا منتبة الوسائل بينها وبين ما في « (الدين) » من « كليات وعموميات » . . . فالعلاقة هنا بين « (الدين) » وبين « (السياسة) » هي علاقة « (التمازن) » وليس علاقة « (الانفصال والانقسام) » ، كما وانها ليست علاقة « (الاتحاد والتطابق والامتزاج) » . . . وعدم ادراك المؤلف لهذه الحقيقة ، وعدم تبني الكتاب لنتائجها دليل على تنكره للمنهج العلمي في البحث ، والبحث التاريخي على وجه الخصوص ، ذلك المنهج الذي يحرص على ادراك علاقات الظواهر ببعضها ، والصلات التي تربط الابنية الفكرية والروحية والمعنوية في المجتمع بعضها ببعض ، وتجعل منها جميعا ، مع قاعدته المادية ، كلا واحدا لا يمكن النظر الى جزئية منه في انفصال وانقسام تام عن غيرها من الجزيئات .

### نانيا : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول :

ان عدم تبني المؤلف لذلك المنهج في التفكير الذي يرى العلاقة بين « (الدين) » و « (السياسة) » ، بين « القرآن » و « (الحكومة) » ، وذلك دون ان يكون في الدين جميع السياسة والحكومة والدولة ، قد اوقعه في تناقض آخر عندما اخذ في تقييم التجربة التي اقامها العرب المسلمين بعد وفاة الرسول عليه السلام ، فهو احيانا يتحدث عن حكومة ابى بكر ، فلا ينكر صلتها بالدين ، فيقول مثلا : « . . . وقد كان الصديق مع هذا يحدو حدو الرسول ، ويمشي على قدمه ، في خاصة نفسه وفي

عامة اموره ، ولا شك في ان ذلك كان شأنه ايضا في سياسة امر الدولة . فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني ، ونهج بها على القىد الممكن منهج رسول الله . فلا غرو ان افاض ابو بكر على مرکزه في الدولة الجديدة ، والتي كان هو اول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين .. (١) ثم نراه يعود لينقض هذه الرؤية وذلك التقسيم عندما يقطع باتفاق اية صلة بين زعامة أبي بكر وحكمه وبين الدين : فيصفها بأنها كانت « زعامة لا دينية » وانها كانت من « نوع لا ديني » (٢) .

ومرجع الخطأ هنا ، والسبب الدافع الى الواقع في هذا التناقض هو عدم تبني النهج الذي يرى الصلات بين الدين والدولة دون ان تكون هذه الصلات هي التطابق؛ ويبصر العلاقة بين الحكم المدني الذي قرره الاسلام ، ودعا للناس لاقامته وتطويره مع مصالحهم ولكن بشرط الاساق والانسجام مع الكليات والقيم والقوانين العامة التي جاء بها الاسلام وبشر بها الرسول وقررها القرآن الكريم . ذلك ان الفصل التعسف بين مختلف الابنية الفكرية والمعنوية التي تعيش في المجتمع هو من سمات الفكر « المثالي » المناقض للتفكير والمنهج العلمي .

### ثالثاً : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له :

من بين نقاط الضعف الهامة في هذا الكتاب ، ان صاحبه يستشهد في احيانا كثيرة بشواهد لا تشهد له ، ويسوق الادلة ؛ فاذا هي – عند الفحص والتأمل – لا تصلح للاستبدال ؟! .. والامثلة على موطن الضعف هذا في الكتاب كثيرة ، في مقدمتها :

١ - تلك المحاولات الكثيرة التي بذلها المؤلف كي ينفي عن طبيعة تجربة الرسول عليه السلام صفات السياسة والدولة والحكم ، بانيا ذلك على ان مهمته انما كانت الدعوة الى الدين ، وابلاغ وحي السماء ، لا الحكم والسلطان والتنفيذ ، وذلك بدليل ان القرآن قد نفى ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ... وفي ذلك يقول المؤلف : ان « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان » (٣) ، ثم يأخذ في ايراد الآيات التي تنفي ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ، باعتبارها ادلة تشهد بالصحة لحكمه هذا ..

غير ان هذه الآيات لا تشهد على ان النظام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثالث ، الفقرة التاسعة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفقرة الاولى .

(٣) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة السادسة .

لم يكن نظاماً سياسياً فيه ما فيه من طابع الدولة والحكومة ، بمقاييس ذلك العصر وتلك البيئة البسيطة .. ذلك ان الآية التي يقول فيها الله سبحانه : ( نحن اعلم بما يقولون ) وما انت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وغيد ) (١) انما تعني : انك لست عليهم « بسلط تقررهم على اليمان » او تفعل بهم ما تريده ، وانما انت داع ) (٢) ، فهي تتناول جانب المعرفة الى العقيدة ، ولا تتحدث عن الجانب السياسي والمدني من نظام حياة الناس يومئذ في المجتمع الإسلامي . كما ان نفي صفة « (الجبار ) » عن الرسول لا يعني بحال من الاحوال انه لم يكن حاكماً ولم يقم دولته ، لأن معنى « الجبار » عند العرب هو « الملك التجبر » ، ولا يعني نفي هذه الصفة عن الرسول ، ولا عن غيره ، نفي القيام بمهام السياسة والحكم ، والا كانت كل سياسة تجبراً ، وكل حاكم جبار ! ) (٣) .

كما ان الآيات التي تنفي ان يكون الرسول « حفيظاً » على الناس لا تشهد للمؤلف في نفس صفة الحكم والسياسة عن الرسول عليه السلام ، فان الله سبحانه وتعالى عندما يقول على لسان الرسول مخاطباً الناس : ( بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ ) (٤) فان معنى قوله هذا : ما انا عليكم بحفيظ « احفظكم عن القبائح » او احفظ عليكم اعمالكم فأجازيكم عليها ... اولى بحافظ عليكم نعم الله ) (٥) ، وقوله سبحانه : ( من يطع الرسول فقده اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً ) (٦) معناه : ما ارسلناك عليهم حفيظاً « تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها » ) (٧) ، فالمعنى عن الرسول هنا هو الاتصال بصفات الله ، لا الاتصال بصفات الحاكم او السياسي او رجل الدولة .

ومثل ذلك الآيات الثلاث التي تنفي عن الرسول ان يكون « وكيلًا » على الناس ، فقوله تعالى : ( وكذب به قومك وهو الحق ) ، قل لست عليكم بوكيل ) (٨) معناه : لست عليكم « بحفيظ وكل الى امركم فامنعوا من التكذيب ، او اجازيكم بما انا منذر ، والله الحفيظ ) (٩) ، وقوله : ( ربكم اعلم بكم ، ان يشاير حكمكم وان يشاير عذابكم ، وما ارسلناك عليهم وكيلًا ) (١٠) معناه : « موكلوا اليك امرهم ، تقررهم على

(١) سورة ق : ٤٥ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ص ٧١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

(٣) راجع مادة « جبر » في اساس البلاغة للزمخشري .

(٤) سورة هود : ٨٦ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٢٣٠ .

(٦) سورة النساء : ٨٠ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ١٤٦ .

(٨) سورة الانعام : ٦٦ .

(٩) تفسير البيضاوي ، ص ٢٠٦ ، ٢٤٤ ، ٢١٧ .

(١٠) سورة الاسراء : ٤٤ .

الإيمان» (١) ، قوله : ( ارأيت من اتخذ إلهه هواه ، افانت تكون عليه وكيلًا ) (٢) . معناه : «احفيظاً تمنعني عن الشرك والمعاصي » (٣) : قوله : ( إنما انزلنا عليك الكتاب بالحق ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلَّ فانما يضلُّ عليها وما انت عليهم بوكيل ) (٤) . معناه : «وما وكلت عليهم لتجبرهم على الهدي » (٥) ... فالمعنى هنا عن الرسول عليه السلام هو الاتصاف بصفات الله ، وليس الاتصاف بصفات رجل الدولة والحكم والسياسة باي حال من الاحوال .

والآية التي تنفي ان يكون الرسول «مسيطرًا» على الناس ، فتقول : ( فذكر انما انت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) (٦) معناها : لست عليهم «بمتسلط» (٧) . وليس بالضرورة ان يكون الحاكم ورجل الدولة «متسلطاً» ، وخاصة عندما يكون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ !

وهكذا يستشهد المؤلف كثيراً بما لا يشهد له من آيات القرآن الكريم .  
بـ - وكثيراً ما يستشهد المؤلف بما لا يشهد له من احداث التاريخ ، ومن الصياغات الفكرية ، والاقوال المأثورة التي وردت في كتب الكتاب والمؤرخين المسلمين .. فهو يتحدث عن ان الفكر الاسلامي ، بقصد المصدر الذي يستمد منه الخليفة سلطته . قد ذهب الى مذهبين : احدهما ذلك الذي يرى مصدر هذه السلطة آتياً من الله سبحانه ، وان السلطان : لذلك ، هو «حمى الله في بلاده . وظلle المحدود على عباده» .. ويتبين هذا الاتجاه الفكري الى القرون الاسلامية الاولى . فاذًا جاء او ان الاستشهاد وجذناء يستشهد بشعر لفرزدق (١١٤ هـ ٧٣٢) في هشام بن عبد الملك (١٢٥ هـ ٧٤٢ م) ، وشعر لابن هانئ الاندلسي (٢٦٣ هـ ٩٧٣ م) في العز الدين الله الفاطمي (٣٦٥ هـ ٩٧٥ م) ، وشعر لطريح بن اسماعيل الثقفي في الوليد بن يزيد (١٢٦ هـ ٧٤٣ م) وخطبة للمنصور العباس (١٥٩ هـ ٧٧٥ م) .. الخ .. الخ (٨) ، وجميعها شواهد ، فضلاً عن ضعفها وهامشيتها ، فهي تاريخياً لا تمت الى العصر الذي قامت فيه للمسلمين خلافة بصلة من الصلات ، وإنما هي احداث عاصرت الفترة التي تحولت فيها «الخلافة» من نظام شوري ، كان يراعي قواعد الشوري الاسلامية ، الى نظام ملكي ، او شبه ملكي غريب كل الغربة عن تعاليم الاسلام .  
وذلك نجده يتخد من الحديث عن البعثة ليزيد بن معاوية (٦٤ هـ ٦٨٣ م) .

(١) تفسير البيضاوي ، ص ٤٠٥ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٣ .

(٣) تفسير البيضاوي ، ص ٥١٠ .

(٤) سورة الزمر : ٤١ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٦٤١ .

(٦) سورة الناثر : ٢١-٢٢ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ٨٢٥ .

(٨) انظر : الاسلام واصول الحكم : الكتاب الاول ، الباب الاول ، الفقرة الخامسة والثانية والثالثة .

وقتل يزيد للحسين بن علي ، بل وتنصيب الانجليز لفيصل بن الحسين ملكا على العراق بعد الحرب العالمية الاولى، نماذج لأخذ البيعة لل الخليفة والامام في الاسلام؟! .. وجميعها احداث تاريخية لا علاقة بينها وبين «الخلافة» او «الامامة» او الاسلام؟! ..

جـ - وغير الآيات القرآنية ، والاحاديث التاريخية التي يستشهد بها المؤلف ، على حين انها لا تشهد له ، نجدـه يصنع ذلك احيانا مع المنطق العقلي والقياس .. فهو يعتبر ان قيام الحكومة «انما هو غرض من الاغراض الدينية التي خلى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا ، وترك الناس احرارا في تدبرها على ما تهدىهم اليه عقولهم . وعلومهم . ومصالحهم ، وأهواؤهم ، وتزعّاتهم» (١) .. وهذا حق في جملته ... ولكنـه يرتب على ذلك نتائج لا تؤدي اليـها هذه المقدمة ، وذلك عندما يرى ان ما هو متـرـوك للعقل لا علاقـةـ بينـهـ وبينـ الدين .. ونسـيـ . مثـلاـ ، انـ المـعـزلـةـ ، والـزـيـدـيـةـ ، وبـعـضـاـ منـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ يـرـونـ انـ مـعـرـفـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ انـمـاـ هيـ وـاجـبـ سـبـيلـهـ وـطـرـيقـهـ العـقـلـ ، وـلـيـسـ الرـسـالـاتـ وـلـاـ الكـتـبـ السـمـاـوـيـةـ ، لـانـ الرـسـالـاتـ وـالـكـتـبـ السـمـاـوـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ التـصـدـيقـ بـهـ الاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ اللهـ .. وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـقـلـ اـحـدـ ، وـلـنـ يـقـولـ : انـ مـعـرـفـةـ اللهـ - بـسـبـبـ مـنـ اـنـ طـرـيقـهـ العـقـلـ وـحـدـهـ - لـاـ صـلـةـ لـهـاـ بـالـدـيـنـ ..

وهـكـذاـ تـنـاثـرـ فـيـ الـكـتـابـ مـوـاطـنـ جـدـلـ كـثـيرـ يـتـخـذـ لـهـ الـمـؤـلـفـ أـدـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، اوـ التـارـيخـ ، اوـ الـعـقـلـ ، لـاـ تـسـتـقـيمـ وـلـاـ تـنـهـضـ بـمـاـ عـلـيـهـ اـذـاـ مـاـ وـضـعـتـ مـوـضـعـ التـامـلـ وـالـاخـتـبـارـ ..

#### رابعاً : اهمال الجانب المشرق في الفكر الاسلامي :

انـ اـنـطـبـاعـةـ القـارـئـ لـهـاـ الـكـتـابـ عـنـ صـورـةـ الـخـلـيـفـةـ وـالـامـامـ فـيـ الـفـكـرـ اـلـاسـلامـيـ هيـ اـنـطـبـاعـةـ سـلـبـيـةـ وـلـيـسـ اـيجـابـيـةـ ، لـانـ الصـورـةـ التـيـ قـدـمـهاـ الـمـؤـلـفـ سـوـدـاوـيـةـ مـنـفـرـةـ لـكـلـ قـارـئـ مـتـحـرـرـ وـمـسـتـنـيـ .. وـنـحـنـ نـعـتـقـدـ اـنـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ خـلـطـ الـمـؤـلـفـ بـيـنـ «ـالـفـكـرـ»ـ اـلـاسـلامـيـ وـ«ـالـتـارـيخـ»ـ اـلـاسـلامـيـ ، بـيـنـ «ـالـنـظـرـيـةـ»ـ وـبـيـنـ «ـالـتـطـبـيقـ»ـ ..

ذـلـكـ اـنـ فـيـ الـفـكـرـ اـلـاسـلامـيـ جـوـانـبـ شـدـيـدـةـ اـشـرـاقـ الـحـاـكـمـ وـشـرـوطـهـ وـالـامـامـ وـصـفـاتـهـ ، وـلـقـدـ ظـلـ الـمـفـكـرـوـنـ الـمـسـلـمـوـنـ -ـ فـيـ جـمـلـتـهـ -ـ اوـ فـيـاءـ لـهـاـ النـبـعـ وـذـلـكـ التـرـاثـ ، رـغـمـ وـقـوـعـ السـلـطـةـ فـيـ يـدـ الـحـاـكـمـ «ـالـمـتـفـلـيـنـ»ـ الـمـسـتـبـدـيـنـ عـبـرـ تـارـيـخـاـ الطـوـبـيـلـ .. فـحـتـىـ الـذـيـنـ كـتـبـواـ عـنـ الـامـامـةـ وـالـحـاـكـمـ الـسـلـطـانـيـةـ فـيـ عـصـورـ «ـالـتـفـلـبـ»ـ وـاـغـتـصـابـ السـلـطـةـ دـوـنـ شـوـرـيـ وـاـخـتـيـارـ ، ظـلـواـ عـلـىـ تـمـسـكـهـمـ بـمـبـداـ الشـورـيـ وـالـاخـتـيـارـ

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث . الفقرة السابعة .

والبيعة والعقد للامام ، وهؤلاء الذين تحدثوا منهم في تبرير سلطة الحكام «المقلبيين» نظروا اليها كفترات عارضة استثنائية ؛ بل ان اغلب الذين غضوا الطرف عن وجوب الثورة على هذه السلطة قد وقفوا هذا الموقف مخافة «الفتنة» وسفك الدماء ؛ وخشية وقوع اضرار تفوق المكاسب المرجوة من وراء الثورة والخروج على هؤلاء الحكام .

والصورة التي تناولت في اغلب صفحات الكتاب عن «ال الخليفة» و«الامام» في الاسلام . والتي تحدثت عن سلطاته المطلقة المستمدۃ من الله ، وصلاحیاته التي لا تحد ولا ترد ، هي صورة غريبة عن روح الاسلام ؛ جاءت الى الحياة السياسية الاسلامية التطبيقية اما عن طريق الفكر الشیعی عن الامامة ؛ وهو فکر بعد امتدادا لنظریات الفرس الاقطاعیة في هذا المجال ... او عن طريق الحكم الاموی الذي طبع منذ عهد معاویة بن ابی سفیان بطبع العرش القیصری البیزنطي الذي كانت تعالییده سائدة في دمشق الشام منذ ما قبل الاسلام .

اما التیار الفکری الذي عبر بصدق عن روح الاسلام وتعالیمه الكلیة وقوائمه العامة في هذا المجال ، فهو تیار المحتزلة الفکری ، ومن واقفهم من الخارج ، وهم الذين حددوا ان الطريق الى تنصیب الامام هو طريق «الاختیار والبيعة والعقد» من الامة للامام .. وأن استناد الامام انما هو الى الامة لا الى سلطة غیریة ؛ وأن عزل الامام انما هو من اختصاص الامة وصلاحیاتها ، ومن ثم فان هذا المنصب سیاسي وان يكن غير مقطوع الصلة بكلیات تعالیم الدين (۱) .

والمؤلف لا يهمل فقط عرض هذا الجانب المشرق في الفكر الاسلامي ، عندما يتحدث عن هذا الموضوع ، وانما نجده يضع اصحاب هذا الاتجاه الفکری بين «أهل الاھواء» ؟! وذلك عندما يعرض بالاشارة الخاطفة لبعض آرائهم في ثانياً صفحات الكتاب (۲) .

ومثال اخر يدل على ان المؤلف قد اهمل ابراز الوجه المشرق في تاريخ الفكر الاسلامي بكتابه في كثير من الاحيان ، ذلك الحديث الذي ساقه عن مكان الفکر السیاسي وزنه في تراثنا ، عندما يقول : انه «من الملحوظ الالین في تاريخ الحركة العلمیة عند المسلمين ان حظ العلوم السیاسیة فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الایخرى اسوا حظ ؛ وأن وجودها بينهم كان اضعف وجود ؛ فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من انظمـة الحكم ولا اصول

(۱) راجع في ذلك دراستنا عن (مشكلة الحرية الانسانية عند المحتزلة) ، الفصل الخامس بالبعد السياسي والاجتماعي للحرية .

(۲) الكتاب الاول ، الباب الثالث . الفقرة الثانية «الیامش» .

السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون » (١) .

وفي رد الشيخ محمد الخضر حسين على المؤلف فند هذا الرعم تفنيدا جيدا ، وساق العديد من اسماء الكتب التي الفها العرب والمسلمون في السياسة وفنونها ، والحكم وأصوله ، وعدد منها ستا وعشرين كتابا (٢) .

والناظر في قوائم المخطوطات العربية والاسلامية ، وايضا المطبوعات ، يجد اضعاف اضعاف هذا الرقم ، كتبها ومؤلفات خصصها اصحابها لهذا الفن من فنون التأليف .. فاذا اضفنا الى ذلكحقيقة ان تراثنا العربي الاسلامي قد ضاعت منه كنوز لا تقدر اهمية ولا تحصى عددا عندما نمر بالتتار ببغداد ، وعندما اغرقت محاكم التفتیش كنوز الاندلس الحضارية والعلمية في بحار من الدماء ، وعندما نهب المستعمرون الكثير منها في عصور ضعفنا واهملانا لهذه الكنوز ... علمنا مدى العظم والفنى والتراث الذي كان عليه هذا الجانب من جوانب الفكر والتأليف في تراث العرب المسلمين ، ومن ثم علمنا ان هذا الاتهام الذي وجهه المؤلف الى المفكرين العرب والمسلمين في هذا المجال اتهام غير صادق ، وقول غير دقيق .



واخرا ... فاننا نعتقد ، بعد تقديم هذه الملاحظات الانتقادية الاربعة ، التي تمثل نماذج لاهم نقاط الضعف التي رأيناها في هذا الكتاب ... والتي نعتقد أنها لا تدقق في قيمته وأهميته كعمل فكري أثار من الجدل والصراع والمعارك ما لم يشهده عمل فكري آخر في بلادنا منذ ان عرف الكتاب المطبوع حتى الان ..

اننا نعتقد، بعد ان اكتملت للقاريء معالم الصورة التقييمية، والنظرة الانتقادية، ان الوقت قد حان كي ننسح المكان لصفحات كتاب المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق (الاسلام وأصول الحكم) ، وذلك بعد تقديم مجموعة الوثائق التي تجسد اهم احداث تلك المعركة التي دارت من حول هذا الكتاب ، والتي يلقى بعضها المزيد من الاعضاء الكاشفة عن مضمون الكتاب وأفكاره ، وتحديد بعض غواصيه ، وتفسير بعض عباراته ، وتأكيد بعض المعاني التي اشتهرت على القراء بسبب الابيجاز الشديد الذي كتب به هذا الكتاب .

وإذا استطاعت هذه الصفحات التي قدمناها ان تجعل قارئنا المعاصر يعيش

(١) نفس المصدر ، الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة .

(٢) تقرير كتاب الاسلام وأصول الحكم . ص ٤٢-٤٤ .

احداث معركة فكرية خصبة عاشها جيلنا السابق حول هذا العمل الفكري ، وان يتعلم منها خير ما فيها من ايجابيات ، واذا استطاع هذا النص الصغير والهام الذي كتبه المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق ان يفجر في عقولنا وقلوبنا اليوم الكثير من القضايا والافكار حول موضوعه الخصب والهام ... اذا استطاعت هذه الدراسة ان تتحقق ذلك او شيئا منه فانتا تكون قد بلغنا ما نريد من وراء هذا الجهد الذي بذلناه في هذا المقام .

## وثائق المحاكمة .. والحكم .. والتنفيذ

لقد كانت لهذه المعركة الفكرية والسياسية والحزبية التي اثارها في مصر صدور كتاب (الاسلام وأصول الحكم) معالم وآثار طبعت حياتنا الفكرية والسياسية بطابعها حيناً غير قصير من الزمان .. بل وتركت في الفكر المصري والعربي والاسلامي آثاراً تأثر بها - بدرجات مختلفة ومتفاوتة - كل المثقفين الذين عاشوها والذين جاءوا بعد ذلك التاريخ ..

ولقد سجلت احداث تلك المعركة في عديد من الوثائق الهمامة ، وكثير من الاراء التي تبلغ مبلغ الوثائق الفكرية .. وهي صفحات بالغة الاممية في تسجيل هذه المعركة وأحداثها وتطوراتها وآثارها ، ومن ثم كان المفيد ، بل والضروري ان نثبت هنا ، بين يدي كتاب (الاسلام وأصول الحكم) - وبعد الدراسة التي قدمنا له بها - اهم تلك الوثائق .. وهي :

١ - وصف طريف ومبرر للجلسه التي حاكمت فيها هيئة كبار العلماء الشیخ علی عبد الرزاق ..

٢ - مذكرة الشیخ علی عبد الرزاق التي تقدم بها الى هيئة كبار العلماء ، دافعاً بها الاتهامات الموجهة اليه ..

٣ - مقال الشیخ علی عبد الرزاق يؤكّد فيه انكاره ، وينفي اي تناقض بين كتابه ومذكرة دفاعه ..

٤ - ايضاح لرأي الشیخ علی عبد الرزاق في الحكومة والخلافة ، نشر في شكل سؤال من «جماعة من العلماء» وجواب منه عليه ..

٥ - حکم هیئة كبار العلماء بادانة الشیخ علی عبد الرزاق ، مع تفصیلات الاسباب والحيثيات ..

- ٦ - برقية من شيخ الجامع الازهر الى القصر الملكي بعد صدور الحكم ضد الشیخ علی عبد الرزاق ..
- ٧ - رأی الشیخ علی عبد الرزاق في حکم هیئة کبار العلماء ... وهو معروض من خلال :

  - ١ - حديث أجراء معه مندوب جريدة «البورص اجبيين» ..
  - ٢ - مقالان بجريدة (السياسة) كتبهما الشیخ علی عبد الرزاق ..

- ٨ - خطاب من الشیخ علی عبد الرزاق الى وزير الحقانیة برأیه في بطلان حکم هیئة کبار العلماء ضده ..
- ٩ - نص الاسئلة التي وجهها وزير الحقانیة عبد العزيز فهمي باشا الى (لجنة قضایا الحكومة) حول صلاحیة هیئة کبار العلماء لهذا الحکم ..
- ١٠ - المرسوم الملكي الذي اصدره الملك فؤاد باقالة وزير الحقانیة لعارضته تنفيذ حکم هیئة کبار العلماء ..
- ١١ - حکم المجلس المخصوص بوزارة الحقانیة بتنفيذ حکم هیئة کبار العلماء ضد الشیخ علی عبد الرزاق ..
- ١٢ - رأی عبد العزيز فهمي باشا في اقالته من الوزارة بسبب «مسألة الشیخ علی عبد الرزاق» ..
- ١٣ - رأی سعد زغلول باشا في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ..

## جلسة المحاكمة<sup>(١)</sup>

في دار المعاهد : كان امس موعد نظر هيئة كبار العلماء في امر الكتاب الذي وضعه الاستاذ الحق المعرف الشیخ علي عبد الرزاق في (الاسلام واصول الحكم) ، وهو الكتاب الذي قامت حوله ضجة الازهريين ، وقابلها احتجاج جماعة من المفكرين .

ففي الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح امس اقبل الاستاذ الشیخ علي عبد الرزاق على دار مجلس ادارة الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية ، في شارع عابدين ، وهي الدار التي كان يحتلها الى وقت غير بعيد «مستشفى عباس» ، الذي سمي الان «مستشفى الملك» . وتحتل الان ادارة المعاهد الدينية الطابق الاول فوق الارض من الدار ، وهو طابق يستقبلك على بابه جماعة من الحجاب ، يسألونك عما ترغب ، فإذا اذنوا لك بالمرور دخلت الى ردهة صغيرة تجد الى يسارها غرفة خصصت لهيئة كبار العلماء ، وضفت في وسطها منضدة مستطيلة غطبت بالجوح الاخضر .

وصول الشیخ علي : وقد وصل الاستاذ الشیخ علي عبد الرزاق الى باب الطابق الاول ، وادن له الحجاب بالدخول ، فاقبل عليه خادم يعرفه وقال له : «تفضل عند الشیخ الكبير» .. فقطن شيخنا الى ان الخادم خالي الذهن مما يتمخض به الجو ، وقال له : «بل استاذن اولا !» ، فذهب وعاد وأشار بالانتظار في احدى الغرف . فذهب الشیخ علي الى حيث اريد ان يجلس منتظرًا ، وحيث قدم له فنجان من القهوة الى جانبه كوب من الماء المثلج .

---

(١) هذا الوصف الذي يصور جو محاكمة هيئة كبار العلماء للشیخ علي عبد الرزاق ، بدار المعاهد الدينية ، في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م نقله من جريدة «السياسة» اليومية ، المدد ٨٦٥ في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

تحية لا ترد : ونحو الساعة العاشرة والنصف جاءه نذيره يدعوه الى الذهاب الى حيث كانت هيئة كبار العلماء منعقدة ، فذهب ، وعندما وصل الى باب الغرفة حيا الجالسين فيها بقوله : «السلام عليكم» ، فلم يسمع لتحيته ردا احسن منها او محايلا لها .

هيئة كبار العلماء : وكان حضرات اعضاء هيئة كبار العلماء جالسين حول المنضدة ، يتسط لهم جميعا صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ ابو الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، والى يمينه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخيت ، والى يساره حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ قراعة ، ووراءه الى يمين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الطواهري ، واستاذ اخر . وهم ليسوا من هيئة كبار العلماء ، لكنهما جاءاء مستشارين :

مناقشة تمهيدية : ومن ثم دار الحوار الآتي :

شيخ الجامع - (في شيء من العصبية) - : اقعد عندك !

الشيخ علي : يجلس في المقعد المواجه لتقد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الاكبر .

شيخ الجامع : - (ممسكا الكتاب بيمينه) - الكتاب ده كتابك ؟

الشيخ علي : ايوه كتابي .

شيخ الجامع : وانت مصمم على كل اللي فيه ؟

الشيخ علي : ايوه مصمم على كل اللي فيه .

شيخ الجامع - يلقي الكتاب على المنضدة ، ويقول - : هذا الكتاب كله ضلال وخطأ . ولكن احنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو ان فيه غيرها كتير ، كلها ضلال ايضا . وسافرا لك هذه النقط السبع - (وامسك بيده ورقة) .. التهمة الاولى .... (وقرا صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة بذكر الاسباب .

حدت : الشيخ قراعة - يميل الى فضيلة الشيخ الاكبر ويلفت نظر فضيلته الى ان يكتفي بقراءة التهمة دون ما بعدها من الاسباب .

شيخ الجامع : التهمة .... ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها . ولما اتم التلاوة قال : هيد ، عندك حاجة تقولها ؟

**اختصاص الهيئة : الشيخ علي** -(في هدوء ، تعلو وجهه ابتسامة) - نعم ، انا كاتب مذكرة . اذا كنتم تحبون ان اقرأها . واذا اردتم المناقشة شفهيا فانا مستعد للمناقشة . ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا ارجو ان تسمحوا لي بذكرها ، ولا تفهموا ان غرضي منها ان امس كرامة هذه الهيئة ، بل غرضي الوحيد هو ان احفظ لنفسي حقا قانونيا اعتقاده لي . وقد يكون من مصلحتي ان احتفظ به ، وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا .

**شيخ الجامع : ايه هو ؟**

**الشيخ علي** : انا لاحظت ان هناك محاضر تكتب في الجلسة ، فانا اريد ان ادون في المحاضر احتجاجي على الهيئة ، وبعدها نتناقش اذا اردتم .

**شيخ الجامع : قل ما تريده . اكتب يا كاتب .**

**الشيخ علي** : -(ممهلا ما مؤداه) - : اني اعتقاد ان هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تخولها محاكمتي بمقتضى المادة ١٠١ من قانون الازهر . واني لم احضر اليوم اعترافا لها بصفة قانونية ، وانما حضرت امامها باعتبار انها هيئة اساتذتي ومشايخي وكثير من علماء الازهر الممتازين الذين اعتقاد ان لهم على اديبا ان اجيب دعاءهم وانا نقاشهم فيما يريدون . بس مش عاوز اكثرا من كده .

**الفصل في الدفع :**

**شيخ الجامع : طيب . اقرأ . .**

**الشيخ بخيت : لا . استنا !**

**شيخ ثالث : لا . اقرأ !**

**شيخ رابع : لا . استنا !**

**الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه .**

**الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع الى الموضوع .**

**الشيخ محمد حسين العدوبي ، آخرون : يؤيدون الشيخ شاكر .**

الشيخ علي : الواقع ان هذا احسن عندي ، لاني اريد ان انتهي .  
شيخ الجامع : طيب قوم اطلع انت .  
الشيخ علي : بـ(يخرج) .

### استئناف الجلسة :

وبعد أربعين دقيقة استدعي الشيخ علي عبد الرزاق من جديد ..

شيخ الجامع : ان الهيئة قررت انها مختصة بنظر المسألة بتاعتكم ، ورفضت الكلام  
اللي انت قلته .

الشيخ علي : انا احترم هذا القرار ، ومع احترامي له فاني مصمم على ما قلته .

شيخ الجامع : طيب . اترا .

الشيخ علي : -(يقرأ مذكرته) .

شيخ الجامع : طيب . خلدها منه يا كاتب -(وكان المذكورة في اوراق منشورة) .

### التوكيل على المذكورة :

الشيخ شاكر : انت ماضي على المذكورة والا لا ؟

الشيخ علي : انا ماضي على الخطاب الاول .

الشيخ شاكر : يحسن ان تمضي على كل ورقة لأن هذا من مصلحتك يمكن .

الشيخ محمد حسينين : هي مش مكتوبة بخطك المذكورة ؟

الشيخ علي : لا .

الشيخ محمد حسينين : طيب احسن تمضي برده .

الشيخ علي : -(يمضي على كل ورقة) .

شيخ الجامع : طيب قوم انت .

الشيخ علي : اروح ؟

شیخ الجامع : ایوه روح .

التحیة لا ترد ايضا :

الشيخ علي : السلام عليكم .

..... لا يسمع رد السلام .

الحكم :

وفي منتصف الساعة الاولى بعد الظهر اصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الاتي، محتفظة بابداء اسبابه فيما بعد ، وهو :

«حكمنا نحن شیخ الجامع الازهر ، باجماع اربعة وعشرين معنا من هيئة كبار العلماء ، باخراج الشیخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء».

## مذكرة الشيخ علي عبدالرازق ، ردًا على الملاحظات السبع التي وجهتها إليه - كتهم - هيئة «كبار العلماء» بالازهر<sup>(١)</sup>

\* \* \*

«اتشرف برفع هذه الكلمات ردًا على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ، راجيا ان اصل بها الى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلو حقيقة مسألة بحثتها ، ولم اكن في ذلك الا قائما ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق .

وما العالية الا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق . وهو على كل حال مأجور ان اخطأ او اصاب . وإنما نعتقد ان الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على اي بحث علمي انما هي المناقشة فيه والمجادلة بالحسنى ، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين اكثر من هذا الحق .  
(٢) ٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ - ١٢ اغسطس ١٩٢٥ م علي عبد الرانق»

\* \* \*

١ - (جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا) .

«نحن لا نعتقد ان الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، ولم نقل ذلك مطلقا ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئا يشبه ذلك الرأي او يدانيه.

(١) جريدة «السياسة» اليومية في ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) بعد هذه المقدمة اخذ الشيخ علي عبد الرانق في ابراد الملاحظات ، كل واحدة يتلوها الرد عليها .

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا ان نجد فيه مثاراً لذلك القول ولا ان نعرف له مأخذًا . ولم نجد في الكتاب من اوله الى آخره كلمة «روحية» الا في اثناء الكلام عن ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وذعامته فيهم ، لا في سياق الكلام عن الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على المحوظة الرابعة .

بقي الجزء الثاني من السؤال ، وهو ان الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

والذي قررناه : ان النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة «وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة المقوبات وللجيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث » الخ . ص ٨٤ (١) .

وقررنا بعد ذلك ص ٨٥ (٢) «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا . فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه» .

بذلك تكون قد قررنا صراحة ان الشريعة الإسلامية لم تقف عند حد معين ، غير اننا نعتقد ان تلك الشريعة انما انزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدها ، وأنه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الاحكام ان يحمي للبشر اغراضهم ومصالحهم الدينية ، لذلك قلنا في ص ٧٨ (٣) : ان الاغراض الدينية قد جعل الله الناس احراراً في تدبیرها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر ان يكون له فيها حكم او تدبیر فقال عليه السلام : «انتم اعلم بشؤون دنياكم» ... والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من اغراض وغيارات اهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبیرها غير ما ركب فيينا من عقول وحبائنا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسمسميات ، هي اهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولاً ، وأهون عند رسول الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبیرها ... الخ .

وليس في ذلك شيء اكثـر من تردـيد الحديث الشـريف : «لو كانت الدـنيـا تزنـ عند الله جـنـاحـ بـعـوـضـةـ لـماـ مـتـعـ الكـافـرـ مـنـهـ بـشـرـبـةـ مـاءـ» ، وما يجري ذلك المجرى من

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٧٠ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٦٥ .

## الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والقول بان الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الاغراض الدنيوية وتركنا احرارا في تدبیرها هو نص الحديث الشريف : «انت اعلم بأمور دنياكم» فهـما جملتان ان اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه احداهما تحمل عليه الاخرى : وما هو المذهب والجواب في احـدـاهـما فهو المذهب والجواب فيـ الثانية ، وينبغي ان يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من امثال هذه العبارات».



### ٢ - (وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين) ٠

«اننا قد استقصينا الكتاب ايضا فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجا لم نهـنـدـ الىـ مـقـدـمـاتهـ . وقد ورد في بعض صحائف الكتاب – صفحة ٥٣ (١) – شيء يقرب من هذا القول ، في تقرير رأي من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليـهـ ، وليس ثمة من حرج في حـكـاـيـةـ قولـ قـدـ رـدـدـنـاهـ ، وـرـفـضـنـاـ ان يكون لنا قولاـ .

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم – ص ٧٠ (٢) – : نحن لا نشك في ان الاسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هـمـ جـمـاعـةـ واحدةـ ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة واتـمـهاـ بالـفـعـلـ قبلـ وـفـاتـهـ ، وـانـهـ صلى الله عليه وسلم كان على داس الوحدة الدينية ، إمامـهاـ الاـوـحـدـ ومـدـبـرـهاـ الفـذـ وـسـيـدـهاـ الذي لا يراجع له امر ولا يخالف له قولـ . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسننه وجاءه نصر الله والفتح وايدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وادى امانته .

وقـلـناـ فيـ صـ ٧٩ـ (٣)ـ : لا يـرـيـنـكـ هـذـاـ الـذـيـ تـرـىـ اـحـيـاـنـاـ فيـ سـيـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـبـدـوـ لـكـ كـانـهـ عـمـلـ حـكـومـيـ وـمـظـهـرـ لـلـمـلـكـ وـالـدـوـلـةـ ، فـانـكـ اـذـ تـأـمـلـ لـنـ تـجـدـهـ كـذـلـكـ ، بلـ هـوـ لـمـ يـكـنـ اـلاـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ التـيـ كـانـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـلـجـاـ اـلـيـهـ تـشـبـيـتـاـ لـلـدـيـنـ وـتـأـيـداـ لـلـدـعـوـةـ . وـلـيـسـ عـجـيـباـ اـنـ يـكـونـ الجـهـادـ وـسـيـلـةـ مـنـ تـلـكـ الـوـسـائـلـ ، هـوـ وـسـيـلـةـ عـنـيـفـةـ وـقـاسـيـةـ ، وـلـكـ مـاـ يـدـرـيكـ فـلـلـلـشـرـ

(١) ويـقـابـلـهاـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ صـ ١٤٨ـ ..

(٢) ويـقـابـلـهاـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ صـ ١٥٨ـ ..

(٣) ويـقـابـلـهاـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ صـ ١٦٦ـ ..

ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجب التحرير ليتم العمran .. الخ ..  
وقلنا مثل ذلك ص ٨٤ .

اما بعد فتلك جملة لا تلزمنا ، ولا يحتملها كتابنا ، ولا هي رايـا . ونحن منها  
بحمد الله ابرباء » .

\*\*\*

٣ - (وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، ووجبا للحيرة ) .

«نحن لم نقل قطعا : ان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان  
موضوع غموض او ابهام .. الخ .. ونحن نبرا ايضا من ذلك الاعتقاد . والذى  
يرجع الى كتابنا يجد انما قلنا - صفحة ٥٧ (١) - ان ثمة شيئا يبدو للناظر  
كانه ابهام او اضطراب او نقص ، او ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة ايام النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وانما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب  
عنه .

ذلك اعتراض وجهنا الى من يريد ان يذهب الى القول بان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة ، والاعتراض لا يكون اعتراضا  
الا اذا تضمن محظورا ينبغي ان يدفع ، فنحن نقول لصاحب هذا الرأي : ان امامك  
محظورا يجب ان تتخلص منه ، فعليك ان تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه ان  
يكون نقصا او ابهاما .. الخ .. وما هو السر فيه ؟ وكيف لك بالخلاص منه ؟

ونحن بعد ان وجهنا ذلك الاعتراض ، لم نسكت عنه ، بل اخذنا في رده عقب  
توجيهه مباشرة قلنا - ص ٥٧ (٢) - : «العل اولئك اذا سئلوا عن سر هذا الذي  
يبدو نقصا في انظمة الحكم وإيهاما في قواعده قد يتسمون للجواب احدى تلك  
الخطط التي سأخذ الان في بيانها» . ١ هـ

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة ، وتناقشها خطة  
بعد خطة ، واستغرق البحث في ذلك اكبر اجزاء الكتاب ، ولم يترك ذلك البحث  
الا بعد ان انتهينا الى مذهب في الجواب ارتضيـناه لأنفسنا ، واعتقدنا انه يدفع ذلك  
الاعتراض . وعندئـد ختمنا بحثنا بهذه الكلمات - ص ٨٠ (٣) - : «العلك الان قد

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٠ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٧ .

اهتدت الى ما كنت تسأل عنه قبلا من خلو العصر النبوى من مظاهر الحكم واغراض الدولة ، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الغ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتكم قد استحال نورا وصارت النار عليك ببردا وسلاما » .

ذلك صريح في اننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض او ابهام او اضطراب او نقص وموجا للحيرة .

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام اننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به . فقد ذكرنا ايضا في سياق الجواب عنه طرفيتين لبيان ان «الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال ، وانظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وستن مفصلة تفصيلا لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لستزيد ... وأنه لا شيء يمنعنا من ان نعتقد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما ، وكان مشتملا على جميع اوجه الكمال التي تلزم الدولة يدبرها رسول من الله ، يوحيده الوحي ، وتؤازره ملائكة الله . انخ ... »

يتبيّن من ذلك اننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، وموجا للحيرة » .

\* \* \*

٤ - (وان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ ) .

« نحن قررنا بصراحة لا مواربة فيها - ص ٦٨ (١) - : «ان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقتضى رسالته ، كان سلطانا عاما ، وامراه في المسلمين مطاعا ، وحكمه شاملا ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها - صفحة ٦٦ (٢) - : «ان مقام الرسالة يقتضي لصاحب سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والحكومين ، بل اوسع مما يكون بين الاب وأبنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك . ولكن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من ١٥٥ .

الرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . . . . له رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة» اه .

وقررتنا بصراحة لا مواربة فيها ما سبق نقله ص (١) من ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة الدينية ، واتمها بالفعل قبل وفاته ، وناضل في سبيلهما بلسانه وسنائه .. الخ ..

وقلتنا ص (٢) «من كان يريد ان يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعوا سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكا وخلافة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكا او خليفة او سطانا ... الخ ، فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء لا ينبغي الوقوف عندها» اه .

وقد بينا ان الرسول يستولي على كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية واحضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن عن طريق الایمان به ايمانا قلبيا والخضوع له خصوصا روحيا صادقا ، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة ، وامور الدنيا والآخرة .

فذلك معنى قولنا - ص ٦٩ (٣) - : «ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشأها ايمان القلب وخصوصه خصوصا صادقا تماما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على اخضاع الجسم من غير ان يكون لها بالقلوب اتصال» اه.

لعله لا يوجد في الدنيا ، قديمها وحديثها ، وماضيها ومستقبلها ، نوع من الحكم والتنفيذ اقوى من ذلك الذي اعترفنا به للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقللت انه ثبت له بمقتضى انه رسول الله ، وذلك صريح في ان مهمة الرسالة ، وان شئت قتل: ان مهمة البلاغ عن الله للناس، تستلزم لصاحبتها - كما قلتنا صفحه (٤) - : «سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكمين والحاكمين ، بل اوسع مما يكون بين الاب وابنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي فسي الاجساد ، له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والحليف والحليف ، والولي وعبده ، والوالد وولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليته ، له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة » الخ .

من يكون هذا قوله الصريح ، ورأيه الواضح ، لا يكون من المقبول ان يتم بانه

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٨ .

(٢) ، (٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٧ .

(٤) وي مقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٥ .

يقول : ان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .

فاما اذا اريد بالحكم والتنفيذ معنى اخر غير ذلك ، اذا اريد بهما تلك السلطة السياسية المدنية ، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية ، فلا شك عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا بذلك المعنى ، وان مهمته كانت مجرد عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه ، كما بیناه في صفحة ٥٥ وما بعدها » (١) .

\* \* \*

#### ٥ - ( وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا )

«نحن نرى ما قررناه في الكتاب ، من انه لم ينعقد بين المسلمين ، صحابة او غيرهم ، إجماع على وجوب نصب الإمام ، بالمعنى الذي اصطلاح الفقهاء على تسميته بال الخليفة ، ونحن نعتقد اننا في ذلك نقف في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة ، ومن سلف هذه الأمة وعلمائها الصالحين ، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في علمهم .

وليس صحيحنا اننا ننكر إجماع الصحابة على انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٣٣ (٢) - وما بعدها : «انه لا بد لامة منظمة»، مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ... وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم . ولعل ابا يكر رضي الله عنه انما كان يشير الى ذلك الرأي ، حين قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها : «لا بد لهذا الدين من يقوم به» ، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المنحى احيانا .

وقلنا - صفحة ٣٥ (٣) - : «يمكن حينئذ ان يقال بحق ان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كفيرهم من امم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ، وترعى شؤونهم . ان يكن الفقهاء ارادوا بالإمامية او الخلافة ذلك المعنى الذي يريدونه علماء السياسة بالحكومة كان صحيحنا ما يقولون من ان اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في اي صورة

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٤ .

(٣) وي مقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٥ .

كانت الحكومة ، اما اذا ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون .  
فدليلهم اقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة » هـ .

\* \* \*

#### ٦ - ( وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية )

«نحن قررنا - صفحة (١) - : انه لا شك في ان المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم قبل ان يجيئ الاسلام ؛ وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات قضى فيها . وقال صلى الله عليه وسلم : «انكم تختصرون الي ، ولعل بعضكم الحق بحجته من بعض ، فمن قضيت اليه بحق أخيه شيئا يقوله فانا اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه .. الخ .. فاما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، واتخاذه مقاما ذا انظمة معينة واساليب خاصة فذلك هو الذي نعتقد ، كما قررنا صفحة (٢) ، انه من الخطط السياسية الصرفة «لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم ينكرها ، ولا امر بها ، ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا لترجع فيها الى احكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة» .

والذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية قالوا (٣) : «ان القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها» ، وقالوا (٤) : «ان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضا» .

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة او الإمامية العظمى ، فمن انكر الخلافة انكر القضاء ، وقد عرفت ما توارد على الخلافة من انكار ، فذلك الانكار كله ينصب حتما على القضاء ايضا . ويزيد القضاء عن الخلافة ، لما نقله بعضهم (٥) من ان «الإمام احمد في اظهير رواياته يرى انه ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» اهـ .

\* \* \*

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٣٩ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٨٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٧ .

(٤) بدائع الصنائع في تربية الشرائع ، ج ٧ ص ٢ .

(٥) سيدى عبد الوهاب الشعراوى فى الميزان الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٣-١٨٤ .

## ٧ - ( وان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية )

«الذي قررناه - في اول صفحة ٩٠ (١) - : «ان زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كما قلنا زعامة دينية»، واردنا بكونها دينية انها جاءته عن طريق الرسالة، لذلك قلنا عقب كلمة «دينية» ما نصه : «جاءت عن طريق الرسالة لا غير» ، فذلك صريح في ان الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند الى الرسالة والوحى ، وتقابل الزعامة الدينية ، بهذا المعنى ، الزعامة الادينية ، فهي التي لا تستند الى وحي ولا الى رسالة .

كذلك قلنا في ص ٩٠ (٢) : «طبيعي ومعقول الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلة بالرسالة ولا قائما على الدين ، هو اذن نوع لاديني ، وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . فاما ان أريد بكلمة لا دينية معنى اخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به .

\* \* \*

ان كان قد بقي شيء آخر غير ما ذكر يمكن ان يستتبه في شأنه من امر هذا الكتاب ونصوصه فانا لنرجو اذا نحن سئلنا عنه ان نستطيع بيانه ، حتى لا يبقى وجه للظن بان في ذلك الكتاب شيئاً يخالف الدين او نصوص القرآن الكريم او ما صح من سنة النبي عليه السلام او ثبت انعقاد الاجماع عليه .

ونعود بالله تعالى من كل قول او اعتقاد او عمل يكون مخالفًا للدين او لاجماع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

### الاسلام وأصول الحكم (٣)

يحسب بعض الكاتبين أن شيئاً مما ذهبنا اليه في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) يتنافي مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها الى حضرات العلماء ، وفي أحداثنا التي جرت بعد ذلك :

(١) (٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٤ .

(٣) كتب الشيخ علي عبد الرزاق هذا المقال ، موضحاً وحدة نكره في كل من كتابه «الاسلام وأصول الحكم» و«المذكرة» التي دافع بها عن فكره امام هيئة كبار العلماء ، ونانياً وجود اي تناقض او اختلاف بينهما .. ونشرت «السياسة» اليومية هذا المقال في العدد ٨٨٢ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

**يقولون** : اننا في الكتاب ذهينا «الى ان الاسلام دين روحي لا شرع فيه للشؤون الدينية» ثم رجعنا بعد ذلك نقرر «ان الاسلام دين تشرعي» .

لا يزال كثير من الناس يفهمون اننا نجعل الدين روحانيا ، لا دخل له بالماديات ، ولا يشئون الحياة ، ويحسبون ان ذلك هو الفرض الاول من الكتاب . والواقع ان ذلك مذهب لا اثر له في الكتاب ، ولا هو رأينا مطلقا . وانما الذي نعتقد ان الاسلام دين تشرعي «وقد مسّت شرائطه الى حد كبير اكثراً مظاهر الحياة في الامم» (ص ٨٤) من الكتاب (١) .

فإذا نحن قررنا ان الاسلام دين تشرعي ، لم تكن بذلك قد خالفنا رأيا لنا ، ولا رجعنا عن موقف وقناه .

**ويقولون** : اننا كنا نرى «ان الخلافة ليست نظاما شرعاً ، ولم تتعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور» . ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الاخير «انه اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة اطاعتها فيما لا يخالف الدين» .

رأينا الذي قررناه في الكتاب ، وما زلنا نعتقد ، ان «إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت ، ومن اي نوع ، مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية ، او شوريه ديمقراطية ، او اشتراكية او بلشفية» (ص ٣٥ من الكتاب) (٢) .

وأن الدين لم يقييد المسلمين بنوع من تلك الانواع ، وانما ترك لنا ان نختار منها «أحدث ما انتجه المقول البشرية» ، وأمنّ ما دلت عليه تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (ص ١٠٣) (٣) .

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الاخير من ان المسلمين هم وحدهم اصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسيرون عليه ، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت ادارتها ، لا يكلفهم الله ان يكون لهم خليفة ، ولا ان تكون حوكمة جمهورية ، وانما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم ، وعلى مقتضى مصلحتهم ، فإذا اتفقوا على نوع من الحكم ، ورأوه حسنا فهو عند الله حسن .

على اننا ما زلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من «ان الواقع المحسوس ، الذي

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٥ .

(٣) وي مقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .

يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ، ان شعائر الله تعالى وبظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لامور دنياناً ، ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام والمسلمين وينبئ شر وفساد» (ص ٣٦) (١) .

ولقد يسرنا ان نجد انصاراً لنا في ذلك الرأي ، حتى بين الداعين الى الخلافة ، والعاملين لها غير المصريين . وذلك الدكتور «أنصارى» من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) . يقول في حديث نشرته (الأهرام) : يجب ان يوضع دستور «للخلافة» ، ويجب ان تعرف احوال البلاد الاسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الحج .. واكرر ما قلته قبلًا ، وهو انت لا تزيد ان تعيّد مأساة الخلافة الماضية ، والا فخير الا يكون لنا خليفة (٢) .

### \* \* \*

اما بعد .. فانا نرجو ان يعلم حضرات الناقدين اننا ما خططنا في كتابنا كلمة الا من بعد ان عرفنا وجوهها ، وكنا على بينة من مصادرها ومواردها . ذلك تفكير بضع سنتين ، ورغم انف الماكابرين . وما كنا لنخشى ان نتحمل تبعه شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ، ولا لنرجع عن رأي اعتقادناه وقرارنا فيه لمجرد صيحات وحركات ليس فيها اثر لسلطان الحق ولا قوة النزاهة والاخلاص لله تعالى .

لمن نخشى على كتاب الاسلام واصول الحكم من مناقشة يكون رائدها التماس الحق ، ولا من جدل فيه نزاهة واخلاص . وانما نخشى تلك الآراء الفجة العجلی ، يسرع بها الناقدون قبل ان يقرؤوا الكتاب وقبل ان يفهموه ، يلقنها لهم اولئك الذين يعمدون الى تشويه الكتاب والاقتراء عليه من نية مريضة ومن رغبة منكرة في الكيد والشاغبة .

### \* \* \*

عندما لمحنا في الافق بوارد ذلك الاعصار الذي ارادوا ان يهيئوه حولنا بادرنا بتقديم رجائنا الى الناس ان يقرأوا الكتاب ويتفهموه ، فان وجدوا بعد قراءة الكتاب

(١) ويتقابلها في هذه الطبعة من - ١٣٦ .

(٢) ولقد نشرت «السياسة» اليومية حديثاً للدكتور انصاري تضمن نفس المانع في العدد ٨٧٦ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

و فهمه ان يأخذونا برأي قررناه ، او مذهب ذهبا اليه ، تحملنا مؤاخذتهم : و قبلنا تقدّهم راضين شاكرين .

والآن ، وقد خدمت زوبعاتهم وسكنت ريحهم بعد هبوبها ، او كادت ، لا تجد  
بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئاً جديداً تقوله لحضرات الناقديين وحضرات  
القراء الا ان يكرد عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل : اقرأوا كتابنا ، ثم  
افهموه ، وانقذوه بعد ذلك ان شئتم .

ایضاح (۱)

حاءنا ما ناتم :

قصدنا الى فضيلة الشيخ على عبد الرزاق ، وانقينا عليه السؤال الاتي :

«اطلعننا على حديث في الجرائد لفضيلتكم ، مع وفـد من العلماء ، ذكرتم فيه : ان الاسلام دين شرعي ، وأنه يجب على المسلمين اقامة شرائعه وحدوده ، وإن الله خاطبهم جميعاً بذلك ، وصرحتم بأنه يجب على المسلمين اقامة حكومة منهم تقوم بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من اشكال الحكومات ، بل ترك لهم الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمان ، وحيث تكون المصلحة .

ونريد ان نستجلب راي فضيلتكم في نقطة يقيت في الموضوع ، وهي : لو ان المسلمين اشتوروها فيما بينهم ، ورات جماعتهم ان يبايعوا واحدا على ان يكون ولي امر المسلمين ، يقيم فيهم احكام الدين وحدوده وشرائطه .. هل تكون هذه البيعة صحيحة ؟ وهل تجب طاعة هذا الخليفة شرعا بحيث يجب على المسلمين ان يدينوا الله بها سرا وعلنا ؟

ويحصل بهذا السؤال ان نعرف رأيكم في حكومات الخلفاء الراشدين وبيعتهم ،  
هل وقعت صحيحة ؟ وهل كانت طاعتها واجبة شرعاً ؟؟؟

**فَاحْبُّ فِضْلَتِهِ بِمَا يَأْتِي :**

«إذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية ، واجبة طاعتها فيما لا يخالف الدين ، واذا رأوا ان مصلحة المسلمين في ان تكون حكومتهم على شكل اخر غير شكل الخلافة

(١) نشرت «السياسة» اليومية في العدد ٨٨١ في ١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م هذه الكلمة بتوقيعه «جامعة من العلماء» تحت عنوان (حدث جديد مع الشيخ علي عبد الرزاق).

المعروف ، فذلك الشكل الذي يختارونه يكون حينئذ حكمة شرعية واجبة طاعتها ايضا فيما لا يخالف الدين . وكل ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

واما حكومات الخلفاء الراشدين ، وبيعتهم ، فالذى نعرفه من التاريخ انها قامت وتمت برأي عامة المسلمين ، رعاية منهم لصلاحتهم الدينية والمادية ، فكانت بذلك صحيحة واجبة الطاعة» .

\*\*\*

هذا وقد استأذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فاذن بنشره .  
جماعة من العلماء .

حكم هيئة كبار العلماء  
في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» (١)

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأدية ، بمقتضى المادة الاولى بعد المائة من قانون (الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م) ، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابى الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور اربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء ، وهم حفرا اصحاب الفضيلة الاستاذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ دسوقى العربى ، والشيخ احمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد احمد الطوخى ، والشيخ ابراهيم الحيدى ، والشيخ محمد التجدى ، والشيخ عبد المعطي الشرشىمى ، والشيخ يونس موسى العطانى ، والشيخ عبد الرحمن قراعة ، والشيخ عبد الغنى محمود ، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطى ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ ابراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الاحمدى الظواهري ، والشيخ مصطفى الهيباوي . والشيخ يوسف شلبي الشبرانجومى ، والشيخ محمد سبيع الذهبى ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ احمد الدلبشانى ، والشيخ حسين والي ، والشيخ محمد الحلبى ، والشيخ سيد علي المرصفى .

نظرت في التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر،

---

(١) «المدار» المجلد السادس والستون ، الجزء الخامس ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٦٣-٣٨٢ . و«السياسة» اليومية ، العدد ٨٨٤ في ١٦ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، التي تضمنها كتابه (الاسلام وأصول الحكم) ، وأعلنت له في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ ٢٩٠ يوليه سنة ١٩٢٥ م .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى افندي ، رئيس اقسام السكرتارية العامة لمجلس الازهر الاعلى والمعاهد الدينية ، وعلى احمد عزت افندي ، الكاتب الاول للجامع الازهر والمتذنب بالادارة العامة للمعاهد الدينية .

## الوقائع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرزاق . احد علماء الجامع الازهر ، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الاسلام وأصول الحكم) ، فقدمت الى مشيخة الجامع الازهر عرائض وقع عليها جمع غير من العلماء في تواريخ ٢٣ ذي القعدة ، واول و٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هـ ١٥ ، ٢٢ و٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م . وقد تضمنت ان الكتاب المذكور يحوي امورا مخالفة للدين ، ولننصول من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واجماع الامة ، ومنها :

- ١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .
  - ٢ - وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .
  - ٣ - وان نظام الملك في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، ومحظيا للحكمة .
  - ٤ - وان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .
  - ٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا .
  - ٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .
  - ٧ - وان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية .
- وقرر حضره صاحب الفضيلة الاستاذ الاكابر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ

الجامع الازهر ، بناء على ذلك ، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تاديبية ، في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (اغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، واعلن ذلك للشيخ علي عبد الرزاق في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) ، وكلف الحضور امام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشیخ محمد ابی الفضل ، شیخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هیئتہ کبار العلماء ، وهم المذکورۃ اسماؤھم اولاً ، عدا فضیلۃ الاستاذ الشیخ دسویقی العربی . ولم یحضر الشیخ علی عبد الرزاق ، وانما ارسل خطاباً مؤرخاً في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ یطلب فیه اعطاء فرصة طویلة تکفى لاعداد ما یلزم للمناقشة ، وقد عرض الكتاب علی هیئتہ فقررت تاجیل النظر في الموضوع الى يوم الاربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاکبر الشیخ محمد ابی الفضل ، شیخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هیئتہ کبار العلماء ، وهم المذکورۃ اسماؤھم اولاً .

وقد حضر الشیخ علی عبد الرزاق امام هیئتہ ، وسئل عن کتابه (الاسلام واصول الحكم) المشار اليه ؟ فاعتذر بتصوره منه ، ثم تلیت علیه التهم الموجهة اليه وما خدھا من کتابه . وقبل اجابته عنها وجه دفعاً فرعياً ، وهو انه لا یعتبر نفسه امام هیئتہ تادیبیة ، وطلب الا تعتبر حضوره امامها اعتراضاً منه بان لها حقاً قانونیاً .

بعد المداولۃ القانونیة في هذا الدفع قررت هیئتہ رفضه ، اعتماداً على انها ائمماً تنفذ حقاً خوله ایاتها القانون ، وهي المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامیة رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعی الشیخ علی عبد الرزاق امام هیئتہ ، فاعلن فی حضرة صاحب الفضیلۃ الاستاذ الاکبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة المذکورۃ ، فطلب الشیخ علی عبد الرزاق ان تسمع له هیئتہ مذکورة اعدھا للدفاع عن التهم الموجهة اليه . فاذن له حضرة صاحب الفضیلۃ الاستاذ الاکبر الرئيس ان يتلوها ، فتلاها . وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها اخذت منه وحفظت في اضمامة الجلستہ ، ثم انصرف .

### هیئتہ کبار العلماء

بعد الاطلاع على کتاب (الاسلام واصول الحكم) المطبوع في «مطبعة مصر» ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ الموافق سنة ١٩٢٥ م ، السابق الذکر ، والعلم

بما تضمنه من الامور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة ، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرزاق عن التهم الموجهة اليه.

وبعد الاطلاع على المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

#### وبعد المداولة القانونية :

من حيث ان الشيخ عليا جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقه لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ، فقد قال في ص ٧٨ ، ٧٩ «والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغaiات اهون عند الله من ان يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول وحبان من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات، هي اهون عند الله من ان يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها» (١) .

وقال في ص ٨٥ «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ؟ وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول » (٢) .

الدين الاسلامي ، باجماع المسلمين ، ما جاء به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح امور الدنيا والآخرة .

وان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كلامها مشتمل على احكام كثيرة في امور الدنيا واحكام كثيرة في امور الآخرة .

والشيخ علي في ص ٧٨ ، ٧٩ يزعم ان امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تتحكم فيها عواطف الناس وشهوائهم . وفي ص ٨٥ زعم ان ما جاء به الاسلام انما هو للمصلحة الاخروية لا غير ، وأما المصلحة المدنية او المصلحة الدنيوية ، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

و واضح من كلامه ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة ، جاءت

(١) ويتناولها في هذه الطبعة من - ١٦٦ .

(٢) ويتناولها في هذه الطبعة من - ١٧٠ .

لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبیر الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به ، وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ علي ان يشطر الدين الاسلامي شطرين ، ويلغى منه شطر الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وستة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، عرض الحائط ؟

وقد قال الشيخ علي في دفاعه انه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قال قولا يشبهه او يدانيه .

وقد علمت ان ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه . وقال في دفاعه ايضا : «ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة والامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ» ص ٨٤ .

غير انه قال عقب ذلك ، ص ٨٤ ايضا : «ولتكن اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام واحد به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم ... الى آخره . فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدى كلامه ، ولا ينفعه ركونه الى حديث : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لامتنع الكافر منها بشربة ماء» ، وحديث : «انت اعلم بأمور دنياكم» ، لأن الحديث الاول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافراط في طلبها ، وليس معناه ، كما يزعم الشيخ علي ، ان ترك الناس فوضى تحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا عالم ينتهيون اليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، وصادم آيات كثيرة ، كقوله تعالى : (وابتغ فيما اراك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبيك من الدنيا) (١) ، وقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) (٢) ، وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا) (٣) .

ولأن الحديث الثاني وارد في تأثير النخل وتلقيحه ، ويجري فيما يشبه ذلك

(١) القصص : ٧٧

(٢) الاعراف : ٢٢

(٣) المائدۃ : ٨٧

من شؤون الزراعة وغيرها من الامور التي تجيء الشريعة بتعليمها ، وانما تجيء لبيان احكامها من حل وحرمة ، وصحة وفساد ، ونحو ذلك . يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهل يجترئ الشيخ على ان يسلخ الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ، ويترك الناس لاهوائهم ، ويقول : «ان ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يكون له فيها حكم وتدبير» ، ويدعى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، هذه الدعوى؟.

وهل يرى الشيخ على ان تدبير امور الدنيا ، وسياسة الناس اهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : (ولا تمش في الارض مرحًا) (١) ، واهون عنده من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تتوتوا السفهاء اموالكم) (٢) ، ويقول ايضاً : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) (٣) ، واهون عند الله من صاع شعير او رطل ملح يقول الله في شأنهما : (او قوا الكيل ولا تكونوا من المخربين . وزنوا بالقططاس المستقيم) (٤) .

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) (٥) ، وقوله تعالى : (وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) (٦) ، وقوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٧) ، وقوله تعالى : (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) (٨) ، وقوله تعالى في شأن الزوجين : (وان خفتم شقاق بينهما فابعدوا حکما من اهله وحکما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) (٩) . وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهله) (١٠) .

وماذا يعمل الشيخ على في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما : ان

- (١) الاسراء : ٣٧ .
- (٢) النساء : ٥ .
- (٣) الاسراء : ٢٩ .
- (٤) الشعراء : ١٨١ .
- (٥) النساء : ١٠٥ .
- (٦) المائدة : ٤٩ .
- (٧) النساء : ٥٨ .
- (٨) النساء : ٢٩ .
- (٩) النساء : ٢٥ .
- (١٠) التور : ٢٧ .

ابنة النضر ، اخت الربيع ، لطمت جارية فكسرت ستها ، فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أتفتتص من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال : «سبحان الله يا أم الربيع !! كتاب الله القصاص» . ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، انه قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه ايضاً عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا تشارجو في الطريق بسبعة اذرع . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بيمين وشاهد .

\* \* \*

٣

ومن حيث انه زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

فقد قال في ص ٥٢ : «وظاهر اول وهلة ان الجهاد لا يكون مجرد الدعوة الى الدين ، ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسله» (١) .

ثم قال في ص ٥٣ : «وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرعبه؛ فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين ، وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك» (٢) .

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

وفي كلامه الذي سنذكره زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٤٥ : «قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، وإليك مثلاً آخر : كان في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الابراد والمصروفات ، ومن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والفنائيم الخ) . ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له، صلى الله عليه وسلم، سعاة وجباة يتولون ذلك له . ولا شك ان تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من اهم مقومات الحكومة» (١) .

ثم قال في ص ٥٥ : «اذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة ، واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولًا وملكا ، فسوف يعترضه حينئذ بحث اخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءاً مما بعنه الله له وأوحي به اليه ؟ فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا ذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا حاداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة . ولا يهولنا ان تسمع ان للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول ان انكرته الاذن ، لأن التشدق به غير مأوف في لغة المسلمين . فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً» (٢) .

نعلم من كلامه هذا ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لابلاع الدعوة الى العالمين ، وهذا اقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على انه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز ان يكون الجهاد في سبيل الملك ، ومن الشؤون الملكية جوز ان تكون الزكاة والجزية والفنائيم ونحو ذلك في سبيل الملك ايضاً ، وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالتة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينزل به وحي ، ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث ان دفاع الشيخ علي بقوله : «اننا قد استقصينا الكتاب ايضاً فلما نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتدى الى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما اتهم به نجده صريحاً في صحيفة ٥٣ و ٥٤ وفي ص ٥٥ (٣) حيث يقول : «وهو على

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة الصفحتان : ١٤٧ ، ١٤٨ .

ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا حاداً» ، حيث يقول بعد ذلك : «قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا» .

ومن حيث أن دفاع الشيخ علي يقوله : «انه رأي من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه» غير مطابق للواقع ، لانه قال : «وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب اليه» إلى آخره . وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً» . لا ينفعه ، فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب اليه ، إلى آخره ، أسلوب تجويز لا أسلوب رفض . يعرف ذلك من له المام بالمنطق وأساليب الكلام .

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... «وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام ببيانه وبيانه» (١) .

وقلنا في ص ٧٩ : «لا يربينك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجا إليها ثبيتنا للدين وتأييده للدعوة ، وليس عجيباً ان يكون الجهاد وسيلة من تلکم الوسائل» (٢) .

ودفاعه هذا لا يجدى ، فإنه زعم ان ما قاله هنا لما اتهم به . الواقع انه ليس ضداً ، لانه ساقه محتملاً ان يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، وان يكون جزءاً مما بعثه الله له و اوحي به اليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ علي ، فالتهمة الموجهة اليه باقية .

والشيخ علي بذلك لا يمنع ان يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلاً عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع ان ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة . قال الله تعالى : (قتايل في سبيل الله) (٣) ، وقال تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) (٤) ، وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون

(١) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة من - ١٦٦ .

(٣) النساء : ٨٤ .

(٤) النساء : ٧٤ .

فتنة يكون الدين لله (١) ، وقال تعالى : (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٢) ، وقال تعالى : (خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صدقةً تطهيرهم وتزكيتهم بها) (٣) ، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِريضةٌ مِّنْ اللَّهِ) (٤) ، وقال تعالى : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِيْنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (٥) ، وقال تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَانَّ لِلَّهِ خَمْسَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٦) .

## ٣

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضع غموض أو ابهام او اضطراب او نقص ومحاجة للحيرة . فقد قال في ص ٤٠ : «لاحظنا ان حال القضاء زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غامضة وبهمة من كل جانب» (٧) .

وقال في ص ٤٦ : « كلما امعنا في حال القضاء زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء ايضا من اعمال الحكم وانواع الولاية وجدنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تتنقلنا من لبس الى لبس وتردنا من بحث الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه بالحائر » (٨) .

وقال في ص ٥٧ : « اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اسس دولة سياسية او شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذا من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاية ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمنه ؟ ولماذا ؟ نريد ان نعرف منشا ذاك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب او نقص او ما شئت فسمه في بناء الحكومة ايام النبي ،

(١) البقرة : ١٩٣ .

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، التور : ٥٦ ، المزمل : ٤٠ .

(٣) التوبه : ١٠٣ .

(٤) التوبه : ٦٠ .

(٥) التوبه : ٢٩ .

(٦) الانفال : ٤١ .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٤٣ من طبعتنا هذه .

(٨) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف كان ذلك وما سره ؟» (١) .

وهذا تصریح من الشیخ علی بما یثبت التهمة .

وإذا كان قد اعترف ببعض أنظمة الحكم في الشیعة الاسلامیة فانه نقص الاعتراف وقرر ان هذه الانظمة ملحقة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : «ربما امكن ان یقال ان تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ، صلی الله عليه وسلم ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا كانت كثيرة . وكان فيها ما یمس الى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك» ثم قال : «ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام واخذ به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي : ولا من انظمة الدولة المدنية . وهو بعد اذا جمعته لم یبلغ ان يكون جزءا یسيرا مما یلزم للدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين» (٢) .

ومن حيث انه قال في دفاعه : انه ساق ذلك مساق الاعتراض على من یقول ان النبي ، صلی الله عليه وسلم ، كان صاحب حکومة ، وانه اخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه ، ولكن رد الاعتراض بجوابين لم یرفض واحداً منها ص ٥٩ (٣) و ٦٣ (٤) فالتهمة باقية .

وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله : «انما كانت ولاية محمد ، صلی الله عليه وسلم ، على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم» ص (٨٠) (٤) . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج اليها ، وهي انه جرد النبي ، صلی الله عليه وسلم ، من الحكم ، وقال : «رسالة لا حکم ، ودين لا دولة» .

وما زعمه الشیخ علی مصادم لتصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : (إنما أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٥) ، وقال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (٦) ، وقال تعالى : (وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس

(١) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٦١ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٥١ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٣ من طبعتنا هذه .

(٥) النساء : ١٠٥ .

(٦) النحل : ٨٦ .

ما انزل اليهم) (١) ، وقال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) (٢) ، ومعلوم ان الرد الى الله بالرجوع الى كتابه العزيز ، والرد الى الرسول بالرجوع الى سنته صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (الْيَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِسْلَامَ دِيْنَكُمْ) (٣) ، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد ، صلى الله عليه وسلم ، من عند الله في معاملة الخالق والملائكة .

\* \* \*

٤

ومن حيث انه زعم ان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص ٧١ : « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضادرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان » (٤) .

ثم عاد فاكد ذلك فقال في ص ٧٣ : « القرآن كما رأيت صريح في ان محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وانه لم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه » (٥) .

ولو كان الامر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع آيات الاحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القناد .

وقد قال الشيخ علي في دفاعه : انه قرر في مكان آخر من الكتاب بصرامة لا مواربة فيها ان للنبي صلى الله عليه وسلم سلطانا عاما ، وانه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسكنه .

وهذا دفاع لا يجدى ، اذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص ٦٦ (٦) و ٧٠ (٧)

(١) التحل : ٤٤ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٥) انظر هذا النص في ص ١٦١ من طبعتنا هذه .

(٦) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٥٨ من طبعتنا هذه .

كما اشار اليه ان عمل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السماوي يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانٍي السلطان ، لما كان سائغاً ان يقول بعد ذلك في ص ٧١ ان آيات الكتاب متضافة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانٍي السلطان ، وان يقول بعد ذلك في ص ٧٣ : ان القرآن صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الابلاغ وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

والواقع ان السلطان الذي اثبته انما هو السلطان الروحي ، كما صرّح به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها : «ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستولي على كل ذلك السلطان ، لا من طريق القوة المادية واحضان الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ، ولكن من طريق الایمان به ايماناً قلبياً والخضوع له خضوعاً روحياً». فكان دفاعه اثباتاً للتهمة لا نفيّ لها .

على انه قد نسب في ص ٦٥ (١) و ٦٦ (٢) السلطان الى عوامل اخرى من نحو الكمال الخلقي والتمييز الاجتماعي ، لا الى وحي الله وآيات كتابه الكريم ، كما انه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلْجأ اليها لتأييد الدعوة ، ولم ينسبة الى وحي الله وامرها .

وكلام الشيخ علي مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت ان مهمته صلى الله عليه وسلم ، تجاوزت البلاغ الى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِّ فَلَا يَرَى النَّاسُ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ) (٣) ، وقال تعالى : (وَإِنَّ حُكْمَ بَيْنِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاهُمْ وَلَا يَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) (٤) ، وقال تعالى : (وَقُلْ أَمْنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ) (٥) ، وقال تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ) (٦) ، وقال تعالى : (فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَظِّمُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (٧) ، وقال تعالى : (فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٨) ، وقال تعالى :

(١) انظر هذا النص المثار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر النص المثار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) المائدۃ : ٩ .

(٥) الشوری : ١٥ .

(٦) الأنفال : ٣٦ .

(٧) التوبۃ : ٢٩ .

(٨) النساء : ٨٤ .

(يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال (١) ، وقال تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (٢) ، وقال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوها بينهما ، فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تغىء الى امر الله) (٣) .

وكلام الشيخ على مخالف ايضا لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال : «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام» . وروى عن ابي مسلمة ، عن ابي هريرة ، رضي الله عنه ، انه اتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، برجل قد شرب فقال : اضربوه . وروى عن عروة ، رضي الله عنها ، ان قريشا اهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، وقالوا : من يكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه الا اسامه ، حب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : «اتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال : «يا ايها الناس .. انما اضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد . وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

فهل يجوز ان يقال بعد ذلك في محمد ، صلى الله عليه وسلم :، ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وانه لم يكلف ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه ؟

وهل يجوز ان يقال بعد ذلك في القرآن الكريم انه صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله الى الناس وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

\* \* \*

٥

ومن حيث انكر اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للامة من يقوم بامرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : «اما دعوى الاجماع في

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الانفال : ٦١ .

(٣) الحجرات : ٩ .

هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغاً لقبولها على أي حال ، ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يظفروا بدليل على اننا مثبتون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها اجماع الصحابة وحدهم ام الصحابة والتابعين ام علماء المسلمين كلهم بعد ان يمهد لهذا تمهيداً (١) .

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد ان حظ العلوم السياسية في العصر الاسلامي كان سيئاً على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها واهمها ان مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الاول كان عرضه للخارجين عليه ، غير ان حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى . ثم ساق بعض امثلة يؤيد بها ما يدعوه من ان الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من انكار اجماع الصحابة على وجوب نصب امام المسلمين ، فان اجماعهم على ذلك شيء واجماعهم على بيعة امام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة امام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، اي امام كان . وقد ثبت اجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من امام ، ونقل اليانا ذلك بطريق التواتر : فلا سبيل الى الانكار .

وقد اعترض الشيخ علي عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الاجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء . وقال عن نفسه : انه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة (يعني بعض الخارج والامم) . وهو دفاع لا يبرئه من انه خرج على الاجماع التواتر عند المسلمين ، وحسبه في بدعته انه في صف الخارج لا في صف جماهير المسلمين . وهل وقوفه في صف الخارج الذين خالفوا الاجماع بعد انعقاده يسوغ له ان يخرج على اجماع المسلمين ؟ قال في (المواقف) وشرحه : «تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال ابو بكر ، رضي الله عنه ، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : الا ان محمدنا قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، ولم يقل احد : لا حاجة الى ذلك ، بل اتفقوا عليه ، وقالوا : ننظر في هذا الامر ، ويتکروا الى سقيفة بن ساعدة ، وتركوا له اهم الاشياء ، وهو دفن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واختلفا في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق . ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر الى زمننا هذا ، من نصب امام متبوع في كل عصر» .

وقد روی مسلم في صحيحه حديث حلبيفة ، وقد جاء فيه ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» . قلت : فان لم يكن لهم إمام ؟

(١) انظر هذا النص في ص ١٢٧ من طبعتنا هذه .

قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو ان بعض على اصل شجرة حتى يدرك الموت» . وروى مسلم ايضاً ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» . وروى مسلم ايضاً عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : «كان بنو اسرائيل تسوسمهم الانبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثرون» . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال . فوا بيعة الاول فالاول ، واعطوه حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم» . وروى مسلم ايضاً عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : «انما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان امر بتقوى الله : عز وجل ، وعدل كان له بذلك اجر ، وان امر بغيره كان عليه منه» .

\* \* \*

## ٦

ومن حيث انه انكر ان القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : «والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكيز الدولة ، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لترجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة» (١) .

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة ، فمن انكر الخلافة انكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكاً بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والآحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما ياتي :

وقال الشيخ علي في دفاعه : «ان الذي انكر انه خطة شرعية انما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكيز الدولة ، واتخاذه مقاماً ذاتاً انظمته معينة واساليب خاصة» .

وهو دفاع غير صحيح ، فان عبارته في ص ١٠٣ فيها انكار ان القضاء نفسه خطة دينية . وقد زعم انه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراوي في دفاعه : «ان الإمام احمد في اظهر رواياته يرى

(١) انظر لهذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

انه - اي القضاء - ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن ايضاً انه قد انكر ان القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذا انظمة معينة واساليب خاصة . فلزمته التهمة .

واستناده الى ما نقله الشعراي في ميزانه عن الإمام احمد استناد لا ينفعه ، فان الذي حرر من ميزان الشعراي انما هو الى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراي نفسه في ص ٨ من الجزء الاول من الميزان . وكتاب الاقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً . فكتاب الاقضية في ميزان الشعراي لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحاً . وقال صاحب (الاشاعة في اشتراط الساعة) : ان الشعراي لم يحرر ميزانه في حياته ، وانه قال : لا احل لاحد ان يروي هذا الكتاب عنى حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجزوا ما فيه . انتهى كلامه . والمعروف في كتب الحنابلة ان القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المتنى وص ٩٦٨ من الاقناع وص ٥٨٠ من المقطع وقد ذكر محشية عند قوله : «وهو فرض كفایة» ان ذلك هو المذهب . وذكر قوله عن الإمام احمد بان القضاء سنة . فإذا لم يكن القضاء فرض كفایة عند الإمام احمد فهو سنة عنده ، والمسنون من الخطط الشرعية . فما زعمه الشعراي من انكار ان القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (١) ، وقال تعالى : (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم مما جاءكم من الحق) (٢) ، وقال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وادا حكمتم بين الناس ان تحکمو بالعدل) (٣) .

\*\*\*

▼

ومن حيث انه يزعم ان حكومة ابا بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية ، فقال في ص ٩٠ : «طبيعي ومحقول الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زعامة دينية ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلاً بالرسالة ولا قائماً على الدين هو ! ذا نوع

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) المائدۃ : ٤٨ .

(٣) النساء : ٥٨ .

لا ديني » (١) .

وهذه جراة لا دينية ، فان الطبيعى والمعقول عند المسلمين الى درجة البداهة ، ان زعامة ابى بكر ، رضى الله عنه ، كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمون ، سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل . ولقد كانت زعامته على اساس « انه لا بد لهذا الدين من يقوم به» ، وقد نعقد على ذلك اجماع الصحابة ، رضى الله عنهم اجمعين ، كما سبق .

ودفاع الشيخ على بن الذى يقصده من ان زعامة ابى بكر لا دينية انها لا تستند الى وحي ، ولا الى رسالة ، مضحك موقع فى الاسف ، فان احدا لا يتوجه ان ابا بكر ، رضى الله عنه ، كان نبيا يوحى اليه حتى يعني الشيخ على بدفع هذا التوهם .

لقد بايع ابا بكر ، رضى الله عنه ، جماهير الصحابة ، من انصار ومهاجرين على انه القائم بأمر الدين في هذه الامة بعد نبيها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فقام بالامر خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وان ما وصم به الشيخ على ابا بكر ، رضى الله عنه ، من ان حكومته لا دينية لم يقدم على مثله احد من المسلمين ، فالله حسنه .

ولكن الذى يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا ان يطعن في مقام ابى بكر واخوانه الخلفاء الراشدين ، رضى الله عنهم اجمعين .

ومن حيث انه – علاوة على ما ذكر – يقف الشيخ على في ص ٣٤ (٢) و ٣٥ (٣) من المسلمين موقف الطاعن على دليهم الدينى ، والخارج على اجتماعهم المتواتر الذى انعقد على شكل حكومتهم الدينية ، او موقف المجير للMuslimين اقامة حکومة بالشفافية ، وكيف ذلك والدين الاسلامي في جملته وتفصيله يحارب البشفيه ، لأن البشفيه فتنه في الارض وفساد كبير . لقد وضع الدين الاسلامي للمواريث احكاما يلجا اليها احيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والمدل ، وواجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من اغنيائهم فتترد على فقرائهم . وامر باقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه ، وكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والاعراض والاموال حرمة لا يجوز انتهاكمها ، وضرب على ايدي المفسدين في الارض ، وحسبنا في ذلك ان نقول : ان البشفيه تهدم نظام المجتمع الانسانى ، وتضييع حکمة الله في جعل

(١) انظر هذا النص في ص ١٧٤ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٣٥ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٣٦ من طبعتنا هذه .

الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض (١) ، قال الله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخد بعضهم بعضا سخريا) (٢) .

ومن حيث ان الشيخ علي يقول في ص ١٠٣ (٣) : «لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانتوا اليه ، وان يبنوا قواعد ملکهم ونظام حکومتهم على احدث ما انتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (٤) .. ومعلوم ان اصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين انما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، وليس هناك للمسلمين خير منها . والشيخ علي يطلب ان يهدموا ما بنوه على هذه الاصول من نظام حکومتهم (العتيق) ، ويطلب اليهم ان يبنوا حکومتهم وشأنونهم الدينية والدنيوية على اصول خير من اصولهم يجدونها عند الامم غير الاسلامية ، فكيف يبيح دين الاسلام للمسلمين ان يهدموه .

ومن حيث انه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ (٤) ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيئا من اساليب الحكم عند اي امة او قبيلة في البلاد العربية ، وانما تركهم وما لهم من فوضى او نظام ، وهذا طعن صريح على محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهם ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية . وقد قال الله تعالى : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٥) ، وقال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه اوئلهم المفلحون) (٦) ، وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت

(١) جدير باللاحظة ان هيئة كبار العلماء لم تهتم سوى بتجريح النظام البشفي ، ولم تلق بالا الى النظم السياسية الاخرى التي قال الشيخ علي عبد الرزاق ان للمسلمين ان يقيموا نظما لحياتهم اذا رأوها محققة لصلحتهم ، مثل الديمقراطية والفاشية .. الخ .. الخ .. وهذا الاختيار والاقتراح له منفاه الذي يلقى الضوء على موقفهم الاجتماعي والسياسي .

(٢) الزخرف : ٤٦ .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٥) الانبياء : ١٠٧ .

(٦) الاعراف : ١٥٦-١٥٧ .

لهم الاسلام ديننا (١) .

\* \* \*

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة الى الشیخ علی عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالیة وفاما للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

«اذا وقع من احد العلماء ، ایا كانت وظیفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالیة ، يحکم عليه من شیخ الجامع الازهر باجماع تسعہ عشر عالما معه من هیئتہ کبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون باخراجہ من زمرة العلماء ، ولا یقبل الطعن في هذا الحکم .

ويترتب على الحکم المذکور محظوظ المحکوم عليه من سجلات الجامع الازهر ، والمعاهد الایخرى ، وطرده من كل وظیفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهلیته للقيام بایة وظیفة عمومیة دینیة كانت او غير دینیة» .

#### فبناء على هذه الاسباب

حکمنا نحن شیخ الجامع الازهر باجماع اربعة وعشرين عالما معنا من هیئتہ کبار العلماء باخراج الشیخ علی عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضی الشرعی بمحكمة المنصورۃ الابتدائیة الشرعیة ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحکم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحکم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينیة في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس) سنة ١٩٢٥ .

شیخ الجامع الازهر

من شیخ الازهر الى القصر الملكی (٢)

صاحب السعادة كبير الامناء بالنيابة ، بالاسکندریة ..

(١) المائدة : ٤

(٢) بعد ان اصدرت هیئتہ کبار العلماء قرارها ضد الشیخ علی عبد الرزاق ، ارسل الاستاذ الکبر شیخ الجامع الازهر الشیخ محمد ابو الفضل - وهو الذي رأس محکمة الشیخ علی عبد الرزاق - ارسی هذه البرقیة الى القصر الملكی ، کي ترفع الى مقام الملك فؤاد . «المثار» المجلد ٢٦ ، العدد ٥ في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ من ٣٩٣ .

ارجو ان ترفعوا الى السيدة العلية الملكية ، عني ، وعن هيئة كبار العلماء ، وسائل العلماء ، فروض الشكر وواجبات الحمد والثناء على ان حفظ الدين في عهد جلالة مولانا الملك من عبّث العابشين والحاد المحدثين ، وحفظت كرامة العلم والعلماء .

واننا جميعا نبتهل الى الله ونضرع اليه ان يديم جلالة مولانا الملك مؤيدا للدين ، ورافعا ل شأن الاسلام والمسلمين ، وان يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق ، ولي عهد الدولة المصرية . انه سميع مجيب .

**شيخ الجامع الازهر**  
**(امضاء)**

**بعد قرار هيئة كبار العلماء  
حديث مع الشيخ علي عبد الرزاق (١)**

**مراسل الصحيفة** : قلت له: هل لك ان تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية – وان قد نشرنا عدة مقالات لزمينا المسلم حسين التقى – ؟

**فأجاب** : ان فكرة الكتاب الاساسية ، التي حكم علي من اجلها ، هي ان الاسلام لم يقرر نظاما معينا للحكومة ، ولم يفرض على المسلمين نظاما خاصا يجب ان يحكموا بمقتضاه ، بل ترك لنا مطلق الحرية في ان ننظم الدولة طبقا للاحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي نوجد فيها ، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة مقتضيات الزمن .

**قلنا** : وماذا كانت فكرتك عن الخلافة ؟

**أجاب** : ان الخلافة ليست نظاما دينيا . والقرآن ، كما قلت في كتابي ، «لم يأمر بها ولم يشر» . وقد قلت ايضا : ان الدين الاسلامي بريء من نظام الخلافة . بريء بالخصوص من الادواء التي عصفت به وعملت كثيرا على تأخير المسلمين في سيرهم

---

(١) في اليوم التالي لصدور قرار هيئة كبار العلماء على الشيخ علي عبد الرزاق ، نشرت جريدة «البورص اجبيين» حديثا له اجراء متذوبها معه في منزله ، ونقلت «السياسة» اليومية هذا الحديث بنصه ونشرته في العدد ٨٦٦ في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ تحت عنوان (الشيخ عبد الرزاق معلق على الاسلام الجديد مستملقا بآرائه مترئما اذاعتها) – وهو عنوان «البورص اجبيين» – ونحن نقدمه هنا بعد الاستفتاء عن الديباجة التي قدم بها مندوب الصحيفة للاستلة والاجوبة . وهو حديث هام في تحديد الفكرة موضع الجدل التي قام عليها الكتاب .

نحو التقدم ، سواء من الوجهة الفكرية او العلمية او الاجتماعية او التشريعية . لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصا بسبب العسف الذي انزله بعض الخلفاء بتقدم العلوم السياسية والاجتماعية ، فانهم قد صاغوها في خير قالب يتفق مع مصالحهم .

قلنا : اذن فالاسلام يترك المسلمين احرارا في انشاء الحكومة التي يرونها ؛ وان يبحثوا من الوجهة العلمية عن احسن شكل للحكومة يسد حاجاتهم .

اجاب : نعم ، بلا ريب . واني اتحدى اي عالم يقول بعكس ذلك ويفيد راييه باى نص من القرآن او بحديث واحد . اعلم ان الاسلام دين حر قبل كل شيء ، بل اتم كل العصور والبيئات .

قلنا : ولكن ، هل الخليفة خليفة النبي ؟

اجاب : كلا .. وهذا مع الاسف خطأ شائع جدا . لقد اثبتت في كتابي ان النبي لم يكن فقط ملكا ، وانه لم يحاول قط ان ينشئ حكومة او دولة ، فقد كان رسولا بعثه الله ، ولم يكن زعيما سياسيا .

قلنا : ان خصومك ، يا ذا الفضيلة ، زعموا انك اردت بكتابك ان تخدم مصالح حزب سياسي معين ؟

اجاب : هذا اخلاق ، واختلاق محض . لست عضوا في اي حزب ، ولقد لبشت دائمًا بعيدا عن المعارك الداخلية وعن كل نشاط سياسي . اني رجل دين ، ورجل شريعة . ولم يحملني على وضع كتابي الا غایة علمية ، وقد كتبته بعيدا عن كل اهواء السياسة ، بل ليست لوضع الكتاب علاقة بالسياسة ، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص . يكفي ان تقرأ الكتاب لتجزم بأن حزبا سياسيا لا يستطيع ان يستخرج منه اية فائدة ، ولكن اشخاصا من ذوي الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهدوا آرائي ومسخوا النصوص ليقولوا بعكس ذلك .

قلنا : وما رايتك في الحكم ؟

اجاب : انه باطل ، مخالف للدستور ، لأن الدستور قد كفل حرية الرأي لكل مصري .

قلنا : وهل توجد ثمة سابقة له ؟

اجاب : كلا ، والحكم مؤسس على قانون صدر في ايام الخديوي عباس ، عقب

الاضراب الذي حدث في الازهر سنة ١٩٠٩ م . على انه لم يطبق قط قبل اليوم .

قلنا : وماذا يمكن ان يكون اثر الحكم على مستقبل الكتاب ؟

اجاب : لن يكون ثمة اثر ، لان الدستور يكفل حرية الرأي . واظن انه لن يخرق فيما يتعلق بكتابي . ولا اعتقد ايضا ان الحكم ينقص من كتابي في نظر الرأي العام الاسلامي .

قلنا : هل يمكن ان نعتبرك زعيما للدراسة ؟

اجاب : لست اعرف ماذا تعني بزعيم مدرسة ، فان كنت تريده بهذا ان لي انصارا ، فانه يسرني ان اصرح لك ان الكثرين يرون رأي لا في مصر وحدها بل في العالم الاسلامي باسره ، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع اقطار العالم التي نفذ اليها الاسلام .

قلنا : وهل تعتزم ، برغم الحكم ، ان تستمر في آرائك ، وان تستمر في نشرها ؟

اجاب : بلا ريب . لان الحكم لم يعدل طريقة تفكيري .

قلنا : وبأي الوسائل ؟

اجاب : بكل الوسائل الممكنة ، كتأليف كتب جديدة ، ومقالات في الصحف ، ومحاضرات ، وأحاديث .

قلنا : وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الاسلام ؟

ـ فغضض الشیخ لهذا السؤال ـ واجابنا بحدة : كلاما على الاطلاق . لقد اخرجنی الحكم من هیئة علماء الازهر ، وهي هیئة علمية اکثر منها دینية ، ولم ینشئها الدين الاسلامي ، ولكن انشأها مشرع مدنی لم تكن له ایة صفة دینية ولا غرض اداریة . وعلى هذا فاني لن اكون في حسن الایمان والاخلاص للإسلام اقل من اولئک العلماء الذين قضوا باخراجي .

رأي الشيخ علي عبد الرزاق  
في  
حكم هيئة كبار العلماء (١)

اذا نحن سمعنا ذلك الرأي الذي ابداه حضرات كبار العلماء ، كما سموه هم (حكم هيئة كبار العلماء) ، فلستا نريد بذلك ان نعترف لتلك الهيئة بان لها حقا شرعيا او قانونيا في ان تقوم منا مقام الحاكم ، وتصدر علينا ذلك الحكم .

لقد قلنا وما زلنا نقول : ان حضراتهم لا يملكون ذلك الحق قانونا . ولا يضرنا بعد ذلك في كثير ولا قليل ان نقول : (حكم هيئة كبار العلماء) .

الحكم الذي اصدرته الهيئة قديم ومعروف ، وقد مضى وقت الكلام عليه ، وكفاه ما كان حوله من كلام . ليس الحكم جديدا ، واما الجديد وحدث اليوم فهو الاسباب التي بني عليها .

وذلك الاسباب في جملتها عبارة عن مباحث دينية ومناقشات علمية قد يكون من حق المشتغلين بالدين او بالعلم ان يبحثوها كما تبحث مسائل العلم والمذين . وهي لذلك جديرة بان تتناولها ، ولو من بعض جوانبها ، ليكون للناس فيها رأي صحيح غير مدخل .

ظهرت اسباب الحكم بعد ان سلح القوم في وضعها زمنا طويلا ، لا نستطيع ان نحدده باليام ولا بالاسابيع ، فلستا نستطيع ان نقول منذ كم من الزمن الماضي اخذوا يكتبون اسباب الحكم ، ولكن الذي نستطيع ان نقوله من غير تردد : هو ان الناس قد اخذوا يطالبون بتلك الاسباب منذ عشرين يوما على الاقل ، وان خمسة وعشرين عالما كبيرا من هيئة كبار العلماء يتساندون فيما بينهم ويتعاونون مدة شهر الا قليلا في كتابة تلك الاسباب . وأولئك هم انفسهم الذين رفضوا ان يمهلونا لكتابية دفاعنا عن انفسنا والرد على التهم التي استخلصوها بعد عمل اشهر وأيام ، ثم ابوا ان يكون لنا اكثر من اثني عشر يوما لكتابية الدفاع عنها .

ظهرت اسباب الحكم التي ظهرت على وضعها ايدي كبار العلماء ذلك الزمن الذي نعرف او لا نعرف ، وسيكون لکراي فيها متى كشفنا لكعن دخائلها واريناك ما اشتملت عليه . اما الان فنكتفي بان نسجل على حضرات السادة كبار العلماء ، او

(١) نشرت «السياسة» اليومية مقال الشيخ علي عبد الرزاق هذا في العدد ٨٨٤ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، في شكل افتتاحية للصحيفة .

نسجل لهم ، رجوعهم عن مأزق لجوا فيه او كادوا ، ولو لم يرجعوا لكان شأنهم فيه مما لا يرضي .

فلقد كانت التهمة التي أعلنا بها ، وطلبنا للمحاكمة من أجلها : ان كتابنا قد اشتمل على اشياء «لا تصدر من مسلم ، فضلا عن عالم» .. وتلك تهمة شنيعة ترمي بسهم ذي شعبتين : في ترمي الى اخراجنا من زمرة العلماء اولا ، ولعل ذلك قد يهون ، وترمي الى اخراجنا -والعياذ بالله- من عدد المسلمين ثانيا ، وتلك التي لا نرضى بها ، ولا نبيحها لاحد .

ولقد اهمنا التهمة الثانية ، حتى هانت الاولى بجانبها ، فلم نفكري يوما في زمرة العلماء ، ولا عنانا ان نخرج منها او نبقى فيها ، ولا شغلنا امرها ، ولا فكرنا في الاحتفاظ بها . واذا ذكر الدين فما قيمة الزمر ؟ وهل تكون الا هباء او تراثا او شيئا مما يصفر في النفس لا شأن له ، ولا التفات اليه ، ولا عنایة به ، ولا قيمة له . وكل ذلك فوق التراب تراب .

كنا وجلين ، نعجب للقوم ، يتهموننا في ديننا ، ويحاولون ان يعتدوا علينا فيه ، وما كنا نخاف منهم ان ينزعوا من قلبا ايمانه ، ولا من نفسنا يقينها ، ولا ان يخرجونا بحق من ديننا الذي ندين الله به ، ولكننا خفنا عليهم ان يتورطوا حتى يزعموا انهم حكام على القلوب ، حراس على العقائد ، وأن بيدهم مفاتيح هذا الدين ، يدخلون في حظيرته من يشاءون .

كنا وجلين نعجب لهم كيف يتهموننا في ديننا ؟ وما هم بأحسن منا دينا ، ولا اقوى بالله يقينا ، ومن لهم بالحكم في ايماننا والتعرض لاسلامنا ؟

لقد حمدنا الله لنا وللقوم حين قرانا اسباب حكم هيئة كبار العلماء فوجدنام تراجعوا عن اتهامنا بشيء (لا يصدر من مسلم) ، وقصروا بحثهم على زمرة العلماء وما يناسبها وما لا يناسبها .

لا جرم اننا تقبلنا مسرورين اخراجنا من زمرة العلماء ، وقلنا كما يقول القوم الذين اذا خلصوا من الاذى : «الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى وعافانا» .

\* \* \*

لم يترك حضرات السادة كبار العلماء دفينا في كتاب (الاسلام واصول الحكم)

الا اناروه ، ولا صحيفه من صحائفه الا استنبطوا (١) ما بين سطورها ، ولا جملة فيه الا قلبوها راسا على عقب ، ولا حرف من حروفه الا بحثوه ظهرا لبطن .  
قضوا في ذلك شهورا ذوات عدد ، تمدهم من صغار العلماء لجان ولجان ..  
ويناصرهم في بحثهم اعوان واعوان ، ثم لم يظفروا بعد ذلك الجهد المضني الا بلاحظات سبع هي كل ما استطاعوا ان يعتدوه علينا ويؤاخذونا به .

لقد كنا نود لو ان حضرات السادة كبار العلماء اتخذوا موضوع الكتاب الذي هو جوهرى فيه موضع المناقشة بيننا وبينهم ، لنعرف ويعرف العالم كله اينا وايهم اهدي سبلا .

وددنا لو واجهنا حضرات السادة على صراط سوي وتنازعن معهم من اول الامر وفي صراحة تليق بالعلماء وترضى العلم في لب الكتاب وفي جوهره وفي الموضوع الذي كتبناه فيه ، دون ان تلتوي بنا السبيل وتتحرف الجادة ويند البحث بنا بعيدا عن الموضوع وتشغلنا الاعراض عن الجواهر وتصرفا القشور عن اللباب (٢) .  
ولكن النقط السابع التي انتصرها حضرات السادة من كتابنا اعتصارا ، وحسبوها موضع مناقشة بيننا وبينهم واتخذوها حجة علينا لهم هي خارجة عن موضوع الكتاب الا نقطة واحدة منها ، بل هي من المباحث التي جاءت في الكتاب عرضا او شبه عرض ، وليس من الاغراض التي قصدنا اليها وتناولنا بحثها الا في الدرجة الثانية من الاهمية ، او دون الدرجة الثانية .

وليس يضر الكتاب ولا يطعن في موضوعه ولا ينقص من قيمة المباحث الاساسية فيه ان تكون صحيحة او فاسدة تلك النقط التي جاءوا بها بعيدا عن الموضوع ، واتخذوها من الكتاب تأويلا او استنتاجا .

والواقع انتنا كمؤلفين واصحاب رأي معين ومذهب جديد في مسألة من المسائل لا يهمنا ان يكون حضرات العلماء قد اصابوا او اخطأوا في اكثر تلك الملاحظات التي ناقشو بها الكتاب خارج موضوعه الاصلي ، فان ذلك لا يؤثر مطلقا في مذهبنا ولا يضعف من رأينا .

ولو شئنا لواقفنا حضراتهم وقبلنا منهم تلك الملاحظات وأرضينا

(١) الكلام من هنا هو مقال ثان للشيخ علي عبد الرزاق <sup>هـ</sup> يلقي فيه على حكم هيئة كبار العلماء ، ويتناول فيه صلب الموضوع .. ولقد نشرته «السياسة» اليومية بالعدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ في شكل انتخابية لها .

(٢) هذه اشارة هامة من صاحب الكتاب الى الفرض الاساسي الذي اتفق من اجله ، والذي دار من حوله العلماء دون ان يلمسوه لاما كافيا ، لأن ذلك الفرض كان هو المحرك الخفي لكل الصراعات التي قامت ضد الكتاب وصاحبـه .

انفسنا وحذفنا من الكتاب كل تلك الجمل التي بنوا عليها القصور واقاموا فوقها الهياكل والقلاع ، ثم لوجدت الكتاب بعد ذلك سليما لم يتغير ، ولوجدت عنوانه باقيا وصحيحا كما هو (الاسلام وأصول الحكم ) بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام، ولبقيت مقدمة صحيحة ونتائجها ، ولا تذكرت لك مباديه ولا غياباته .

هي الملاحظة الخامسة وحدتها التي قد تتصل على نوع ما بموضوع الكتاب ، فاما الملاحظات الست غيرها فالحق انها خروج عن الموضوع ، وتنكب عن حدود البحث ، ومنزع في الجدل قد لا يرضى عنه كثير غير حضرات السادة العلماء .

لا جرم انه لا يهمنا من حيث الموضوع ، وقد كان لنا مساغ ان نمر به معرضين ، غير مبالين برأيهم ، ولا آبهين لما يقولون .

لكننا نريد ان نقف بك وقفه وجيزة عند تلك الاسباب الستة ، ونحدثك عنها حديثا مجملأ ، ونترك فيها نظرة عجلی ، قبل ان ننتهي بك الى الوجه الخامس الذي قد يتصل بلب الكتاب وموضوعه وغايته .

\* \* \*

قالوا واطالوا في الوجه الاول ، اتنا جعلنا الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ..

انكرنا وما زلنا ننكر اتنا نعتقد ان الاسلام شريعة روحية محضة ، او اتنا قررنا ذلك في الكتاب . ولكنهم صمموا على ان ذلك رأينا ، وردوا علينا بما جاء في القرآن وفي البخاري وسلم من احكام دنيوية كما يقولون .... الخ .

لسنا نريد ان نتوسع في مناقشة ذلك الوجه ، فقد علمت ان ذلك لا يعنينا لانه خارج عن حدود الكتاب . ولكننا لانستطيع ان نجتاز بك هذا الموضوع من غير ان نلفتك الى ما فيه من نكتة قد تكون اساس روایة لاهل الاجيال القادمة ، ولا شيء ادعى للضحك من موقف حضرات السادة في ذلك :

انت تقول ان الشريعة روحية محضة ؟

— لا ، انا لا اقول ذلك .

— واضح من كلامك «ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدتها» .

- ذلك كلام لم أقله ولا هو في الكتاب ، وإنما إنتم الذين جئتم به بحثاً من عندكم واستنتاجاً .

- قلت : إن الدنيا هينة عند الله ولا قيمة لها ؟

- نعم .

- قلت : «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير» ؟

- نعم .

- أنت تزعم في ص ٧٨ و ٧٩ «أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم» .

- حرّفت القول وضيّعته (المقول) فاني قلت عواطفهم وشهواتهم وعواطفهم .

- زعمت «أن ما جاء به الإسلام فهو للمصلحة الأخروية لا غير» ؟

- ذلك تحريف آخر ، فاني لم أقل المصلحة الأخروية وإنما قلت المصلحة الدينية .

- هل تشرط الدين الإسلامي شطرين ؟

- لا .

- ماذا تعمل الآية ، وماذا تعمل في الحديث ، وماذا تعمل في كذا وكذا ؟

- اعمل كما تعلمون سواء بسواء ،  
المحكمة

حيث ان المتهم قد جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، وحيث ان ذلك ينافي وصف العالية .  
فلذلك

حكمنا عليه ..... الخ .....

وانقض ملعيها وشاهدها على ... إن الرواية لم تتم فصولا (١) .

## خطاب من علي عبد الرازق الى وزير الحفاظية (٢)

حضره صاحب المعالي وزير الحفاظة ..

السلام عليكم ورحمة الله .

وصل الي امس القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ ، الذي يقضي باخراجي من زمرة العلماء عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وقد علمت ان هذا القرار ابلغ لمعاليكم لتنفيذـه ، وارى من حقـي ان اتقدم لمعاليكـم بما ياتـي :

(١) لم يعاد الشيخ علي عبد الرزاق الكتابة في نقد قرار هيئة كبار العلماء ، للقى شغلت الاحداث السياسية الناجمة عن تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان قائما بين الدستوريين والاتحاديين ، شغلت جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، وحرمتنا من هذا البحث الذي كان قد شرع فيه ، وللذى وعد اثناء الجزء الذى اتجه منه بتفصيل القول في لب الكتاب اي موضوع الغلة ..

تحدد الشيخ علي عن كتابه فيما بعد في صدد الرد على رئيس الوزراء بالشابة يحيى باشا ابراهيم ، فخر من البابا الالى هاجم الكتاب دون ان يقراء ، وهاجم المؤلف دون ان يعرفه ، وعجب كيف يقود الباشا احداث ازمة وزارية بسبب كتاب لم يقرأ !! «السياسة» اليومية المدد ١١٢ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ م . كما تناول الموضوع تليجا وغمرا عندما كتب في ذكرى ميلاد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مقالا عنوانه (محمد عبد الله ورسوله) قال فيه : «زموك يا رسول الله ملكا ! وجلوك زعيم حكومة ! اذ لم تدرك مقولهم من معانى العظمة والجلال الا تلك المظاهر . وحاش لله ما كان محمد ملكا ، ولا كان زعيم حكومة . ويرى محمد من يسلون الدماء انها في سبيل الملك ، حتى حول قبره الكريم » . (السياسة) اليومية ، المدد ٤٠٧ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م (١٢) دين الاول (١٢).

(٢) في يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ارسلت مشيخة الجامع الازمر حكمها الى الشيخ علي عبد الرزاق ، تبلغه به ، فكتب هذا الخطاب الى عبد العزيز فرمي باشا ، وزير العقانية ، برايه في بطلان القرار ، والتنبيه الى احتفاظه بحقوقه كفاحش يتبع وظيفيا وزارة العقانية . ونشرت «السياسة» اليومية هذا الخطاب في المدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

للمشرع وهو يضع نظام الجامع الازهر ان يمد سلطة الجهة التاديبية فيه الى جهات الحكومة المختلفة التي وضعت لها قوانين اخرى حددت سلطتها على الموظفين التابعين لها ، ولست بحاجة الى ان اذكر معاليكم بأن هيئة كبار العلماء كباقي الهيئات التي يجعل لها الشارع اختصاصات معينة تكون معدومة الولاية اذا جاوزت اختصاصها المبين لها على سبيل الحصر في قانون انشائها ، وتعتبر فيما جاوز هذا الاختصاص معدومة الوجود معدومة الاثر ، وقد أدليت بهذا الدفع عند انعقاد هيئة كبار العلماء، ودون في محضر الجلسة .

وبما اني موظف في وزارة الحقانية ، وتابع لها بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي انا خاضع لاحكامها ، ولا علاقه لي بالازهر ، فيكون قرار العلماء باطلاً ومعدوم الاثر بالنسبة لي .

## ٢ - ان هذا القرار باطل لانه مخالف للدستور .

باتلاع معاليكم على قرار العلماء تجدون ان الخلاف بيننا وبين هؤلاء العلماء انما هو خلاف في الرأي العلمي ، وقد كفل الدستور المصري حرية الرأي ، وقرر الغاء كل نص في كافة القوانين المعمول بها يخالف نصا من نصوصه ، فاذا كان لي حق ابداء الرأي في حدود القانون العام ، وهذا الحق واجب� الاحتراز ، مكفول بالدستور الذي تتمتع بأحكامه ، فلا يمكن ان يكون استعمال هذا الحق جريمة او شبه جريمة يترتب عليها شيء من الجزاء .

اتشرف بأن اضع بين يدي معاليكم هاتين الملاحظتين ، رجاء النظر فيما عند قرار العلماء . وفضلا عن ذلك فان كتاب (الاسلام وأصول الحكم) لم يكن على كل حال الا بحثا علميا ، وقد يخطيء العالم ويصيب ، ولكن البحث العلمي لا يمكن اعتباره ، بوجه من الوجه ، شيئا لا يناسب وصف العالمية ، ولا مما تطبق عليه المادة ١٠١ المذكورة .

وتفضلا يا صاحب المعالي بقبول احترامي العظيم .

علي عبد الرانق  
القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

الى مستشاري لجنة القضايا (١)

• • • • • • • • • • •

## وحوث انا نشک کشم ۱

اولا : فيما اذا كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون الازهر نمرة ١٠  
سنة ١٩١١ يقصر الموضوع الذي تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فيه على الافعال  
الثانية التي تمس كرامة العالم كالفسق وشرب الخمر والميسر والرقص وما اشبه  
ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، او هو يتعدى ذلك الى الخطأ في الرأي في  
ابحاث العلمية الدينية ، من مثل ما نسب للشيخ علي عبد الرازق ، ووافقت  
الحكومة فيه (٢)

**ثانية** : على فرض ان اختصاص تلك الهيئة شامل بمقتضى النص لجريمة الفعل الشائن للناس بكرامة العالم ولجريدة الرأي معا ، فهل هذا النص مستمر النقاد لأن فيما يتعلق بجريدة الرأي ، ولا تأثير لاحكام المواد ١٢ و ٤٦ و ١٦٧ من الدستور فيها؟ **ثالثا** : ان كان نص الفقرة المذكورة عاما يشمل الجريعيتين ، وكان لا تأثير لشيء من احكام الدستور فيه ، وكان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرازق من زمرة العلماء صحيحـا ، فهل الفقرة الاخـيرة من المادة ١٠١ المذكورة ، وهي النصوص فيها على المقويات التبعية هي ايضا واجبة التنفيذ ، لم تنسخها شـيء من احكام مواد الدستور المذكورة او غيرها من احكامه؟ .

لذلك نرسل لجنابكم اوراق هذا الموضوع رجاء عرضها على لجنة قضایا  
الحكومة مجتمعة للدراسة وموافقتنا برايها فيه . والرجاء عند البحث ملاحظة سلطة  
شيخ الجامع الازهر [بیتة] بالمادة الرابعة من القانون المذكور ، فانها بالنسبة للعلماء  
خاصة بالاشراف على سيرتهم الشخصية .. وكأنه يظهر لنا ان الفقرة الاولى من  
المادة ١٠١ المذكورة هي الوازع في هذا الصدد ، فقد يجوز ان يفسرها ذلك على ما

(١) بعث وزير الحفاظة عبد العزيز فهمي يasha بهذه الاستئلة الثلاثة الى (لجنة قسم القضايا) بوزارة الحفاظة ، مستقراً من اختصاص هيئة كبار العلماء وحقها في محاكمة الشيخ على عبد الراند وادانه .. ونشرت «السياسة» اليومية هذه الاستئلة في عدد ٨٦٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، في ٨٨١ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .. ونحن نثبتها هنا دون الديابقة ...

(٢) كان اسماعيل سدقى ياشا تد قرر انه هو والمرحوم فتحى ياشا زغلول هما اللدان وضما نس قانون الضرير ملأ سنة ١٩١١م، وقد ان الفرق بين الاول من المادة ١٣١ مقسم بـ معاشراته

الثاني وليس الخطأ في الرأي ، واحتجج بان النص الفرنسي لهذه الفقرة هو :  
وترجمتها : «اللدي يركب فلا مزريا يوصى بالمالية» .

وترجمتها : «الذي يرتكب فعلًا مزريًا بوصف المائبة» .

يظهر .  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .  
بولكلي في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

مقالة وزير الحقانية (١)

نحو فؤاد الاول ملك مصر .  
بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٣ - ١٣ مارس سنة  
١٩٢٥ - بتأليف الوزارة .  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .  
رسمنا بما هو آت

المادة ١ - كلف علي ماهر باشا ، وزير المعارف العمومية ، القيام بأعباء وزارة  
الحقانية الى أن يعين لها وزير بدلًا من عبد العزيز فهمي باشا .

المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم .  
صدر بسراي المنتزه في ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ - ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥  
( فؤاد )

وزير الحقانية بالنيابة  
علي ماهر  
بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
يعيني ابراهيم

حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية  
بتتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء وعزل الشیخ علی عبد الرزاق من القضاء (٢) .

بجلسة تأديب قضاة المحاكم الشرعية ببولكلي ، في يوم الخميس  
١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ هـ: الساعة العاشرة وثلث صباحاً ،  
تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، وبحضور  
كل من حضرات : حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية الشیخ عبد الرحمن

(١) نص المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فؤاد باقالة وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا ، بباب  
موقعه من تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشیخ علی عبد الرزاق . نشرته «السياسة» اليومية في  
العدد ٨٨٥ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .  
(٢) «النار» المجلد ٢٦ المسدد الخامس في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م  
ص ٢٨٧ - ٣٩١ .

قراة، وحضره صاحب الفضيلة الشيخ احمد العطار، نائب المحكمة العليا الشرعية، وحضرتي الشيخ احمد مخلوف ، رئيس التفتيش الشرعي ، والشيخ عبد الجليل عشوب ، مفتش المحاكم الشرعية ، اعضاء . وحضره احمد محمد حسن افندي ، مدير ادارة مكتب وزير الحقانية . صدر الحكم الآتي في قضية تأديب الشيخ علي عبد الرازق :

### المجلس

بعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م . وعلى الخطاب المرسل من الشيخ علي عبد الرازق لمعالي وزير الحقانية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذي يبين فيه أوجه دفاعه ..

ومن حيث ان المتهم قد اعلن قانونا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ للحضور امام هذا المجلس ولم يحضر ..

وبما ان فضيلة شيخ الجامع الازهر ومعه اربعة وعشرون عالما من هيئة كبار العلماء قضوا بالاجماع في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ باخراج الشيخ علي عبد الرازق من زمرة العلماء ، بسبب ما اذاعه في كتابه : (الاسلام واصول الحكم) .

وبما ان المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحكوم عليه من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اية جهة كانت .

وبما ان مجلس تأديب القضاة الشرعيين (المنصوص عنه في قرار وزير الحقانية الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩١٧) وهو الذي يملك عزل القضاة الشرعيين بصفة نهائية ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء ..

وبما انه يلزم البدء بمعرفة تحديد ماهية ما مجلس التأديب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبيقاً للمادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، لمعرفة ما اذا كان مجلس التأديب مختصاً بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما اذا كان الحكم الصادر فيها من هيئة كبار العلماء صحيح او غير صحيح ، وفيما اذا كان العالم الذي حوكم قد ارتكب بالفعل امراً يقعه تحت طائلة القانون ، او ان هناك تجاوزاً في التطبيق القانوني ..

وبما انه من المسلم الذي لا ريب فيه ان مجلس التأديب لا يملك شيئاً مما تقدم،

اذ من المبادئ المقررة : ان الهيئات القضائية المختلفة تعتبر في الدولة على حد سواء ، وليس بينها في دوائر اختصاصها اي تفاوت في الاعتبار ..

وبما ان الفقرة الثانية من المادة الاولى بعد المائة ، الانف ذكرها ، تنص على ان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هذا انه ليس لايota سلطة قضائية ان تلغيه او تبحث عن صحته ، كما يتلزم منه ان سلطة مجلس التأديب مقصورة حتما على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من النتائج القانونية.

### عن الاختصاص

وبما ان الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع كتاب (الاسلام واصول الحكم) مبناه ان عبارة : «ما لا يناسب وصف العالمية» الواردة في المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ لا تتناول الا افعال الشائنة التي تمس كرامة العالم ، كالفسق ، وشرب الخمر ، والميسر ، وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، وأن هذه العبارة لا يمكن ان تتعدى ذلك الى الخطأ في الابحاث العلمية الدينية ..

وبما ان الدفع ، على فرض صحته وقويله ، لا يطعن في اختصاص هيئة كبار العلماء ، وليس له من نتيجة سوى ما قد يفهم من ان حكم الهيئة خطأ في تطبيق القانون . اما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لأن الشيخ علي عبد الرزاق كان من العلماء ، ولأن الفعل الذي حوكم من اجله مما قد يقع من العلماء ويحصل بهم ، ولأن القانون اجاز لهيئة كبار العلماء محاكمة العالم ايا كانت وظيفته او مهنته ..

وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اية سلطة اخرى ان تنظر فيه ..

على انه ليس ثمة ما يدل على وقوع خطأ في تطبيق القانون ، لأن عبارة «ما لا يناسب وصف العالمية» جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن قصرها على السلوك الشخصي ، فضلا عن ان وصف العالمية يفترض بدايته فوق السلوك الشخصي كفایة علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك ان هيئة كبار العلماء هي المختصة ، دون غيرها ، بالفصل فيما اذا كانت هذه العقيدة مطابقة او غير مطابقة للدين ، وفيما اذا كان صاحبها قد ارتكب او لم يرتكب ما لا يناسب وصف العالمية ..

يؤيد ما نقدم ان هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة اخلاقية ، حتى يقصر عملها على مراقبة السلوك الشخصي للعلماء ، وانما هي قبل كل شيء هيئة دينية ، الفرض من تكوينها رعاية اصول الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل

عibt ..

وبيما انه مسلم ، فوق ذلك ، ان لكل جماعة ناموسا خاصا ، وحقا مقررا يجيز لها ان تطرد من هيئتها كل عضو ترى انه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتجاج الى نص وضعي يقرره . ويبنى على ذلك ان هيئة كبار العلماء يصح لها ان تخرج اي عالم من زمرة العلماء ، ولو لم يكن ثمة قانون خاص ينص على ذلك.

وبيما انه لا معنى كذلك لللاحتجاج بالمواد ١٤ و ١٦٧ من الدستور ، لأن المادة ١٢ التي تنص على ان «حرية الرأي مكفولة ... في حدود القانون» ، لا تفيدين (١) سوى ان لكل انسان الحق في ان يعتنق الدين الذي يريده ، او يكون لنفسه الاعتقاد الذي يريده ، او يعرب عن رأيه بالقول ، او الكتابة ، او التصوير بدون ان يتعرض للعقاب بسبب اعتناق دينا من الاديان ، او ابانته عن رأي من الآراء ما دام انه لم يخرج عن حدود القانون .

وبعبارة اخرى : لا تفيد هاتان المادتين سوى ان كل انسان له ان يتمتع بحقوقه الوطنية ، كحق الترشيح للانتخاب او التصويت فيه مهما كان دينه او مذهبة او رأيه ، وهذا لا ينافي ان الحكومة مثلا لها ان تفصل من خدمتها كل وطني يرتكب امورا معينة ، ولهذا قيدت المادة ١٤ من الدستور حرية الرأي بأنها الحرية المستعملة في حدود القانون .

ويلزم مما تقدم ان الذي حظره الدستور انما هو المحاكمة الجنائية او الحرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين او عقيدة ما . أما صفة العالم او صفة الموظف فلا مانع من ان تكون محل انتقادات خاص ، وهذا التقنين لا يتعارض مع الدستور في شيء ما .

وبيما انه لا صحة للقول بان الفقرة الاخيرة من المادة الاولى بعد المائة ، وهي المادة السابق الاشارة اليها ، والمنصوص فيها على العقوبات التبعية قد نسخها الدستور ،لان الدستور قد نص في المادة ١٦٧ على استمرار العمل بالقوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات ، ما دام نفاذهما متفقا مع المبادئ المقررة فيه . وظاهر ان قانون الازهر والماهدى الدينية العلمية الاسلامية لا يوجد فيه ما يخالف تلك المبادئ ، كما سبق بيانه .

وفوق ذلك ، فما دامت الوظيفة التي يشغلها الشیخ علي عبد الرزاق من وظائف العلماء ، اي وظيفة دینیة ، فهي لذلك لا تحل الا لمن كان مقررا له بأنه من رجال الدين ..

(١) اي المادة ١٢ و ١٤ .

وبما أن المجلس يرى أن يقرر أثبات عزل الشیخ علی عبد الرانق من اليوم الذي صدر فيه قرار هیئة کبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء .  
فلهذه الاسباب

قرر المجلس باجماع الآراء أثبات فصل الشیخ علی عبد الرانق ، المذکور ، من وظیفته اعتباراً من يوم ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥) مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافأة .

رئيس المجلس (أعضاء)	الاعضاء (إمضاءات)
------------------------	----------------------

**مسألة الشیخ علی عبد الرانق**  
**(رأي عبد العزیز فهمی باشا) (١)**

..... وكان يحيى ابراهيم وشريكه من جهتهم ايضا يتبرضون بي الظروف لخارجی من الوزارة ، حتى كانت مسألة الشیخ علی عبد الرانق ، فانتهزوها ، واستتصدر الامر المؤذن بالخروج . ثم اخذ هو وأصحابه يشيعون في الناس ما يفهم منه اني اعتدیت على الدين ، وأنهم هم حماة الدين . ولم اكن معتمدا على الدين ، ولم يكونوا حماة للدين ، كما يعلمون هم انفسهم ذلك علم اليقين . وإنما هي مسألة لستر فعلة يحيى باشا وجدوها سائفة لدى الجمهور لتعلقها بشيء هو اعز ما يعتز به المسلم منا ويحرص عليه .

حقيقة الحادثة اتنا اعتقادنا - على خلاف ما نعمه الكتاب لصاحب الدولة القائد المتبع ، والظهور المتبتل ، حامي حمى الدين ، ومبيد الكفار والمرشكين يحيى باشا ابراهيم - ان المادة (١٠١) من قانون الازهر الصادر في سنة ١٩١١ لا تجعل لهیئة کبار العلماء اختصاصا في حادثة كتاب الشیخ علی . وهي مادة من قانون وضعه ثروت باشا ، وصدقی باشا ، والمرحوم فتحی زغلول باشا ، واشتراكهما حتما فسی تحریره رجال اللجنة التشريعية ، وكانوا كلهم في ذلك الوقت من غير المسلمين . فهي مادة في قانون وضعی ، يفهمها واضعوها ورجال القانون الوضعي ، ولا شأن في تفسيرها وبيان طرق دلالتها ومراميها للدين .

---

(١) في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مقد حرب الاحرار الدستوريین مؤتمرا ، تحدث فيه رئيسه عبد العزیز نهیي باشا عن ظروف اشتراك العرب في الوزارة مع الاتحادیین و من اقالته منها بسبب نصیة كتاب (الاسلام و ارسال الحكم) .. وهذه هي الفقرة الخاصة بهذا الموضوع من ذلك الخطاب ، نقلها عن «السياسة» الیومیة ، العدد ١٣٤ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ م.

اعتقدنا ذلك ، لأن أحد واضعي هذه المادة ، وهو اسماعيل صدقى باشا قال : أنها لم توضع الا للجرائم الخاصة بالسلوك الشخصي ، لا لجرائم الراي . وأيد قوله بنصها الفرنساوى الذى لا يدع شبهة في ذلك ، وأثار مناقشة في هذا الصدد بمجلس الوزراء عقب صدور الحكم ، وانقسم المجلس فريقين : فريق مع صدقى باشا ، وفريق ضده ، فوعد يحيى باشا ب النظر الامر عندما تأتى اسباب الحكم ..

ثم قام صدقى للأجازة ، وانتظرنا ان يعرض يحيى باشا الحكم على مجلس الوزراء عند وروده اليه .

مضى ما يقرب من عشرین يوما ، ثم رأيت الحكم مرسلا لي بخطاب من يحيى باشا يطلب مني تنفيذه ، فعلمت انه لا يريد عرضه على مجلس الوزراء ، كما وعد وكما كان المتظر . فرأيت ، وانا الوزير المسؤول عن اعمال وزارتى ان احتاط لنفسى ولضميري باخذ رأى المشرعین فيما يفهمونه ، لا في امر ديني ، كما اريد الایهام والتعميم استفالا للجمهور ، بل في امر نظامي وضعى بحث ، اشتراك فى وضعه من سبق هؤلاء المشرعین من اسلافهم غير المسلمين .

رأيت ذلك ، حتى ان كان رأى هؤلاء المشرعین هو ان الهيئة المختصة اقتنت بالحكم واجب التنفيذ ، وكيفية مجلس الوزراء مؤونة البحث والمناقشة وإضاعة الزمن . وان كان رأيهم ان الهيئة غير مختصة عرضت الامر على مجلس الوزراء بنفسي او اعدت الحكم ليحيى باشا ليعرضه عليه ، والمجلس صاحب الرأى النهائي ، يبديه بما يريد بعد ان يكون رجال القانون اناروا امامه السبيل . فائي خطأ في عملي هذاً واين هو المساس بالدين ؟ ومتى سمع في اي بلد من بلاد العالم ان من واجب الوزير المسؤول ان يكون آلة صماء عليها الا تفهم والا تحاول ان تفهم ؟ !

لكن التقى الورع والمصلى والمتخلف ، قدوة الانام ، والذائد عن بيضة الاسلام ، يحيى ابراهيم باشا ، يرى من الدين ان الدين يأمر من بيده صالح الناس الا يفهم ولا يستفهم ، وأن يسير على وجهه اعمى يتخطى في ظلمات الشك والارتياح .

قابلت فضيلة يحيى باشا فيما بعد بمجلس الوزراء ، فسألني عما تم بشأن تنفيذ الحكم ، فأخبرته الخبر ، فظنها هي الفرصة التي تنهز للتخلص من هذا الذي تضيق بوجوده صدورهم ، وكان ما كان من اقالتي ، كما تعلمون .

لا تظنواني اني عند ذلك ابىت الاستقالة حبا في البقاء ، كلا .. بل اني من جهة كنت في ذلك الظرف قائما بواجب الدفاع عن رأى اعتبره الحق والعدل ، والاستقالة في هذا الظرف جريمة كجريمة فرار المجاهدين من الميدان . ومن جهة اخرى اني كنت ارى الاستقالة - وطالبتها يحيى ابراهيم ، الذي اعرفه وتركته - مما يصرفني

في عين نفسي .

تلك ظروف الاقالة التي حمدت الله عليها ، وهي ان لم تكن حصلت لتلك المناسبة فلا بد انهم كانوا خالقين غيرها من الفرس وال manusias ..... .

رأي سعد زغلول باشا  
في  
كتاب الاسلام وأصول الحكم (١)

الجزيري : ما رأيكم في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) (٢)

(٢) يصف «الجزيري» هيئة سعد باشا عندما شرع في ابداء رأيه ، فيقول : «فاستعد «دولته» كما يستعد الحاضر للاقاء محاضرة ، او الخطيب لاقاء خطبة » ثم قال : ..... »

سعد : لقد قرأته بامتعان ، لا عرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب ، فعجبت

أولاً كيف يكتب عالم ديني بهذا الاسلوب في مثل هذا الموضوع !

وقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواهم ، فما وجدت منهن طعن منهم في الاسلام حدة كهذه الحدة في التعبير ، على نحو ما كتب الشيخ علي عبد الرزاق ..  
لقد عرفت انه جاهل بقواعد دينه ، بل بالبساط من نظراته ، والا تكيف يعني ان الاسلام ليس مدينيا ، ولا هو بنظام يصلاح للحكم !! فايّة ناحية مدنية من نواحي الحياة لم ينص عليها الاسلام ؟ هل البيع او الاجارة او الهبة ، او اي نوع اخر من المعاملات ؟ الم يدرس شيئا من هذا في الازهر ؟ اولم يقرأ ان اماما كثيرة حكمت بقواعد الاسلام فقط عهودا طويلة كانت انضر العصور ؟ وان اماما لا تزال تحكم بهذه القواعد ، وهي آمنة مطمئنة ؟ فكيف لا يكون الاسلام مديني ودين حكم !! ..

واعجب من هذا ما ذكره في كتابه عن الزكاة ؟! فain كان هذا الشيخ من الدراسة الدينية الازهرية ؟

اني لا افهم معنى للحملة المتحيزة التي تشيرها جريدة (السياسة) حول هذا الموضوع ، وما قرار هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي من زمرةهم الا قرار صحيح

(١) في مساء يوم الخميس ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٥ م سال محمد ابراهيم الجزارى - سكرتير سعد زغلول - الزعيم المصري عن رأيه في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» فأبدى هذا الرأى الذي ثبته هنا نقلأ عما كتاب «الجزيري» (سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة) ص ٦٢ ، ٤٣ طبعة «كتاب اليوم»، القاهرة .

لا عيب فيه ، لأن لهم حقا صريحا - بمقتضى القانون ، او بمقتضى المنطق والعقل - ان يخرجوا من يخرج على انظمتهم من حظيرتهم . فذلك امر لا علاقة له مطلقا بحرية الرأي التي تعنيها (السياسة) ..

الجزيري : لعل ما يفيظ (السياسة) هو ان العلماء لم يندفعوا من تلقاء انفسهم الى هذه المحاكمة . وانما كانوا مسوقين على رأيها - بجهة يهمها تأييد مركز الخلافة فاستعانت بنفوذ العلماء ..

سعد : اعرف ذلك . ولكن مهما كان الбаust فان العلماء فعلوا ما هو واجب وحق ، وما لا يجوز ان توجه اليهم ادنى ملامة فيه .

والذي يؤلمني حقا ان كثيرا من الشبان الذين لم تقو مداركهم في العلم القومي ، والذين تحملهم ثقافتهم الغربية على الاعجاب بكل جديد ، سيتحمرون مثل هذه الانكار ، خطأ كانت او صوابا ، دون تمحيص ولا درس ، ويجدون تشجيعا على هذا التحيز فيما تكتبه جريدة (السياسة) وأمثالها من الثناء العظيم على الشيخ علي عبد الرزاق ، ومن تسميتها له بالعالم المدقق ، والمصلح الاسلامي ، والاستاذ الكبير .... الخ ..

وكم وددت ان يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الاسلام الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها ....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله ، ولا أعبد إلا إياه ، ولا أخشى أحد سواه . له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو حسيبي ونم الوكيل .

وأشهد أن محمدا رسول الله ، أرسله شاهدنا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا . صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسليما كثيرا .

وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية ، منذ ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والف هجرية (١٩١٥ م) فغفرني ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي . والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة ، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالا كبيرا ، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية ، وشعبته من شعبها ، فلا بد حينئذ لن يدرس تاريخ ذلك القضاء إن يبدأ بدراسة ركته الأول ، يعني الحكومة في الإسلام .

واساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامية العظمى – على ما يقولون –  
فكان لا بد من بحثها .

شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين ، ولازال بعد عند مراحل البحث الأولى ، ولم أظفر بعد الجهد إلا بهذه الورقات ، أقدمها على استحياء ، إلى من يعنفهم ذلك الموضوع .

جعلتها تمهدًا للبحث في تاريخ القضاء ، وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام . وما أدعى أنني قد احاطت فيها بجوانب ذلك البحث ، ولا أني استطعت أن أتحامى شيئاً من الإجمال في كثير من الموضع . بل قد أكون اكتفيت أحياناً ببيانات ربما خففت على صنف من القارئين جهتها ،

وبتلويحات قد تفوتهم دلالتها ، وبكتابات توشك ان تصير عليهم الغاز ، وبمجاز ربما حسبوه حقيقة ، وبحقيقة ربما حسبوها مجازا .

واني لارجو - إن اراد الله لي مواصلة ذلك البحث - ان اتدارك ما اعرف في هذه الورقات من نقص . والا فقد تركت بها بين ايدي الباحثين اثرا عسى ان يجدوا فيه شيئا من جدة الرأي ، في صراحة لا تشوبها مماراة . وعسى ان يجدوا فيه ايضا أساسا صالحا لمن يريد البناء ، واعلاما واضحة ربما اهتدى بها الساري الى مواطن الحق .

اما بعد فان تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له اقصى ما املك من جهد ، وانفقت فيه سنتين كثيرة العدد . كانت سنتين متواصلة الشدائدين ، متعاقبة الشواغل ، مشوبة بانواع الهم ، مترعة كاسها بالالم . استطاع العمل فيها يوما ثم تصرفني الحوادث اياما ، وأعود اليه شهرا ثم انقطع اعواما ، فلا غرو ان جاء عملا دون ما اردت له من كمال ، وما ينفي له من اتقان ، بيد انه على كل حال هو اقصى ما وصل اليه بحثي ، وغاية ما وسعت نفسي « لا يُكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، هُمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَتَبَتْ » .

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او خطأنا . ربنا ولا تحيل علينا إصراً كما حملتة على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملينا ما لا طاقة لنا به واغفر عنا ، واغفر لنا وارحمنا . أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

علي عبد الرزاق

المنصورة في يوم الاربعاء الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ اول ابريل سنة ١٩٢٥ م

## الكتاب الاول

### **الخلافة والاسلام**

#### الخلافة وطبيعتها

(١) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خليفة آخر ، ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء الخليفة مقيد عندهم بالشرع - الخليفة والملك - من اين يستهد الخليفة ولايته - استمداده الولاية من الله - استمداده الولاية من الامة - ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء الغرب )

(٢) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلانا اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون) (١) والخلافة النيابة عن الغير ، اما لفبنة النوب عنه وإما لموته وأما لعجزه الخ والخلاف جمع خليفة ، وخلافه جمع خليف (٢) وال الخليفة السلطان الاعظم (٣) .

(٤) والخلافة في لسان المسلمين ، وترادفها الإمامة ، هي «رئاسة عامة» في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) . ويقرب من ذلك قول البيضاوي (٥) «الإمامية عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام

(١) سورة الزخرف : ٦٠ .

(٢) راجع المفردات في غريب القرآن للاصفهاني .

(٣) القاموس والصحاح وغيرهما .

(٤) عبد السلام في حاشيته على الجواهرة من ٢٤٢ .

(٥) ناصر الدين ابو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٧٦١ هـ .

في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الله ، على وجه يجب اتباعه على كافة الامة » (١) .

وتوسيع ذلك ما قال ابن خلدون «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الاخروية ، والدنيوية الراجعة اليها اذ احوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (٢) .

(٣) وبيان ذلك ان الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته يقوم على امر ذلك الدين ، الذي تلقاه من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعوة الناس اليه .

وعندهم ان الله جل شأنه كما اختار محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للدعوة الحق ، وابلاغ شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره ايضا لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به (٣) .

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به .

(٤) وسمى القائم بذلك «خليفة وإماما ، فاما تسميته إماما فتشبيها باسم الصلاة ، في اتباعه والاقتداء به ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في امته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف في تسميته خليفة الله ، فاجازه بعضهم .. ومنع الجمهور منه ... وقد نهى ابو بكر عنه لما ذُعِيَ به ، وقال لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله صلى عليه وسلم» (٤) .

(٥) فالخطيبة عندهم ينزل من امته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ، وله حق القيام على دينهم ؛ فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالاولى حق القيام على شؤون دنياهم ايضا . وعليهم ان يحبوه بالكرامة كلها لانه نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام اشرف من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما الى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق من

(١) مطالع الانظار على طوالي الانوار .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

البشر ، عليهم ان يحترموه لاضافته الى رسول الله ، ولانه القائم على دين الله ، والمهيمن عليه ، والامين على حفظه . والدين عند المسلمين هو اعز ما يعرفون في هذا الكون ، فمن ولی امره فقد ولی اعز شيء في الحياة واشرفه .

عليهم ان يسمعوا له ويطيعوا «ظاهرا وباطنا» (١) لأن طاعة الائمة من طاعة الله ؛ وعصيائهم من عصيان الله (٢) .

فنصح الامام ولزوم طاعته فرض واجب ، وامر لازم ، ولا يتم ايمان الا به ، ولا يثبت اسلام الا عليه (٣) .

وجملة القول ان السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ايضا حمي (٤) الله في بلاده ، وظلله المدود على عباده ، ومن كان ظل الله في ارضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ ان يكون له حق التصرف «في رقب الناس واموالهم وابضاعهم» (٥) .

وان يكون له وحده الامر والنهي ، وببيده وحده زمام الامة ، وتديير ما جل من شؤونها وما صغر . كل ولاية دونه فهي مستمددة منه ، وكل وظيفة تحته فهو من مندرجة في سلطانه ، وكل خطة دينية او دنيوية فهي متفرعة عن منصبه ، «الاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا» (٦) ، فكانها الامام الكبير ، والاصل الجامع ، وهذه كلها متفرعة عنها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها فيسائر احوال الملة الدينية والدنوية ، وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم» (٧) .

وليس للخليفة شريك في ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ، الا ولاية مستمددة من مقام الخلافة ، وبطريق الوكالة عن الخليفة ، فعمال الدولة الاسلامية

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة .

(٢) روی ذلك عن ابن هربة رضي الله عنه راجع العقد الفريد لابن عبد البر ج ١ ص ٩ طبع مطبعة الشیخ عثمان عبد الرزاق بمصر سنة ١٣٠٢ هـ .  
(٣) منه ايضا .

(٤) وفي خطبة للمنصور بيته قال : ايها الناس انما انا سلطان الله في ارضه ، اسوسك بتوفيقه وتسيده وتأييده ، وحاوسه على ماله اعمل فيه بمشيئة وارادته ، واطليه باذنه ، فقد جلني الله عليه فقلما ان شاء ان يفتحني لاعطائكم وقسم ارزاقكم وان شاء ان يقتلني عليها اقتلني الخ .  
راجعي العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٦ .

(٥) طوالع الانوار وشرحه مطالع الانوار ص ٧٠ .

(٦) ابن خلدون ص ٢٢٢ .

(٧) ابن خلدون ص ٢٠٧ .

وكل من يلي شيئاً من امر المسلمين في دينهم او ذيهم من وزير او قاض او وال او محاسب او غيرهم ، كل اولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه . وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم ، وفي افاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى ، وفي الحد الذي يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها انهم يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها ، وأنه مطالب حتماً بان يسلك بالمسلمين سبيلاً واحدة معينة من بين شتى السبل . هي سبيل واضحة من غير لبس ، ومستقيمة من غير عوج . قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها ، وأقام فيها امارتها ، ومهد مدارجها ، وانار فجاجها ، ووضع فيها منازل للسالكين ، ووحد الخطى للسائلين ، فما كان لأحد ان يصل فيها ولا يشقى ، وما كان ل الخليفة ان يفرط فيها ولا ان يطفى . هي سبيل الدين الاسلامي التي اقام محمد صلى الله عليه وسلم يوضّحها للناس حقبة من الدهر طويلة . هي السبيل التي حدّدها كتاب الله الكريم وسنة محمد واجماع المسلمين .

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويررون ذلك كافياً في ضبطه يوماً ان اراد ان يجمع ، وفي تقويم ميله اذا خيف ان يجتمع . وقد ذهب قوم منهم الى ان الخليفة اذا جار او فجر انعزل عن الخلافة .

(٧) وقد فرقوا من اجل ذلك بين الخلافة والملك ، بأن «الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الفرض والشهوة ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي الخ» (١) . ولذلك يقرر ابن خلدون ان الخلافة الخالصة كانت في الصدر الاول الى آخر عهد علي .

«ثم صار الامر الى الملك ، وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومحااته ، والجري على منهج الحق ، ولم يظهر التغير الا في الواقع الذي كان ديناً ثم اقلب عصبية وسيفاً وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الاول من خلفاء بنى العباس ، الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها ، وصار الامر ملكاً بحثاً وجرت طبيعة التغلب الى غايتها ، واستعملت في اغراضها ، من القهر والتغلب في الشهوات والمالذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك ، ولم جاء بعد الرشيد من بنى العباس ، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك في الطورين ملتبس ببعضهما ، ثم ذهب رسم الخلافة واثرها بذهب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، وبقي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

الامر ملكا بحثا كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق ، يديرون بطاعة الخليفة تبركا ، والملك بجميع القابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء ان» (١) .

(٨) قد كان واجبا عليهم ، اذ أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى ذلك المقام ، وخصوصه بكل هذا السلطان ، ان يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة ، اتى جاءته ؟ ومن الذي جباه بها ، وافاضها عليه ؟

لكنهم اهملوا ذلك البحث ، شأنهم في امثاله من مباحث السياسة الأخرى ، التي قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة .

على ان الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ منها بطريق الاستنتاج ان للمسلمين في ذلك مذهبين :

(٩) المذهب الأول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته .

ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين ايضا . وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحthem فيها نحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة . وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفا (٢) انهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وان ابا جعفر المنصور زعم انه انما هو سلطان الله في ارضه .

وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى . فترأهون دائمًا الى ان الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة ، على نحو ما ترى في قوله :

كما اتى ربه موسى على قدر

جاء الخلافة او كانت له قدرًا

وقول الآخر :

من امة اصلاحها ورشادها

ولقد اراد الله اذ لاكمـا

(١) راجع (فصل في انقلاب الخلافة الى الملك) ص ١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن خلدون .

(٢) ص ١١٥ .

وقال الفرزدق (١) :

هشام (٢) خيار الله للناس والذى  
به ينجلی عن كل ارض ظلامها  
وانت لهذا الناس بعد نبیهم  
سماء يرجى للمحول فمامها

ولقد كان شیوع هذا الرأی وجريانه على الالسنة مما سهل على الشعراء ان  
يصلوا في مبالغتهم الى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية او قربا منها حتى  
قال قائلهم :

ما شئت لا ما شاءت القدر فاحکم فانت الواحد القهار

وقال طریع (٣) يمدح الولید بن یزید (٤) :

تطرق عليك الحنى والولج  
طوبى لاعراقك التي نشج  
ج عليه كالهضب يمتلئ  
في سائر الارض عنك مندرج  
انت (٥) ابن مسلط البساط و لم  
طوبى لفرعيك من هنا وهنا  
لو قلت للسیل دع طريقك والمو  
لساخ وارتدى او لكان له

واذا انت رجعت الى كثیر ما الف العلماء ، خصوصا بعد القرن الخامس  
المجري . وجدتهم اذا ذکروا في اول کتبهم احد الملوك او السلاطین رفعوه فوق  
صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية .

ودونك مثلا لذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزوینی (٦) في اول «الرسالة  
الشمسيّة في القواعد المنطقية» حيث قال : «فasher الي من سعد بلطف الحق ،

(١) أبو فراس همام بن غالب بن معصعة قيل انه تجاوز المائة من سن عمره وتوفي بالبصرة سنة ١١٠  
وقيل ١١٢ ، وقيل ١١٤ . راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاهلية بيروت .

(٢) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الامريين توفي سنة ١٢٥ بالرسافة وكان عمره خمسا وخمسين  
سنة ، راجع تاريخ ابن الفدا ج ١ ص ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ الطبعة الاولى بالطبعه الحسينية بمصر .

(٣) طریع بن اسماعیل التقى مدح الولید بن یزید ، ثم مدح ابا جعفر المنصور ، راجع الاشاني  
ج ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر .

(٤) هو حادی عشر خلفاء بني امية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) المسلط من البساط ما انسع واستوى سطحه ، وتطرق عليك : طلق عليك وتفتك وتفبيق  
مكانك ، يقال طرقـتـ العـادـةـ بـكـلـاـ وـكـلـاـ اذا انت باشر ضيق معرض ، والحنـىـ كالعـصـىـ جـمعـ حـنـىـ عـصـىـ ،  
ما انخفض من الارض ، والولج كل متسع في الوادي الواحدة ولجة – ويقال الولجات بين الجبال  
مثل الرحـبـاتـ . اي لم تكون بين الحـنىـ والـولـجـ فيـخـنـيـ مـكـانـكـ ، اي لـسـتـ فيـ مـوـضـعـ خـفـيـ منـ الحـسـبـ ،  
والـوـشـيـجـ اـسـوـلـ الـبـتـ يـقـالـ اـمـرـاـقـكـ وـاـنـجـةـ فـيـ الـكـرـمـ ايـ نـابـتـ لـيـ ، يـعـنـيـ اـنـهـ كـرـيمـ الـاـبـوـيـنـ مـنـ قـرـيـشـ .

(٦) نجم الدين عمر بن علي القزوینی المرور بالكتابي توفي سنة ٤٩٣ هـ .

وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال الى جنابه الداني والقاصي ، وأفلح بمتابعه المطين والعاصي ، الخ» .

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازى (١) في خطبة شرحه وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية ... اللائج من غرته الفراء لواحة السعادة الابدية ، الفائق من همه العلیاء رواحة العناية السرمدية ... شرف الحق والدولة والدين . رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الخ».

ويقول عبد الحكيم السيالكوتى (٢) في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته عرافة لحضره من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية ، وأيده بالدولة السرمدية ... مروج الله الحنيفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الفراء ، ظل الله في الارضين ، غياث الاسلام وال المسلمين ، عامر بلاد الله ، خليفة رسول الله ، المؤيد بالتاييد والنصر الربانى الخ» (٣) .

وجملة القول ان استمداد الخليفة لسلطاته من الله تعالى مذهب جبار على الانسنة ، فاى بين المسلمين .

(٤) وهنالك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحذروا به ، ذلك هو ان الخليفة ائما يستمد سلطاته من الامة . فهي مصدر قوته، وهي التي تختاره لهذا المقام . ولعلم الخطيب (٥) قد نزع ذلك النزع حين يقول لعم بن الخطاب :

انت الامام الذي من بعد صاحبه  
القى اليك مقايد النهى البشر  
لكن لأنفسهم كانت بك الاثر  
لم يُثروك بها اذ قدموك لها

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحا في كلام العلامة الكاسانى (٦) في كتابه البدائع .  
قال : (٧) « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضى عن القضاء ...

(١) قطب الدين محمود بن محمد الرازى توفي سنة ٧٦٦ هـ :

(٢) القاضى عبد الحكيم السيالكوتى المتوفى سنة ١٠٧٧ هـ المدون بسيالكتوت اه من كتاب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع .

(٣) راجع في ذلك كله المجموعة التي طبعها الشیخ فرج الله زکی الكردى بالطبعه الامرية ستة ١٣٢٣ هـ وسنة ١٩٠٥ م .

(٤) جرول بن اوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة اه من قوات الوفيات ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

(٥) ابو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ملك العلامة الكاسانى مات سنة ٨٨٧ هـ ودفن بظاهر حلب اه من القوانين البهية في تراجم الحنفية .

(٦) بدائع ج ٦ ص ١٦ .

لا يختلفان الا في شيء واحد ، وهو ان الموكيل اذا مات او خلع ينعزل الوكيل ، وال الخليفة اذا مات او خلع لا تنعزل قضاته وولاته» .

ووجه الفرق ان الموكيل يعمل بولاية الموكيل وفي خالص حقه ايضا ، وقد بطلت اهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وانما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تلتحقه العهدة كالرسول فيسائر العقود ، والوكليل في النكاح . واذا كان رسولًا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايتهم بعد موته الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولائه . وهذا بخلاف العزل ؛ فان الخليفة اذا عزل القاضي او الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته . لانه لا ينعزل بعزل الخليفة ايضا حقيقة بل بعزل العامة لما ذكرنا ان توليته بتولية العامة . والعامة ولوه الاستبدال دالة ، لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولائيته منهم معنى في العزل ايضا . فهو الفرق بين العزل والموت» .

ومن اوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الامة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بالقرنة ونقلها من التركية الى العربية عبد الفقيه سني بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .

(١) مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له اثر فعلى كبير في تطور التاريخ الاوروبي . ويقاد المذهب الاول يكون موافقا لما اشتهر به الفيلسوف « هنري (١) » من ان سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي . واما المذهب الثاني فهو يشبه ان يكون نفس المذهب الذي اشتهر به الفيلسوف « لوك (٢) » .

نرجو ان يكون ما سبق كافيا لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم : (٣) « إنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

---

A Student's Thomas Hobbes  
History of Philosophy, by Arthur Kenyon Roger; p. 242-250.

(١) تومس هيز John Locke ولد سنة ١٥٨٨ م راجع كتاب The same book, p. 322-346.

(٢) مقاصد الطالبين لسعد الدين التفتازاني .

## حكم الخلافة

الوجبون لنصب الخليفة - المخالفون في ذلك - أدلة القائلين بالوجوب - القرآن والخلافة - كشف الشبهة عن بعض آيات - السنة والخلافة - كشف شبهة من يحسب في السنة ذليلاً .

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسلمون اثموا كلهم اجمعون . يختلفون بينهم في ان ذلك الوجوب عقلي او شرعي ، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون في انه واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الاجماع . قال : (١)

(٢) «وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب راساً لا بالعقل ولا بالشرع منهم الا صم (٢) من المعتزلة وبعض الخارج (٣) وغيرهم . والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع فإذا تواترت امة على العدل وتنفيذ احكام الله تعالى لم يحتاج الى امام ولا يجب نصبه ، وهؤلاء مرجحون بالاجماع» .

(٤) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولاً : اجماع الصحابة والتابعين «لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة ابي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر اليه في امورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام» (٤) .

ثانياً : ان نصب الامام «يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر المعروف والنهي عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك ... وبدون نصب الامام لا يمكن القيام بهما . واذا لم يتم بهما احد لا تنتظم امور الرعية ، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتعتم الفوضى ، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ، ولا شك ان ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضاً كذلك ... ومثل الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات السبعة التي يجب المحافظة عليها بالزواجه والحدود التي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) حاتم الاسم الزاهد المشهور البلخي توفي سنة ٢٣٧ هـ ابو الفداء ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) واعلم ان الخارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم وجبه عند الفتنة وطالقة اخرى عند الان . اه حاشية الكستلاني على المقادير النسفية .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

بينها الشارع لا بغير ذلك . والكليات الست هي حفظ الدين ... وحفظ النفس ... وحفظ العقل وحفظ النسب ... وحفظ المال ... وحفظ العرض (١) اه .

(٤) لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا ان اقامة الامام فرض من حاول ان يقيم الدليل على فرضيته باية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التبنيه والاشادة به ، او لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه ان يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من انصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لكثير ، من يحاول ان يتخد من شبه الدليل دليلا . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد اعجزهم ان يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه الى ما رأيت ، من دعوى الاجماع ثارة ، ومن الاتجاه الى اقيسة المنطق واحكام العقل ثارة اخرى .

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك انها تتصل بشيء من امر الامامة ، مثل قوله تعالى :

(٤ : ٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْتُمَا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَمْتُمُّكُمْ ) وقوله تعالى (٤ : ٨٥) وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) السُّخْ . ولكن لم

نجد من يزعم ان يجد في شيء من تلك الآيات دليلا ، ولا من يحاول ان يتمسك بها ، لذلك لا نريد ان نطيل القول فيها ، تجنبا للفو البحث ، والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال ان اولي الامر قد حملهم المفسرون في الآية الاولى على (٢) «أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخليفة والقضاة وأمراء السرية ... وقيس علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

وما اولو الامر في الآية الثانية فهم «كبار الصحابة البصرياء بالأمور ، او الذين كانوا يؤمرون منهن» (٣) وكيفما كان الامر فالآياتان لا شيء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التي يتكلمون فيها .

(١) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت من ١٠٠ .

(٢) شرح البيضاوي .

(٣) الكشاف للزمخشري .

وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به أن يقال إنهم تدلان على أن المسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور . وذلك معنى أوسع كثيراً واعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به .

وإذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى «كتاب الخلافة» للعلامة (١) السير تومس أرنولد . ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع .

وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب الموقف بعد أن استدل على وجوب نصب الإمام بجماع المسلمين ، قال : «فإن قيل لا بد للجماع من مستند» ولو كان لنقل نقلًا متواترًا لتتوفر الدواعي إليه ، قلنا استغنى عن نقله بالاجماع فلا تتوفر للدواعي ، او تقول كان مستندًا من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والعيان ، لم كان في زمانه عليه السلام (٢) » أهـ .

فهو كما ترى يقول ، إن ذلك الاجماع لا يعرف له مستند . وما كان صاحب الموقف ليليجا إلى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستندًا .

انه لعجب عجيب ان تأخذ بيديك كتاب الله الكريم ، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسوره الناس ، فترى فيه تصريف كل مثل ، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين «ما فرطنا في الكتاب من شيء» (٣) . ثم لا تجد فيه ذكرًا لتلك الامامة العامة او الخلافة ، ان في ذلك لمجالاً للمقال .

(٤) ليس القرآن وحده هو الذي اهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضاً . قد تركتها ولم تتعرض لها . بذلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا ان يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الاجماع ، ولما قال صاحب الموقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند .

(٥) يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلاً على وجوب الخلافة فإنه نقل عن سعد الدين (٤) التفتازاني في المقاصد ما استدل به على وجوب الامامة ،

---

The Caliphate, by Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon (١)  
Press Oxford, 1924.

(٢) الموقف ٢ ص ٤٦٤ .

(٣) سورة الانعام : ٢٨ .

(٤) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود ابن عمر ، وقيل مبر بن مسعود ، ولد في تخاران بلدة بخراسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٦٢ بسمرتقد . ثم نقل إلى سرخس ١٥ راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٣٥ وما بعدها .

ولم يكن من بين تلك الادلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام السيد رشيد يعترض على السعد ، بأنه «قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الامام بالاحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم ، وفي بعضها التصریح بان من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه ، وفيه قوله (ص) له « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم (١) » .

قبل ان نحدثك في ذلك الاعتراض نلفتكم الى انه يتضمن تأييد ما قلناه لك ، من ان العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث .  
وليس السيد رشيد بدعا فيما يريد ان يحتاج به ، فقد سبقه الى ذلك ابن حزم الظاهري بل قد زعم هذا :

ان القرآن والسنّة قد وردا بایجاب الامام ، من ذلك قول الله تعالى (٤-٦٢) (اطبعوا الله واطبعوا الرسول وأدلي الامر منكم) مع احاديث كثيرة صحاح في طاعة الائمة وایجاب الامامة (٣) .

وانت اذا تتبعت كل ما يريدون الرجوع اليه من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئا اكثرا من انها ذكرت الامامة او البيعة او الجماعة الخ مثل ما روى «الائمة من قريش» «تلزم جماعة المسلمين» «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» «من باىع اماما فاعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعمه ان استطاع ، فان جاء آخر ينافذه فاضربوا عنق الآخر (٤)» «اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر الخ (٥)» ، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلا على ما زعموه ، بمعنى النية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

لا نريد ان نناقشهم في صحة الاحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح ، ولكننا نتنزل جدلا الى افتراض صحتها كلها . ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريدونه الشارع من كلمات ، امامية وبيعة وجماعة الخ.

(١) الخلافة او الامامة المظمن للسيد محمد رشيد رضا ص ١١ .

(٢) ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٢٨٤ وتوفي سنة ٣٥٤ نقل عن ديباجة كتاب الفعل .

(٣) الفصل في الملل والآراء والنحل ج ٤ ص ٨٧ .

(٤) قال ابن حزم ان هذا الحديث لم يصح ويعيلنا الله من الاحتجاج بما لا يصح . الفصل ج ٤ ص ١٠٨ .

(٥) ذكرت كل هذه الاحاديث مفرقة في رسالة الخلافة او الامامة المظمن للسيد محمد رشيد رضا وغالبا مخرج .

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ، ليعرفوا ان تلك العبارات وامثالها في لسان الشرع ، لا ترمي الى شيء من المعانى التي استحدثوها بعد ، ثم زعموا ان يحملوا عليها لغة الاسلام .

تجاوز لهم عن كل تلك الابواب من الجدل ، نقول ان الاحاديث كلها صحيحة ، نقول ان الائمة واولي الامر ونحوهما اذا وردت في لسان الشرع فالمراد به اهل الخلافة واصحاب الإمامة العظمى . وان البيعة معناها بيعة الخليفة ، وان جماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة الاسلامية الخ .

نفترض ذلك كله ، وتنزل كل ذلك التنزيل ، ثم لا نجد في تلك الاحاديث ، بعد كل ذلك ، ما ينهض دليلا لا ولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية ، وحكمها من احكام الدين .

تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وأمر بان يعطي ما لقيصر لقيصر ، فما كان هذا اعترافا من عيسى بان الحكومة القىصرية من شريعة الله تعالى ، ولا مما يعترف به دين المسيحية ، وما كان لأحد من يفهم لغة البشر في تحاطبهم ان يتخد من كلمة عيسى حجة له على ذلك .

وكل ما جرى في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء اكثرا مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الاحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

وإذا كان صحيحا ان النبي عليه الصلاة والسلام قد امرنا ان نطيع إماما بایعناء . فقد امرنا الله تعالى كذلك ان نفي بعهدنا لشرك عاهدناه ، وان نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلا على ان الله تعالى وضي الشرك ، ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزم لاقرارهم على شركهم .

أولسنا مأمورين شرعا بطاعة البغاء وال العاصين ، وتنفيذ امرهم اذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخسي ، من غير ان يكون ذلك مستلزم لشرعية البغي ، ولا لجواز الخروج على الحكومة .

أولسنا قد امرنا شرعا باكرام السالئين ، واحترام القراء ، والاحسان اليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذو عقل ان يقول ان ذلك يوجب علينا شرعا ان نوجد بيننا فقراء ومساكين .

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وأمرنا ان نفك رقاب الارقاء ، وأمرنا ان نعاملهم بالحسنى ، وأمرنا بكثير غير ذلك في شأن الارقاء ، فما دل ذلك على ان الرق مأمور

به في الدين ، ولا على أنه مرغوب فيه .

وكثيراً ما ذكر الله تعالى الطلاق ، والاستدانة ، والبيع والرهن ، وغيرها ، وشرع لها أحكاماً فما دل ذلك بمجرده على أن شيئاً منها واجب في الدين ، ولا على أن لها عند الله شأنًا خاصًا .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة وتكلم عن طاعة الامراء ، وشرع لنا الأحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت .

اما بعد فان دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة ، وليس كل حديث وان صح بصالح موازنة تلك الدعوى .

### الخلافة من الوجهة الاجتماعية

دعوى الأجماع – تمحيصها – انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين – عنایة المسلمين بعلوم اليونان – ثورة المسلمين على الخلافة – اعتماد الخلافة على القوة والقهر – الإسلام دين المساواة والعزّة – الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة – الخلافة والاستبداد والظلم – الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية – لا تقبل دعوى الأجماع – آخر أدلةهم على الخلافة – لا بد للناس من نوع من الحكم – الدين يعترف بحكومة – الحكومة غير الخلافة – لا حاجة بالدين ولا بالدنيا إلى الخلافة – انقراض الخلافة الاسمية في مصر – النتيجة .

(١) زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم «أنه توائر اجماع المسلمين في الصدر الأول ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام ، إلا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب إمام متبوع في كل عصر» (١) اهـ .

(٢) نسلم أن الأجماع حجة شرعية ، ولا نشير خلافاً في ذلك مع (٢) المخالفين .

(١) الموثق وشرحه .

(٢) الأجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين « ومن أهل الاهواء من لم يجعله حجة مثل ابراهيم والنظام والقاشاني من المترنلة والخوارج وأكثر الروافض الخ .. كشف الاسرار .

ثم نسلم ان الاجماع في ذاته ممكن (١) الواقع والثبوت ، ولا تقول مع القائل (٢) ، ان من ادعى الاجماع فهو كاذب . اما دعوى الاجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغا لقبولها على اي حال . ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يفروا بدليل ، على ائنا مثبتون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة ، سواء ارادوا بها اجماع الصحابة وحدهم ، او الصحابة والتابعين ، او علماء المسلمين ، او المسلمين كلهم ، بعد ان نمهد لهذا تمهيدا .

(٣) من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى اسوأ حظ ، وان وجودها بينهم كان اضعف وجود ، فلستنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجم ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من انظمة الحكم ولا اصول السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفتوح .

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم الى البحث الدقيق في علوم السياسة ، وظاهرة لدفهم الاسباب التي تدفعهم للتعصب فيها .

(٤) وأقل تلك الاسباب انهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في ان تغriهم بعلم السياسة وتحبّه اليهم ، فان ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيرا من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان ، بل في حياتهم ، شأن خطير .

(٥) وهناك سبب آخر اهم . ذلك ان مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول ، ابي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، الى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه المذكرين له ، ولا يكاد التاريخ الاسلامي يعرف خليفة الا عليه خارج ، ولا جيلا من الاجيال مضى دون ان يشاهد مصراعا من مصارع الخلفاء .

نعم ربما كان ذلك غالبا شأن الملوك في كل امة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن ان امة من الامم تضارع المسلمين في ذلك ، فان معارضتهم للخلافة نشأت اذ نشأت

(١) انكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انتقاد الاجماع على امر غير خوري .. وذهب داود وشبيته من اهل الظاهر واحمد بن حنبل في احدى الرواياتين عنه الى انه لا اجماع الا للصحابة .. وقال الزيدية والامامية من الروافض لا يصح الاجماع الا من عترة الرسول عليه السلام اي قرابته .. ونقل عن مالك رحمه الله انه قال لا اجماع الا لأهل المدينة اهـ راجع كتاب كشف الاسرار لمبد المزيين البخاري على اصول الامامة لغير الاسلام ابى الحسين علي بن محمد بن حسين البздوي طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٤ من ٩٤٦ وما بعدها .

(٢) روى ذلك الامام احمد بن حنبل راجع تاريخ التشريع الاسلامي لمؤلفه محمد الغفراني من ٢٠٦ .

الخلافة نفسها ، وبقيت بمقابلها .

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة احيانا تتخذ لها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بين كما فعل الغواص في زمن علي بن ابي طالب ، وكانت حينا تسير تحت ستار الانقذمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقي مثلا ، وكانت تضعف احيانا حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتقوى احيانا حتى ترزل عروش الملوك ، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت ، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية او الدينية على حسب ظروفها واحوالها .

مثل هذه الحركة كان من شأنها ان تدفع القائمين بها الى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها . وفقد الخلافة وما تقوم عليه ، الى آخر ما تكون منه علوم السياسة . لا جرم ان العرب قد كانوا احق بهذا العلم ، واولى من يواليه .

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى امام ذلك العلم ، وارتدوا دون مباحثه حسيرين ؟ ما لهم اهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لافلاطون وكتاب السياسة Politics لارسطو ، وهم الذين بلغ من اعجابهم بارسطو ان لقبه العلم الاول ؟ وما لهم رضوا ان يتركوا المسلمين في جهالة مطبة بعياديء السياسة وانواع الحكومات عند اليونان ، وهم الذين ارتضوا ان ينهجوا بال المسلمين مناهج السريان في علم النحو ، وان يروضوهن برياضة بيدبا الهندي في كتاب كليلة ودمنة بل رضوا بيان يمزجوها لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر ، وایمان وكفر ؟

لم يترك علماؤنا ان يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ، ولا جهلا بخطرها ، ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك .

(٧) الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون «راجعة الى اختيار اهل العقد والحل (١)» اذ «الامامة عقد يحصل بال Majority من اهل الحل والعقد من اختاروه إماما للامة ، بعد التشاور بينهم (٢)» .

قد يكون معنى ذلك ان الخلافة تقوم عند المسلمين على اساس البيعة الاختيارية، وترتکز على رغبة اهل العقد والحل من المسلمين ورضاهم ، وقد يكون من المقبول ان

(١) مقدمة ابن خلدون .

(٢) الخلافة للسيد محمد رشید رضا ص ٢٤-٢٥ .

توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا ، غير اننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة . فلم يكن الخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف ، والجيش المدجج والباس الشديد؛ فبذلك دون غيرها يطمئن مركزه ، ويتم امره .

قد يسهل التردد في ان الثلاثة الاول من الخلفاء الراشدين مثلا شادوا مقامهم على اساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن ايسهل الشك في ان علياً ومعاوية رضي الله تعالى عنهمما لم يتبعوا عرش الخليفة الا تحت ظلال السيف ، وعلى اسنة الرمح ، وكذلك الخلفاء من بعد الى يومنا هؤلاء وما (١) كان لامير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا ، ان يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره ، وتحمي عرشه ، وتغنى دون الدفاع عنه .

لا نشك مطلقا في ان الغلبة كانت دائماعماد الخلافة ، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة الا اقترب في اذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه ، والقوة القاهرة التي تظله ، والسيوف المصلحة التي تذود عنه .

ولولا ان نرتكب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليتبيّن ان ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعناقهم . وأن ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يفتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم – كالليل ان طال غال الصبح بالقصر – وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهيب الحروب .

قد يلاحظ في بعض سني التاريخ ان تلك القوة المسلحة ، التي هي دعامة الخلافة، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوسة للعامة ، فلا تحسين بذلك شلودا عما قررنا ، فان القوة موجودة حتما ، وعليها يرتكز مقام الخليفة ، غير انه قد يمر زمان لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة الى استعمالها ، فاذًا طال اختفاءها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب بعضهم انها لم تكن موجودة . ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان الخليفة بعدها وجود «وما الملك الا التغلب والحكم بالقهر» كما قال ابن خلدون (٢) «ومن كلام أنورشوان في هذا المعنى بعينه ، الملك بالجند ، وينسب الى ارسطو ، الملك نظام يعضده الجند (٣)» .

(١) كعبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا . وكان الخليفة محمد الخامس من الخلفاء ، لا ذهبته تلك القوة التي قلنا انها اساس الخلافة .

(٢) المقلمة من ١٤٤ .

(٣) مقدمة ابن خلدون من ٢٨ .

(٨) طبيعي ان الملك في كل امة لا يقوم الا على القلب والقهر . «فان الملك منصب شريف ملدوذ ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ، والشهوات البدنية ، والمالذ النفانية ، فيقع فيه التنافس غالبا ، وقل ان يسلمه احد لصاحبه الا اذا غالب عليه (١)» و الطبيعي في الامم الاسلامية بنوع خاص ان لا يقوم فيهم ملك ، الا بحكم القلب والقهر ايضا . فان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم اتباعه فكرة الاخاء والمساواة . وتلقينهم مذهب ان الناس سواسية كأسنان المشرط ، وان عبادكم الذين هم ملك يميّنكم اخوانكم في الدين ، وان المؤمنين بعضهم اولياء بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم اتباعه ذلك المذهب تعليما نظريا مجردا ، ولكنه اخذ المسلمين به اخدا عمليا . وادبهم به تأدبيا ، ومرنهم عليه تمرينا ، وشرع لهم الاحكام قائمة على الاخوة والمساواة ، وأجرى عليهم الواقعات ، واراهم الحادثات ، فاحسوا بالاخوة احساسا ، ولدوا المساواة لمسا . ولم يتركهم رسولهم الامين صلوات الله عليه وسلم الا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين واشربها ذلك المذهب ، ولم تقم دولتهم الا حين كان ينادي احدهم خليفته فوق المنبر ، لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .

من الطبيعي في اولئك المسلمين الذين يديرون بالحرية رأيا ، ويسلكون مذاهبها عملا . ويانفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على اقل ، في خمسة او قاتهم للصلوة . من الطبيعي في اولئك الاباء الاحرار ان يأنفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، الا خضوعا للقوة ، ونزولا على حكم السيف القاهر .

فذلك ما ذكرنا من ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة .

انه لا يعنينا كثيرا ان نعرف السر كله في ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمة اسباب اخرى غير ما ذكرنا ، وانما الذي يعنينا في هذا المقام هو ان نقرر لك ان ارتکاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك ان يكون هذا الواقع المحسوس جاريا على نواميس العقل ام لا ، وموافقا لاحكام الدين ام لا .

وانت تستطيع ان تدرك مثلا لذلك في قصة البيعة ليزيد ، حين قام احد (٢)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨ .

(٢) في الجزء الثاني من العند الفريد لابن عبد ربه من ٣٠٧ ان معاوية بن ابي سفيان ، لما اراد اخذ البيعة ليزيد ، كتب في سنة خمس وخمسين الى سائر الامصار ان يقدروا عليه ، فوند عليه من كل مصر قوم ، نجلس في اصحابه ، واند للونود ، فدخلوا عليه ، وقد تقدم الى اصحابه ان يقولوا في يزيد ، فتكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المقفع فقال «امير المؤمنين هذا» الى اخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية «اجلس فانك سيد الخطباء» اه ملخصا .

الدعاة الى تلك البيعة خطيبا في الحفل، فأوجز البيان في بعض الكلمات لم تدع - الذي اربه في القول جدا ولا هزا - قال «امير المؤمنين هذا» وأشار الى معاوية «فان هلك فهذا» وأشار الى يزيد «فعن ابي فهذا» وأشار الى سيفه .

(٩) كل شيء يؤخذ بحد السيف ويحمي بحده يكون عزيزا على النفس ، لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شيء منه . وناهيك بمقام السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل السيف ، فإذا جاء من طريق القوة والقلب كانت النفس به أشد تعلقا ، وفي الدفاع عنه أشد تفانيا ، وكانت غیرتها عليه أكثر من الغيرة على المال والحرم ، وولعها به فوق الولع بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم .

(١٠) وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم : ويسهل عليه العداوة والبغى ، فذلك هو مقام الخليفة ، وقد رأيت انه اشهى مما تتعلق به النقوس ، وأهم ما تفار عليه . وإذا اجتمع الحب البالغ والغيرة الشديدة ، وامدتهما القوة الغالية ، فلا شيء الا العسف ، ولا حكم الا السيف .

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه اليك قواعد عامة ، ونظريات مجردة ،  
ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ .

افهل غير حب الخلافة والغيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد ابن معاوية الى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف ، دم الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الاولى ، ينتهك حرمتها ، وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) . وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله الحرام ووطئ حماء ، الاحبا في الخلافة وغيره عليها ، مع توافر القوة له (٢) .

وهل بغير تلك الاسباب صار ابو العباس عبدالله بن محمد بن علي ابن عبدالله بن العباس ، سفاحا ، وما كانت الا دماء المسلمين ، وما كان بنو أمية الا من قومه .

(١) الاشارة هنا الى موقعة «الحرة» عندما ارسل يزيد بن معاوية جيشا يحارب اهل «المدينة» الذين يابعوا عبد الله بن الزبير ، ولقد قاد هذا الجيش «سلم بن عقبة» وشارك فيه عدد كبير من نصارى الشام ، ودارت المعركة التي انتهت بفتح المدينة واستباحتها في ٢٦ اغسطس سنة ٦٨٣ هـ .

اقرئ : «فيليب حتى» (تاريخ العرب مطول) ج ٢ ص ٢٥٤ ، طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م (م ع) .

(٢) الاشارة هنا الى حصار العجاج بن يوسف التقى لكتة ایام عبد الملك بن مروان ، وهو الحصار الذي بدأ في ٢٥ مارس سنة ٦٩٢ م (سنة ٧٢ هـ) وانتهى برمي المدينة واهليها بحجارة المجنح ، وهزيمة ابن الزبير وقتله . المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦-٢٥٥ (م ع) .

كذلك تناحر بنو العباس أيضاً ، وبنى بعضهم على بعض ، وفعل بنوسكتكين (١) مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الايوبي اخاه العادل ابا بكر بن الكامل . فخلعه وسجنه . وامتلأت دولتنا المالك والجرائحة بخلع الملوك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا اثرا من آثار حب الخلافة والغيره عليها ، ومن وراء الحب والغيره قوة قاهرة . وكذلك القول في دولة بنى عثمان (٢) .

(١) الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء يزلزل اركانه ، او ينقص من حرمه ، او يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشا سفاحاً ، وشيطاناً مارداً ، اذا ظفرت يدها بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدواً لدوداً لـ كل بحث ولو كان علمياً يتخيّل انه قد يمس قواعد ملكه او يريح من تلقائه ريح الخطر ، ولو كان بعيداً .

من هنا نشا الضغط الملكي على حرية العلم ، واستبداد الملك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا الى ذلك سبيلاً ، ولا شك ان علم السياسة هو من اخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه وانظمته الى آخره ، لذلك كان حتماً على الملوك ان يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس .

ذلك تاويل ما يلاحظ من قصور النهضة الاسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها ، ونarrow العلما عن التعرض لها ، على النحو الذي يليق بذكائهم ، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم .

(٢) لستنا نعجب ، والامر ما قد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجب هو ان لا يموت بينهم ذلك العلم ، وان لا يقضى عليه القضاء كله . العجب العجيب هو ان يتسرّب من خلال ذلك الضغط الخانق ، والقوة المترصدة ، والباس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وان يعرف بعض قليل من العلماء ، رأى في مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء .

لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملكي الاسلامي على كل علم سياسي . وكل حركة سياسية ، او نزعة سياسية ، لضاف هذا الكتاب وأضعافه عن

(١) اي الدولة الفزنوية (١١٨٦-١٦٦) التي بدت في افغانستان ثم شملت البنجاب وبشاور وخراسان : وتعاقب في هذه الدولة ستة ملوك ، ولقد نسبت الى عاصمتها «فزن» التي تعلو هضبة نشرف على سهل الهند الشمالية . (مـع) .

(٢) راجع في هذا البحث ايضاً كتاب «الخلافة للسير ارتل» .

استيعاب القول في ذلك ، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلك الاشارة المجملة ، وعسى ان يمر بك قريبا بعض ما يتصل بهذا البحث .

ونعود بك الآن الى حيث كنا عند قولهم « ان الامة قد اجمعـت على نصب الامامـ: فكان ذلك اجماعـا دالـا على وجوبـه » .

لو ثبتـ عندـنا ان الـامة في كل عـصر سـكتـتـ على بـيعة الـامـاماـة ، فـكان ذلك اـجمـاعـاـ سـكـوتـياـ ، بلـ لوـ ثـبـتـ انـ الـامـاماـةـ بـجـمـلـتـهاـ وـتـغـصـيـلـهاـ قدـ اـشـتـرـكـتـ بـالـفـعـلـ فيـ كلـ عـصـرـ فيـ بـيـعـةـ الـامـاماـةـ وـاعـتـرـفـ بـهـاـ . فـكانـ ذـلـكـ اـجـمـاعـاـ صـرـيـحـاـ ، لوـ تـقـلـ بـيـانـاـ ذـلـكـ لـاـنـكـرـنـاـ انـ يـكـونـ اـجـمـاعـاـ حـقـيقـيـاـ ، ولـرـفـضـنـاـ انـ نـسـتـخـلـصـ مـنـهـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ ، وـأـنـ نـتـخـذـ حـجـةـ فيـ الدـينـ .

وقد عـرفـتـ منـ قـصـةـ (1) يـزـيدـ كـيفـ كـانـ تـوـخـدـ بـيـعـةـ ، وـيـفـتـصـبـ الـاقـرـارـ . وـأـنـتـظـرـ قـلـيلـاـ فـلـدـيـنـاـ مـزـيدـ .

تـذـكـرـنـاـ قـصـةـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ فـيـصـلـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ ، كـانـ أـبـوهـ حـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ أـحـدـ أـمـرـاءـ الـعـربـ ، الـذـيـ اـنـحـازـوـاـ فـيـ الـحـرـبـ الـعـظـيـمـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـلـفـاءـ ، خـرـوجـاـ عـلـىـ التـرـكـ ، وـعـلـىـ سـلـطـانـ التـرـكـ خـلـيـفةـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـقـامـ أـوـلـادـهـ فـيـ بـلـادـ الـعـربـ وـفـيـ جـوـانـبـهاـ يـنـصـرـوـنـ جـيـوشـ الـحـلـفـاءـ نـصـراـ مـبـيـتاـ ، وـيـخـذـلـوـنـ أـعـدـاءـهـ مـنـ التـرـكـ وـالـمـلـانـ وـغـيـرـهـ ، وـأـمـتـازـ فـيـصـلـ ، أـحـدـ أـوـلـاتـ الـأـوـلـادـ ، بـالـزـلـفـيـ مـنـ الـأـنـجـلـيـزـ لـحـسـنـ بـلـائـهـ فـيـ مـسـاعـدـتـهـ ، وـأـخـلـاصـهـ فـيـ خـدـمـتـهـ ، فـعـيـنـهـ مـلـكـاـ عـلـىـ الشـامـ . وـلـمـ يـسـكـدـ يـسـتـقـرـ بـهـ حـتـىـ هـاجـمـتـ مـلـكـهـ جـيـوشـ الـفـرـنـسـيـيـنـ ، فـوـلـيـ فـيـصـلـ هـارـبـاـ ، تـارـكـاـ مـلـكـتـهـ وـعـرـشـهـ وـغـيـرـهـ ، حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ اـنـجـلـنـترـاـ ، وـمـنـ هـنـاكـ حـمـلـهـ الـأـنـجـلـيـزـ إـلـىـ بـلـادـ الـعـرـاقـ ، وـنـصـبـوـهـ عـلـيـهـ مـلـكـاـ وـقـدـ زـعـمـ الـأـنـجـلـيـزـ أـنـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ اـمـةـ الـعـرـاقـ اـنـتـخـبـوـاـ فـيـصـلـاـ لـيـكـونـ مـلـكـاـ عـلـيـهـمـ بـالـاجـمـاعـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ نـفـرـ فـلـلـيـلـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ ، كـاـوـلـثـ الـدـينـ دـعـاهـمـ أـبـنـ خـلـدونـ مـنـ قـبـلـ شـوـادـ .

ولـعـمـرـكـ مـاـ كـلـبـ الـأـنـجـلـيـزـ ، فـاـنـهـ قـدـ عـمـلـواـ اـنـتـخـابـاـ ، لـهـ كـلـ مـظـاـهـرـ الـاـنـتـخـابـ الـحرـ القـانـونـيـ ، وـاـخـلـواـ يـوـمـئـ رـأـيـ الـكـثـيـرـيـنـ مـنـ أـهـلـ الزـعـامـ فـيـ الـعـرـاقـ ، فـكـانـ رـأـيـهـمـ اـنـ يـنـتـخـبـوـاـ فـيـصـلـاـ مـلـكـاـ عـلـيـهـمـ .

ولـكـنـ مـاـ لـاـ شـكـ عـنـدـكـ فـيـهـ اـنـ «ـهـاـ»ـ الـدـيـ اـخـلـدـ بـهـ خـطـيـبـ مـعـاوـيـةـ بـيـعـةـ لـيـزـيدـ ، هـوـ عـيـنـهـ «ـهـاـ»ـ الـدـيـ اـخـلـدـ بـهـ الـأـنـجـلـيـزـ اـجـمـاعـ الـعـرـاقـيـيـنـ لـاـمـاـ فـيـصـلـ . اـفـهـلـ تـسـمـيـ ذـلـكـ اـجـمـاعـاـ !

لو ثبت الاجماع الذي زعموا لما كان اجمعوا يعتقد به ، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلاً (١) وكذلك قال الاصم من المعتزلة ، وقال غيرهم ايضاً ، كما سبقت (٢) الاشارة اليه . وحسبنا في هذا المقام تقضى للدعوى الاجماع ان يثبت عندنا خلاف الاصم والخوارج وغيرهم ، وان قال ابن خلدون انهم شواذ .

(١٣) عرفت ان الكتاب الكريم قد تنته عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها ، وان الاجماع لم ينعقد عليها ، افهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب او السنة او الاجماع ؟ .

نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، هو آخر ما يلتجاؤن اليه ، وهو اهون ادلتهم وأضعفها .

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية (٣) الخ.

(٤) المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الامر في امة متدينة ، سواء اكانت ذات دين ام لا دين لها ، وسواء اكانت مسلمة ام مسيحية ام يهودية ام مختلطة الاديان – لا بد لامة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ، قد تختلف اشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية ، وبين جمهورية وبولشفيفية وغير ذلك . قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من الحكومة على نوع آخر . ولكننا لا نعرف لاحد منهم ولا من غيرهم نزاعا في ان امة من الامم لا بد لها من نوع ما من انواع الحكم . ولهم على ذلك ادلة ليس من غرضنا هنا ان نعرض لها . فليس ذلك بموضعا ، على اتنا لا نشك في ان ذلك الرأي في جملته صحيح ، وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم ، ولعل ابا بكر رضي الله تعالى عنه ائما كان يشير الى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها « لا بد لهذا الدين ممن يقوم به» ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب احيانا . قال تعالى في صورة الزئخرف:

**( أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ (٤) ) .**

١ - المواقف من ٤٦٢ .

(٢) ص ١٢١ .

(٣) سبق نقل هذا الدليل من ١٢٢ .

(٤) الزئخرف : ٣٢ .

وقال تعالى في سورة المائدة ( وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ . وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، إِكْلِلْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لَيَبْلُو كُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ حَيْثُماً فَيُنِيشُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ ، وَانْخَذْرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّغَوُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ، بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ<sup>(١)</sup> ) الخ.

(١٥) يمكن حينئذ ان يقال بحق ان المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من امم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ، وترعى شؤونهم .

ان يكن القهاء ارادوا بالامامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون ، من ان اقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت الحكومة ، ومن اي نوع . مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية او شورية ، ديمقراطية او اشتراكية او بلشفية . لا ينتفع لهم الدليل بعد من ذلك . اما ان ارادوا

\_\_\_\_\_ (١) المائدة : ٤٧-٥١ .

بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم اقصر من دعواهم .  
وحجتهم غير تاهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ،  
ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي  
يسمي الفقهاء خلافة . ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع ايضاً ان  
صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة الى  
تلك الخلافة لامور ديننا ولا لامور دنيانا . ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك . فانما كانت  
الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبع شر وفساد ، وربما  
بسطنا لك ذلك بعد ، اما الان فحسبنا ان نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بأن  
ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية ، ودنيانا كذلك .

(١٧) علمت مما نقلنا (١) لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم الخلافة وأثرها  
بذهب عصبية العرب ، وفناه جيلهم ، وتلاشى احوالهم ، وبقي الامر ملكاً بحثاً ،  
وليس لل الخليفة منه شيء » ، افهل علمت ان شيئاً من ذلك قد صدّع اركان الدين ،  
واضاع مصلحة المسلمين ، على وجه كان يمكن للخلافة ان تتلاصاه لو وجدت ؟ !

منذ منتصف القرن الثالث الهجري اختلت الخلافة الاسلامية تنقص من أطرافها ،  
حتى لم تعد تتجاوز ما بين لابتي دائرة ضيق حول بغداد « وصارت (٢) خراسان  
وما وراء النهر لابن سامان وذريته من بعده (٣) وبلاد البحرين للقرامطة (٤) ، واليمين  
لابن طباطبا (٥) ، وأصفهان وفارس لبني بويه (٦) ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة  
القراطمة ، قد اسس فيها دولة مستقلة . . . والاهواز وواسط لمعز الدولة .

(١) سبق ذلك ص ١١٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء « ترجم من اللغة الفرنساوية بقلم نخلة بك صالح شغوان ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) دولة قامت بفارس وما وراء النهر : ٩٩٩-٨٧٤ م ، اسسه نصر بن احمد : ٨٩٢-٨٧٤ م ،  
وكانت عاصمتها « بخاري » ، ورغم تغييرها الاسمية لخلافة بغداد الا ان امراءها كانوا في الحقيقة  
مستقلين عنه ، ولقد انتهت على يد الغزنويين من جانب . والقبائل الطورانية التركمانية من جانب  
آخر . (موع) .

(٤) هي التي اسسه زعيمهم « ابو سعيد الجنابي » سنة ٨٩٩ م على الشاطئ الغربي للخليج العربي ،  
 وكانت عاصمتها مدينة « الاحساء » (موع) .

(٥) اشارة الى دولة الشيعة الزيدية ، التي بدأ محاولات تأسيسها باليمن الامام القاسم الرسي  
(٨٦٠-٧٨٥ م) ، وارسى تواعدها حفيده الامام يحيى بن الحسين (١١٠-٨٥٩ م) ، وكانت عاصمتها  
في البداية مدينة « سعدة » وابن طباطبا هو « محمد بن ابراهيم بن اسماعيل » (٩٩-٧٣) هـ شقيق  
الامام القاسم الرسي ، وسابقه في امامية الزيدية (موع) .

(٦) وهي دولة شيعية ينحدر امراؤها من « الدبلم » ، فرضت نفوذها على دار الخلافة ببغداد طوال  
قرن من الزمان (٩٤٤-١٠٥٥) م (موع) .

وحلب لسيف الدولة (١) ومصر لاحمد بن طولون (٢) . ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وأمتلكوها واستقلوا بأحكامها، كالاخشidiين (٣) والفااطميين (٤) والإيوبيين (٥) والماليك (٦) وغيرهم . حصل ذلك فما كان الدين ايامئذ في بغداد مقر الخلافة خيرا منه في غيرها من البلاد التي اسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره اظهر . ولا كان شأنه اكبر ، ولا كانت الدنيا في بغداد احسن ، ولا شأن الرعية اصلح .

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد ، في منتصف القرن السابع الهجري ، حين هاجمها التتر . وقتلوا الخليفة العباسى المستعصم بالله ، وقتلوا معه اهله وأكابر دولته « وبقي (٧) الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة » .

(١٩) وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس . ولامر ما اخذ ذلك الاداهية ينبع بين مصارع العباسين ، حتى اغاثه الحظر برجل ، زعموا انه من قلول الخلافة العباسية ، ومن انقضى بيتها ، وكذلك اراده الظاهر ان يكون ، فانشا منه بيتا للخلافة في مصر : يأخذ الظاهر بجميع مفاتيحه ، واغلاقه ، واتخذ هياكتل سماهم خلفاء المسلمين ، وحمل المسلمين على ان يديروا الجلالتهم ، وفي يديه وحده ازمهة تلك الهياكل ، وتصريف حركاتهم وسكناتهم ، واطراف استئتمهم ، ثم كانت تلك سنة الملوك العبراكسة في مصر بعد الملك الظاهر ، الى ان اخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم او دنياهم تلك التمايل الشلاء ، التي كان يقييمها ملوك مصر ويلقبونها خلقاء . بل تلك الاصنام يحركونها ، والحيوانات يسخرونها ؟ ثم ما بال تلك البلاد الاسلامية الواسعة غير مصر التي نزع عنها ربة

(١) الذي دخل حلب وحمص وانتزعا من الاخشidiين سنة ٩٤٤ م ، وكانت عاصمة دولتهم من قبل «الموصل» بشمال العراق ، ولقد عاشت هذه الدولة الشيعية حتى سنة ١٠٠٢ م (م٠٤) .

(٢) الذي استقل بعمر عن الدولة العباسية ، واستمرت دولته من سنة ٨٦٨ م حتى سنة ٩٥٠ م (م٠٤) .

(٣) الدين اسس دولتهم بمصر «محمد بن طفع الاخشيد» سنة ٩٢٥ م حيث استقل بها عن الخلافة العباسية ببغداد ، ودامت هذه الدولة حتى الفتح الفاطمي ل المصر سنة ٩٦٩ م (م٠٤) .

(٤) وهي التي حكمت مصر ما بين سنتي ٩٦٩ م و ١١٧١ م . واقتلت مصر في عهدها قسمات العروبة ، وزعامة العالم الاسلامي (م٠٤) .

(٥) ومؤسس دولتهم بمصر هو صلاح الدين الايوبي ، ولقد خلف الايوبيون الفاطميين سنة ١١٧١ ، واستمر حكمهم حتى سنة ١٢٥٠ م (م٠٤) .

(٦) وللماليك بمصر دولتان دام حكمهما منذ انتهاء العصر الايوبي حتى الفتح العثماني سنة ١٥١٧ (١٢٨٢-١٢٥١ م) والثانية دولة المالك البرجية ، او الشراكية

(٧) تاريخ الخلفاء من ٧٧-١٢٨٢ م (م٠٤) .

(٨) تاريخ الخلفاء من ٧٧

الخلافة ، وانكرت سلطانها ، وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيدا عن ظل الخلفاء، وعن الخضوع الوثنى لجلهم الدينى المزعوم ؟ ارأيت شعائر الدين فيها دون غيرها اهملت ، وشُوؤن الرعية عطلت – أم هل اظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة، وهل جفتهم رحمة الارض والسماء ، لمباean عنهم الخلفاء ؟ كلا . بانوا فما بكت الدنيا لصرعهم ولا تعطلت الاعياد والجمع .

(٢٠) معاذ الله لا يرید الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له البقاء ، ان يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا يصنف من الامراء . ولا يرید الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء.

للله جل شأنه احفظ لدینه ، وارحم بعباده .

عسى ان يكون فيما اسلفنا مقنع لك بأن تلك التي دعواها الخلافة او الامامة العظمى لم تكن شيئا قام على أساس من الدين القويم ، او العقل السليم ، وبيان ما زعموا ان يكون برهانا لها هو اذا نظرت وجدته غير برهان .

ولعل من حقك علينا ان تسأل الان عن رأينا الخاص في الخلافة وفي منشئها . وان علينا ان تأخذ بك في بيان ذلك . مستمددين من الله جل شأنه حسن المعونة والهدى والتوفيق ؟

## الكتاب الثاني

# الحكومة والاسلام

### نظام الحكم في عصر النبوة

قضاءه (صلعم) - هل ولی (صلعم) قضاة؟ - قضاء عمر - قضاء علی - قضاء معاذ وابی موسی - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة - خلو العصر النبوي من مخايل الملك - اهمال عامۃ المؤرخین البحث في نظام الحكم النبوي - هل كان (صلعم) ملكا؟

(١) لاحظنا اذ كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي صلی الله عليه وسلم ، ان حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وابهام يصعب معهمنا البحث ، ولا يكاد يتيسر معهما الوصول الى رأي ناضج ، يقره العلم ، وتطيب به نفس الباحث .

لا شك في ان القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن النبي صلی الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم ، قبل ان يجيء الاسلام . وقد رفعت الى النبي صلی الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها . وقال صلی الله عليه وسلم ، (١) انکم تختصرون اليّ ، ولعل بعضكم الحن بحجه من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فانما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه ، ولكننا اذا اردنا ان نستنبط شيئاً من نظامه صلی الله عليه وسلم في القضاء نجد أن استنباط شيء من ذلك غير يسير ، بل غير ممكن ، لأن الذي نقل اليانا من احاديث القضاء النبوي لا يبلغ ان يعطيك صورة بينة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام ، ان

(١) البخاري في كتاب الشهادات ص ١٧٠ ج ٢

كان له نظام .

(٢) لاحظنا ان حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة وبمهمة من كل جانب ، حتى لم يكن من السهل على الباحث ان يعرف هل ولی صلى الله عليه وسلم احدا غيره القضاء ام لا .

هناك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء ممن ولي القضاء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعضهم (١) « وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه » اه وينبغي ان يضاف اليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فقد كان في عمله ، على ما يظهر ، نظيراً لمعاذ بن جبل سواء بسواء .

(٣) اما ان عمر رضي الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . فرواية غريبة من الجهة التاريخية ، ويظهر انها انما اخذت بطريق الاستنتاج ، (٤) في سنن الترمذى ، ان عثمان قال لعبدالله بن عمر اذهب فاقض بين الناس . قال اوعزافيني (٥) يا أمير المؤمنين ، قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى لا قال ان أبي كان يقضى فان اشكل عليه شيء سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله جبريل . واني لا اجد من اسئلته الخ » .

(٤) واما علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن ، وهو شاب ، ليقضي بينهم ... وروى أبو داود ، رحمة الله تعالى ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، وقال بعضني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن فاضيا ، وانا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، وقال ان الله سيهدى قلبك ، وثبتت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول ، فإنه أحرى أن يتبعك القضاء . قال فيما زلت فاضيا ، وما شكت في قضاء بعد . كذا ذكره أبو عمر وبن عبد البر في الاستيعاب . وقال ايضا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه : « افلاهم علي بن أبي طالب » . اه .

(١) هو رفاعة بك رافع في كتابه نهاية الایجاز في سيرة ساكن الحجاز من ٢٩ نقلًا عن كتاب تخریج الدلالات السمعية .

(٢) نهاية الایجاز ص ٤٩ .

(٣) يمكن ان يكون معناهما : او هلكتني ... او : هل تحمل عنى جزاء ما اخطئه فيه من امور القضاء ؟ (م٠ع) .

والذي في البخاري (١) مما يتصل بهذا الموضوع ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث خالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع ، مع جماعة من الصحابة ، وبعث علياً بعد ذلك مكانة ليقبض الخمس ، وقدم علياً من اليمن ب ساعاته الى مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم بها .

ونقل علي بن برهان الدين الحلبـي (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث علياً كرم الله وجهـه ، في سـرية الى اليمن ، فـاسلمـتـ هـمدـانـ كلـهاـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ ، فـكـتبـ بـذـلـكـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـلـمـ رـأـيـ كـتـابـهـ خـرـ سـاجـداـ ، ثـمـ جـلـسـ ، فـقـالـ : السـلـامـ عـلـىـ هـمـدـانـ . وـتـابـعـ اـهـلـ الـيـمـنـ اـلـىـ اـلـاسـلـامـ . وـهـذـهـ هـىـ السـرـيـةـ اـلـاـوـلـىـ . وـالـسـرـيـةـ الثـانـيـةـ بـعـثـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـاـ ، كـرـمـ اللهـ وـجـهـهـ اـلـىـ بـلـادـ مـذـحـجـ منـ اـرـضـ الـيـمـنـ فـيـ ثـلـاثـائـةـ فـارـسـ ، فـغـرـاهـمـ ٠٠٠ـ وـجـمـعـ الـفـنـائـمـ ٠٠٠ـ ثـمـ رـجـعـ عـلـىـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـهـ ، فـوـافـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـكـةـ ، قـدـمـهـاـ لـحـجـةـ الـوـدـاعـ . الـخـ .

(٣) « واما معاذ (٣) بن جبل ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً الى الجنـدـ منـ الـيـمـنـ ، يـعـلـمـ النـاسـ الـقـرـآنـ ، وـشـرـائـعـ اـلـاسـلـامـ ، وـيـقـضـيـ بـيـنـهـمـ ، وـجـعـلـ لهـ تـبـضـ الصـدـقـاتـ بـمـنـ الـعـمـالـ ، الـدـينـ بـالـيـمـنـ ، وـذـلـكـ عـامـ فـتـحـ مـكـةـ ، فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـهـيـجـرـةـ . وـالـجـنـدـ بـفـتـحـ الـجـيـمـ وـالـتـونـ مـعـاـ ، بـلـدـةـ بـالـيـمـنـ » .

وقال البخارـي (٤) في هذا الموضوع بـعـثـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـاـ مـوسـىـ وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ اـلـىـ الـيـمـنـ ، قالـ وـبـعـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـخـلـافـ ، وـالـيـمـنـ مـخـلـافـانـ (٥) ، ثـمـ قـالـ ، يـسـراـ وـلـاـ تـعـسـراـ ، وـبـشـرـاـ وـلـاـ تـنـفـرـاـ .

وفي حـدـيـثـ آخـرـ لـبـخـارـيـ ، انهـ قـالـ لـمـاعـذـ بـنـ جـبـلـ ، انـكـ ستـأـتـيـ قـوـماـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ ، فـاـذـ جـئـتـهـمـ فـادـعـهـمـ اـلـىـ اـنـ يـشـهـدـواـ اـنـ لـاـ اـلـهـ اـلـاـ اللـهـ وـاـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ فـانـ هـمـ اـطـاعـواـ لـكـ بـذـلـكـ ، فـاـخـبـرـهـمـ اـنـ اللـهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ، فـانـ هـمـ اـطـاعـواـ لـكـ بـذـلـكـ ، فـاـخـبـرـهـمـ اـنـ اللـهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـدـ مـنـ اـغـيـائـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ ، فـانـ هـمـ اـطـاعـواـ لـكـ بـذـلـكـ فـاـيـاـكـ وـكـرـائـمـ اـمـوـالـهـ ، وـاتـقـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ فـانـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ حـجـابـ .

(١) راجـعـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ مـنـ ١٦٣ـ ١٦٤ـ بـعـثـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـلـىـ الـيـمـنـ قـلـ حـجـةـ الـوـدـاعـ - صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ .

(٢) راجـعـ السـرـيـةـ الـحـلـبـيـةـ جـ ٢ـ مـنـ ٢٢٧ـ ٢٢٨ـ .

(٣) نـهاـيـةـ الـإـيـجازـ .

(٤) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٤ـ مـنـ ١٦١ـ ١٦٢ـ .

(٥) الـمـخـلـافـ هـوـ الـكـورـةـ مـنـ الـبـلـادـ ، ايـ الـبـقـعـةـ تـجـمـعـ فـيـهـ الـمـاـكـنـ وـالـقـرـىـ (مـعـ) .

ويقرب من هذا رواية السيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية (١) قال : «بعث صلى الله عليه وسلم أبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمَا إلى اليمن قبل حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وقيل في التاسعة ... وقيل عام الفتح سنة ثمان ، وكل واحد منها على مخلاف ، وكانت جهة معاذ العليا صوب عدن . وكان من عمله الجند . وكانت جهة أبي موسى السفلى اه.

وأخرج (٢) احمد وأبو داود والترمذى وغيرهم ، من حديث الحارس بن عمرو . ابن أخي المغيرة بن شعبة ، قال حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ ، قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فيسنة رسول الله ، قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو . قال فخرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسولى الله لما يرضاه رسول الله اه.

(٣) تلك الروايات المختلفة ، التي قصصنا عليك نموذجا منها ، تريك كيف يسون لنا ان نستنتج ما قلناه لك قبل ، من انه لا تيسير الاحاطة بشيء كثير من احوال القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا انت ذا قد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها . فبعث على الى اليمن يرويه احدهم انه تولى للقضاء ، ويروي الآخر انه كان لقبض الخمس من الزكاة ، ومعاذ بن جبل كذلك ، ذهب الى اليمن قاضيا في راي ، وغازيا في راي ، ومعلما في راي .

ونقل صاحب السيرة النبوية (٤) خلافا في ان معادا كان واليا او قاضيا «فقال ابن عبد البر انه كان قاضيا ، وقال الفسانى انه كان اميرا على المال . وحديث ابن ميمون فيه التصريح بأنه كان اميرا على الصلاة . وهذا يرجع انه كان واليا » اه.

(٥) وأن البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، اطاعة التفكير في ذلك ، وحسن التفهم لما وصلينا متصلًا بهذا الموضوع من الاحاديث والاخبار ، كل أولئك يدفعنا إلى البحث بوجه عام في نظام الحكومة الإسلامية ، أيام النبي صلى الله وسلم ، وفي كيفية تدبير ذلك الملك الإسلامي ، ان ساغ لنا بحق أن نسمى ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة وملكا . ذلك بأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة ان غير القضاء

(١) المطبوعة على هامش السيرة الطيبة ج ٢ من ٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) منقول من «كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول» للشوكاني من ١٨٨ . و قال المؤلف «محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٤٥٥ هـ» عن هذا الحديث : ان الكلام نسى استاده يطول . و قد قيل انه مما لقى بالقبول .

(٣) راجع السيرة النبوية للدحلان المطبوعة على هامش السيرة الطيبة من ٣٦٨ ج ٢ .

ايضا من اعمال الحكومات ووظائفها الاساسية لم يكن في ايام الرسالة موجودا على وجه لا لبس فيه ، حتى يستطيع باحث منصف ان يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلا لادارة شؤونها ، وتدبير احوالها وضبط الامر فيها . وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليته اميراما على الجيش ، او عاملاما على المال ، او اماماما للصلوة ، او معلما للقرآن ، او داعيا الى كلمة الاسلام . ولم يكن شيء من ذلك مطرا ، وانما كان يحصل لوقت محدود ، كما ترى فيما كان يستعملهم صلى الله عليه وسلم على البعث والسرايا ، او يستخلفهم على المدينة اذا خرج للغزو .

اذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية الى غيرهما من الاعمال ، التي لا يكمل معنى الدولة الا بها ، كالعمالات التي تتصل بالاموال ومصارفها (المالية) وحراسة الانفس والاموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه اقل الحكومات واعرقها في البساطة ، فمن المؤكد اننا لا نجد فيما وصل اليانا من ذلك عن زمن الرسالة شيئا واضحا يمكننا ونحو مقتتون ومطمئنون ، ان نقول انه كان نظام الحكومة النبوية .

(٨) وما قد يستأنس به في هذا الموضوع ، اننا لاحظنا ان عامة المؤلفين ، من رواة الاخبار يعنون في الغالب ، اذا ترجموا الخليفة من الخلفاء او ملك من الملوك ، ذكر عمالة من ولاة وقاد وقضاة الخ . ويفردون له بحثا خاصا ، يدل على انهم عرفوا تماما قيمة ذلك البحث من الجهة العلمية ، فصرفوا من الجهد فيه والعنابة به ما يناسبه ، ولكنهم في تاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، ان عالجوا ذلك البحث رايتهم يزجون الحديث فيه بمعثرا غير متsec ، ويخرّبون غمار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور . ما رأينا مؤرخا شد عن ذلك ، اللهم الا ما سنتقه لك بعد عن رفاعة (١) بك رافع الطهطاوي ، في كتاب نهاية الابياز في سيرة ساكن الحجاز ، نقا عن صاحب كتاب تخريج الدلالات السمعية .

(٩) كلما امعنا تفكيرا في حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء ايضا ، من اعمال الحكم ، وأنواع الولاية ، وجدنا ايهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد . ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس الى لبس ، وتردنا من بحث الى بحث ، الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المتشبه بالحائز . واذا نحن ازاء عبودية اخرى هي كبرى تلكم المضلات ، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب . هي الاصل وما عداها فروع ، وهي الام وما عداها تبع .

(١) رفاعة بن بدوي بن علي بن رافع ، ويتصل نسبه بمحمد الباقر بن علي زين العابدين توفى سنة ١٢٩٠ هـ - من كتاب اكتفاء القنوع .

تلك مشكلة اذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل ، وانجلی کل  
ليس وابهام .

اننا لنقترب بك الى هذه المشكلة ونحن نقدم رجلا وتوخر اخرى ، اما اولا فلان  
حلها عسير ، ومزالق الفكر فيها كثيرة ، وما لم يكن عنون من الله تعالى اي عنون فلا  
أمل في الوصول الى وجه الصواب فيها . واما ثانيا فلان المغامرة في بحث هذا  
الموضوع قد تكون مثارا لفارة يشب نارها او تلك الذين لا يعرفون الدين الا صورة  
جامدة ، ليس للعقل ان يحوم حولها ، ولا للرأي ان يتناولها :

ولكنا نستعين بالله تعالى ، ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق ، عسى أن  
نكشف لك ما غمض ؛ ونفتح عليك ما استغلق ، ونصل بك الى الحق أبلغ الوجه ،  
واوضح الفرة ، ان شاء الله .

ناعلم أن المسألة الآن هي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان صاحب دولة  
سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية أم لا ؟

### الرسالة والحكم

لا حرج في البحث عما اذا كان « صلعم » ملكا أم لا – الرسالة شيء والمملک شيء آخر – القول بأنه « صلعم » كان ملكا ايضا – بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حکومة النبي « صلعم » – بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي « صلعم » – الجهاد – الاعمال المثالية – أمراء قيل ان النبي « صلعم » استعملهم على البلاد – هل كان تأسيس النبي للدولة سياسية جزا من رسالة ؟ – الرسالة والتنفيذ – ابن خلدون يرى ان الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي – اعتراض على ذلك الرأي – القول بان الحكم النبوی جمع كل دقائق الحكومة – احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية – مناقشة ذلك الوجه – احتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوی – بساطة هذا الدين – مناقشة ذلك الرأي :

(1) لا يهونك البحث في ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملكا أم لا ، ولا تحسبن ان ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على ايمان الباحث ، فالامر ، ان فطنت اليه ، اهون من ان يخرج مؤمنا من حظيرة الإيمان ، بل واهون من ان يزحر المتقى عن حظيرة التقوى .

وانما قد يبدو لك الامر خطيرا لانه يتصل بمقام النبوة ، ويرتبط بمركز الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنك على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئا من جوهر الدين ،

ولا اركان الاسلام . وربما كان ذلك البحث جديدا في الاسلام لم يتناوله المسلمين من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، واذا فليس بدعوا في الدين، ولا شذوذا عن مذاهب المسلمين ، ان يذهب باحث الى ان النبي عليه السلام كان رسولولا ملكا ، وليس بدعوا ولا شذوذا ان يخالف في ذلك مخالف . فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها ، واستقر لهم فيها مذهب ، وهو ادخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين فاقدم ولا تخف ، انك من الاميين .

(٢) انت تعلم ان الرسالة غير الملك ، وأنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجه : وان الرسالة مقام والملك مقام آخر ، فكم من ملك ليسنبيا ولا رسولا ، وكم لله جل شأنه من وسل لم يكونوا ملوكا . بل ان اكثر من عرفا من الرسل انما كانوا رسلا فحسب .

ولقد كان عيسى بن مریم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية . وزعيم المسيحيين ، وكان مع هذا يدعو الى الاذعان لقيصر ، ويؤمن بسلطانه . وهو الذي ارسل بين اتباعه تلك الكلمة البالغة (١) « اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملا من العمال . في دولة الريان بن الوليد ، فرعون مصر . ومن بعده كان عاملا لقايوس بن مصعب (٢) .

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين «الرسالة والملك» الا قليلا . فهل كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع الله له بين الرسالة والملك ، ام كان رسولا غير ملك ؟

(٣) لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تفترض الكلام فيه ، بحسب ما اتيح لنا . ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج ان نقول : ان المسلم العالمي يجتاز غالبا الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا رسولا ، وانه اسس بالاسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملکها وسيدها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يتبارد من احوالهم في الجملة ، ولعله ايضا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فانك تراهم ، اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ، ودولة اسسها النبي صلى الله عليه وسلم .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك النحو ، فقد جعل الخلافة التي هي

(١) انجيل متى من الاصحاح الثاني والعشرين آية «٤٢١» .

(٢) راجع تاريخ ابي الفداء ج ١ ص ١٨ .

نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، شاملة للملك والملائكة مندرجات تحتها الخ (١) .

(٤) وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخريج الدلالات السمعية ما يشبه ان يكون صريحا في ذلك الرأي ، بل الواقع انه صريح ، قال ما ملخصه (٢) «ان من لم ترسخ في المعرف قدمه ، وليس لديه من ادوات الطالب الا يداه وقلمه ، يحسب كثيرا من الاعمال السلطانية مبتدا لا متبعا ، وأن العامل على خطة دنيوية ، ليس عاملًا في عمالة سنية ، ويظن ان عمالته دنية. فلهذا جمعت ما علمته من تلك العماليات في كتاب يوضح نشرها ، وبين الامر لن جهل أمرها ، فذكرت في كل عمالة من ولاه عليها الرسول من الصحابة ، ليعلم ذلك من يليها الان ، فيشكر الله على ان استعمله في عمل شرعي : كان يتولاه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح له ، واقامه المولى في ذلك مقامه » اه .

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعماليات البلدية ، خصوصية وعمومية ، اهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطة الاسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصناعات ، والعماليات الشرعية . على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به صلى الله عليه وسلم ، وما يضاف الى الامامة الفطمى من الاعمال الاولية كالوزارة والحجابة ولولية البندر (٣) والسكنية (٤) والكتابة وما يضاف الى العماليات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والمفتى وامام الصلاة والمؤذن . . . ، ثم ذكر الترجمة وكتابه الجيش والعطاء والديوان والزمام ، وبين ان للديوان اصلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر العماليات المتعلقة بالاحكام ، كالمأمة العامة على التواحي ، والقضاء وما يتعلق به من اشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث والنفقات ، والقسم وناظر البناء للتحديد ، وذكر المحاسب والمنادي ، ومتولي حراسة المدينة ، والجاسوس لاهل المدينة ، والسجان ومقيمي الحدود ، ثم ذهب يعدد الاعمال الحكومية واحدا بعد واحد ، حتى لم يكدر يدع شيئا ، وحتى قال رفاعة بك : ان ذلك شيء لم يف به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم .

(٥) لا شك في ان الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطة والملك .

(١) راجع المقدمة : قبل في الخطط الدينية الخلافية نص ٢٠٦ وغيره .

(٢) نهاية الابيغاز في سيرة ساكن الحجاز من ٢٥٠ طبع بطبعية المعرف المكتبة تحت نظارة قلم الروضة والمطبوعات سنة ١٢٩١ هـ .

(٣) البدن واحدتها بذلة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة اه منه .

(٤) سقاية الحاج .

(٦) أول ما يخطر بالبال مثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، التي ظهرت أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، مسألة الجهاد ، فقد غزا صلى الله عليه وسلم المخالفين لدینه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم ، وسيبى رجالهم ونسائهم . ولا شك في أنه صلى الله عليه وسلم قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب ، واستند للانسياح بجشه في اقطار الارض ، وببدأ (١) فعلاً يصادر دولة الرومان في الغرب ، ويدعو إلى الاقتياد لدینه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوس مصر الخ.

وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشبيط السلطان ، وتوسيع الملك .

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى ، وقيام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان ، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والاتصال فأما القوة والإكراه فلا يناسبان دعوة يكون الفرض منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد . وما عرفنا في تاريخ الرسل رجالاً حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ، ولا غزا قوماً في سبيل الاتصال بدبنه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ )<sup>(٢)</sup>  
 وقال : ( أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادَهُمْ بِالْيَتِي  
 هِيَ أَحْسَنُ )<sup>(٣)</sup> وقال : ( فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطَرٍ )<sup>(٤)</sup> ،  
 ( فَإِنْ حَاجُوكَ قُلْ أَسْلَمْتُ وَتَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبْعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا  
 الْكِتَابَ وَالْأَمِينُ أَسْلَمَتُ )<sup>(٥)</sup> ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تُوْلُوا فَإِنَّمَا  
 عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ )<sup>(٦)</sup> ( أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى  
 يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ )<sup>(٧)</sup> .

(١) إشارة إلى غزوة مؤتة وسفرية اسامة بن زيد إلى ابنى .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٣) سورة النحل : ١٢٥ .

(٤) سورة النافعية : ٢١ .

(٥) سورة آل عمران : ٢٠ .

(٦) سورة يونس : ٩٩ .

تلك مبادئ صريحة في أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، كرسالة أخوانه من قبل . إنما تعتمد على الاقناع والوعظ ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش، فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرعب ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وابلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ، ولتكوين الحكومة الإسلامية . ولا تقوم حكومة إلا على السيف ، وبحكم القهر والغلبة ، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه .

(٧) قلنا أن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثالاً من أمثلة الشؤون الملكية : واليك مثلاً آخر ، :

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية ، من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ، « الزكاة والجزية والفنائيم الخ » ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له صلى الله عليه وسلم سعاة وجباء ، يتولون ذلك له ، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات ، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فحسب .

(٨) وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبرى باسناده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه امارة اليمين وفرقها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بحيزه واستعمل عمرو بن حزم علي نجران ، وخلال بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمي وزيد ، وعامر بن شهر على همدان ، وعلى صناعه ابن باذام ، وعلى عك والاشعررين الطاهر بن أبي هالة ، وعلى مارب ابا موسى الاشعري ، وعلى الجندي يعلى بن ابي امية ، وكان معاذ معلمًا يتنقل في عمالة كل عامل باليمين وحضر موت (١) الخ .

هناك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في العصر النبوى ، مما يمكن اعتباره اثراً من آثار الدولة ، ومظاهراً من مظاهر الحكومة ، ومخايل السلطة : فمن نظر إلى ذلك من هذه الجهة . ساغ له القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى ، وكان ملكاً سياسياً أيضاً .

(٩) اذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للملكة الإسلامية ، وتصرفة في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءاً مما

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢١٤ .

## بعثه الله له واحي به اليه ؟

فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام، وخارج عن حدود الرسالة، فذلك راي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ، ولا ذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك راي صالح لان يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا ، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة .

ولا يهونك ان تسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة ، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقه له بالرسالة ، فذلك قول ان انكرته الاذن، لأن التصدق به غير مألف في لغة المسلمين، فقواعد الاسلام ، ومعنى الرسالة ، وروح التشريع ، وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رايا كهذا ولا يستفطعه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندا ، ولكنه على كل حال راي نراء بعيدا .

(١٠) واما ان المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها ، وداخل فيها ، فذلك هو الراي الذي تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا . وهو الذي تشير اليه اساليبهم ، وتوبيده مبادئهم ومذاهبهم ، ومن البيتين ان ذلك الراي لا يمكن تعقله الا اذا ثبت ان من عمل الرسالة ان يقوم الرسول . بعد تبليغ الدعوة الالهية بتنفيذها على وجه عملي ، اي ان الرسول يكون مبلغا ومنفذها معا .

(١١) غير ان الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثتهم ، اغلقوا دائما ان يعتبروا التنفيذ جزءا من حقيقة الرسالة ، الا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير الى ان الاسلام دون غيره من الملل الاخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية، وقد بينته بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرق في الملة النصرانية ، واسم الكومن عند اليهود ، فقال :

« اعلم ان الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي ، يحملهم على احكامها وشرائعها، ويكون كال الخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف . والنوع الانسانى ايضا ، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري ، لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ، ويزعمهم عن مفاسدهم ، بالقهر ، وهو المسمى بالملك ، والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعها ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الاسلام طوعا او كرها ، اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معا ، واما ما سوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ، ولا الجهاد عندهم مشروع ، الا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك ، لأنهم

غير مكلفين بالتبغل على الام الاخرى . وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصة انفسهم الخ » .

فهو كما ترى يقول ، ان الاسلام شرعى تبليفي وتطبقي ، وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الاديان .

(١٢) لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سندًا ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ما تقضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، ول يكن ذلك القول صحيحا ، فقد بقي مشكل آخر عليهم ان يجدوا له جوابا ، وأن يتلمسوا منه مخرجا ، ذلك هو المشكل الذي بداننا عنده هذا البحث فدفعنا الى بحث آخر .

اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسس دولة سياسية ، او شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ! نريد ان نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كانه ابهام او اضطراب او نقص ، او ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة ايام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟

لعل اولئك الذين يصررون على اعتقادهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد ، والى تأسيس دولة جديدة ، ويصررون على ان الدولة التي انشأها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع اسسها ، وتدار شؤونها ، وتنظم امورها . بوحي الله تعالى احكم الحاكمين ، ثم يضطربون بذلك الى اعتقاد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر . وترتد دونها انكارهم ، لعل اولئك اذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصا في انظمة الحكم ، وابهاما في قواعده ، قد يتلمسون للجواب احدى تلك الخطوط التي ساخت الآن في بيانها .

(١٣) أما صاحب كتاب تخريج الدلائل السمعية - ويوافقه رفاعة بك - فقد وجد له من ذلك المازق مخلصا سهلا ، فزعم ان الحكومة كانت تشتمل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال ، وانظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسنن مفصلة تفصيلا ، لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد ، وعسى ان لا يكون بك حاجة الى اعادة هذا القول عليك بعد ما سبق .

(١٤) قد يقول فائق يريد ان يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد ، على طريقة

آخرى : انه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما . وكان مشتملا على جميع اوجه الكمال . التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله . يؤيده الوحي . وتوارره ملائكة الله . غير أننا لم نصل الى علم التفاصيل الحقيقة ، و دقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية . من نظام بالغ . واحكام سابق ، لأن الرواية قد ترکوا نقل ذلكلينا . أو أنهم نفوه . ولكن غاب علمه عنا . أو لسبب آخر . ( وما اوتیتم من العلم الا قليلا ) ( ١١ )

( ١٥ ) تلك خطة لا ينبغي ان يرفضها لاول وهلة عقل العلماء . فانه لا حرج على نفوتنا ان يخاطلها الشك في اتنا نجهل ثيرا من شؤون التاريخ النبوى . بل الواقع اتنا نجهل منه ومن غيره اكثر مما نعرف .

على اهل العلم ان يؤمنوا دائمًا بان كثيرا من الحقائق محجوب عنهم . وعليهم ان يدابووا ابدا في كشف مغيبها ، واستنباط الجديد منها . ففي ذلك حياة العلم ونماءه ، غير ان احتمال جهلنا ببعض الحقائق لا ينبغي ان يمنعنا من الوثوق بما علمنا منها . واعتبارها حقائق علمية . نبني عليها الاحكام ، وتقيم المذاهب ، ونبين لها الاسباب ، ونستخلص منها النتائج ، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتها علميا .

لذلك نقول انه من المحتمل حقيقة ان يكون نظام الحكومة النبوية قد خفي علينا خبره . وقد تكشف لنا الايام انه كان المثل الاعلى في الحكم ، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا ان نعود – ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا – فنسأل من جديد عن منشا ذلك الذي عرفنا الى الان من الابهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية ، وعن سره ومعناه .

( ١٦ ) هناك خطة اخرى للجواب عن ذلك السؤال .

ذلك ان كثيرا مما نسميه اليوم اركان الحكومة ، وانظمة الدولة ، وأساس الحكم ، انما هي اصطلاحات عارضة ، واوضاع مصنوعة ، وليس هي في الواقع ضرورية لنظام دولة نريد ان تكون دولة البساطة ، وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل ما لا حاجة بالفطرة البسيطة اليه .

وكل ما يمكن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل الى معنى واحد ، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من اركان الحكومة المدنية ، وهي في حقيقة الامر غير واجبة ، ولا يكون الاخلال بها حتما تقاصا في الحكم ، ولا مظهرا من مظاهر الفوضى والاختلال ، فذلك تأويل ما يلاحظ على

( ١ ) سورة الاسراء : ٨٥ .

الدولة النبوية مما قد يعد اضطراها .

(١٧) كان محمد صلى الله عليه وسلم يحب البساطة ، ويكره التكلف . وعلى البساطة الخالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة وال العامة ، كان يدعو الى البساطة في القول والعمل ، كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي (١) « يا جرير اذا قلت فاؤجز ، و اذا بلغت حاجتك فلا تتكلف » .

كان يعاشر الناس من غير تكلف ، ويجري معهم على منهج البساطة ، وقد روى (٢) انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح اصحابه . . . وعن ابن عباس رضي الله عنه : « كانت في النبي صلى الله عليه وسلم دعابة » وكان يقول لاصحابه « (٣) اني اكره ان اتميز عليكم ، فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه ». وروي انه صلى الله عليه وسلم « ما خير بين امرتين الا اختار ايسرهما ما لم يكن إلها » وفي حديثه لابي موسى الاشعري ومعاذ ، وسبقت روایته « يسرا ولا تمسرا ، وبشرا ولا تنفرا» (٤) .

كان صلى الله عليه وسلم يكره الرياء والتكلف ، ويقول في حجة الوداع « اللهم اجعله حجا مبرورا ، لا رياء فيه ولا سمعة» (٥) . وقال الله تعالى مخاطبا له عليه السلام (قتل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) (٦) . وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة ، وينهىهم عن التكلف ، ويناديهم « اذا امرتكم بأمر فاقتوا منه ما استطعتم » و« ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق » و(ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٧) .

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكما يرجع الا الى المبادئ الاممية الساذجة . فلم يكلفهم في اوقات الصلاة ان يحسبوا درج الشمس ، ولا مطالع النجوم ، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء ، وجعل الصوم والحج ومتانسك العبادة متصلة بحركة القمر ، وحركة القمر محسوسة لا تحتاج الى حساب ولا رصد ، ولم يكلفنا في الصوم ان نحسب لهلال رمضان ؛ بل جعل ذلك منوطا برؤية الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها ، وجاء في ذلك الحديث : «نحن امة امية الحج» (٨) وحديث صومو لرؤيته الخ (٩) ؛ ولم يكلفنا حساب اليوم

(١) الكامل لل McBride ج ١ ص ٣ المطبعة العلمية .

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٢ .

٢ - السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٤) منه ص ٢٧٢ .

(٥) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٦) سورة الحج ٨٦ .

(٧) سورة الحج : ٧٨ .

(٨) فتح الباري ج ٤ ص ٨١ المطبعة الخيرية ، برواية ابا ، بدل نحن .

(٩) شرح السقلاوي للبخاري ج ٣ ص ٨٨ المطبعة الخيرية .

بالساعات والدقائق ، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس ، الذي لا خفاء فيه (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتمثروا الصيام الى الليل) (١) .

كان صلى الله عليه وسلم أمياً ورسولاً إلى الأميين ، فما كان يخرج في شيءٍ من حياته الخاصة وال العامة ولا في شريعته عن أصول الأمية ، ولا عن مقتضيات السداجة والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، فعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم أيام النبي صلى الله عليه وسلم هو النظام الذي تقضي به البساطة الفطرية . ولا ريب في أن كثيراً من نظم الحكم في الوقت الحاضر إنما هي اوضاع وتكتلقات ، وزخارف طال بنا عهدها فالفناءها ، حتى تخيلناها من أركان الحكم وأصول النظام ، وهي إذا تأملت ليست من ذلك في شيءٍ .

ان هذا الذي يبدو لنا ايها او اضطراها او نقصا في نظام الحكومة النبوية لم يكن الا البساطة بعيتها ، والفطرة التي لا عيب فيها .

(١٨) لو كنا نريد ان نختار لنا طريقا من بين تلك الطرق التي قصتنا عليك ،  
لكان ذلك الرأي ادنى الى اختيارنا ، فانه بالدين اشبه . لكننا لا نستطيع ان نتخذ  
لنا رأيا ، لأنك ان ثامت وجدته غير وجيه ولا صحيح .

حق ان كثيرا من انظمة الحكومات الحديثة اوضاع وتكلفات ، وان فيها ما لا يدعوا اليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الاكيد الذي لا يقبل شكا ايضا ان في كثير مما استحدث في انظمة الحكم ما ليس متلكفا ولا مصنوعا ، ولا هو مما ينافي الذوق الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ولا ينافي لحكومة ذات مدنية وعمران ان تهمل الاخذ به .

وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع مثلاً أن لا يكون للدولة من الدول ميزانية تقييد ايرادها ومصروفاتها ، او ان لا يكون لها دواوين تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية ، الى غير ذلك - وإنه لكتير - مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ، ولا أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم .

انه ليكون تعسفا غير مقبول ان يعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم بان منشأه سلامة الفطرة ، ومجانية التكفل .

فنتمس، وحها آخر لحل ذلك الاشكال .

## رسالة لا حكم ، ودين لا دولة

كان صلعم رسولاً غير ملك - زعامة الرسالة وزعامة الملك - كمال الرسل - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكماً - السنة كذلك - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضاً - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهراً من مظاهر الدولة - خاتمة البحث .

(١) رأيت اذن ان هنالك عقبات لا يسهل ان يخطاها اوئلثك الذين يريدون ان يذهب بهم الرأي الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان ملكاً سياسياً : مؤسساً للدولة سياسية . رأيت انهم كلما حاولوا ان يقوموا من عشرة لقيتهم عشرات : وكلما ارادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جذعاً .

لم يبق امامك بعد الذي سبق الا مذهب واحد ، وعسى ان تجده منهجاً واضحاً .  
لا تخشى فيه عشرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك شعابه ، ولا يغمرك ترابه ،  
مأمون الفوائل ، خالياً من المشاكل . ذلك هو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم  
ما كان الا رسولاً للدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوّبهها نزعة ملك ولا حكومة . وأنه  
صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه  
الكلمة ومرادفاتها . ما كان الا رسولاً كاخوانه الخالين من الرسل : وما كان ملكاً  
ولا مؤسساً دولة . ولا داعياً الى ملك .

قول غير معروف : وربما استكره سمع المسلم ، بيد ان له حظاً كبيراً من  
النظر وقوة الدليل .

(٢) وقبل ان نأخذ بك في بيان ذلك ، يجب ان نحدرك من خطأ قد يتعرض له  
الناظر اذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من امره على حذر ، ذلك ان الرسالة  
لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك  
ليس في شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم . فلا تخلط بين زعامة الرسالة  
وزعامة الملك . ولاحظ ان بينهما خلافاً يوشك ان يكون تبانياً .

وقد رأيت ان زعامة موسى وعيسى في اتباعهما لم تكن زعامة ملوكية ، ولا  
كانت كذلك زعامة اكثر الرسلين .

(٣) ان طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعاً من الكمال الحسي  
اولاً ، فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ، ولا شيء يدعو

إلى النفور . ولا بد له لأنه زعيم - من هيبة تملأ النفوس من خشيته ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبته . ثم لا بد له أيضاً من الكمال الروحي ، لذلك ، ولما يفيض عليه ، ضرورة اتصاله بالملأ الأعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبيها شيئاً كثيراً من التمييز الاجتماعي بين قومه ، كما ورد(١) : انه لا يبعث الله نبياً إلا في عز من قومه ، ومنعة من عشيرته .

والرسالة تستلزم لصاحبيها نوعاً من القوة التي تغدوه لأن يكون نافذ القول ، مجاب الدعوة ، فان الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبئاً ، ولا يبعث بالحق رسولاً إلا وقد أراد لدعوته أن تتم ، وأن ترسخ أصولها في لوح العالم المحفوظ ، وأن تمتزج بحقائق هذا العالم امتناعاً (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله)(٢) وحاش لله ، لا يرسل الله دعوة الحق لتضييع ، ولا يبعث رسولاً من عنده ليرتد مخرباً (ولقد أستهزَّ يَرْسُلِي مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَهْيَءُونَ ، قُلْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوهُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْكَذَّابِينَ)(٣) (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرُمُونَ)(٤) (ولقد سبقتْ كلامتنا لعبادتنا المرسلين إنهم لهم المنصوروون وإن جندنا لهم الغالبون)(٥) (إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، يوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)(٦) .

إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الآب وأبنائه .

(١) رواه الشیخان بلفظ : كذلك الرسل بعثت لـ اصحاب توهمها ... من حديث طویل ، راجع تيسير الوصول الى الجامع الاصول ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء : ٦٤٠ .

(٣) سورة الانعام : ١٠ ، ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٧ .

(٥) سورة الصافات : ١٧٣ .

(٦) سورة المؤمن : ٥١ .

قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول المالك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي في الاجساد ، وينزع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . له بل عليه ان يشق عن قلوب اتباعه ؛ ليصل الى مجتمع الحب والضفينة ، ومنابت الحسنة والسيئة . ومجاري الخواطر . ومكامن الوساوس ، ومنابع النيات ، ومستودع الاخلاق . له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ؛ والحليف والحليف ، والوالى وعبدة . والوالد وولده . وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليلته . له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير امور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الارضية والسموية . له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضي لصاحبها ، وهي كما ترى ، وفوق ما ترى ؛ حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير ، وحق التصريف لكل قلب تصريفا غير محدود .

(٤) ذلك ، ولاحظ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المسلمين . فقد جاء صلى الله عليه وسلم بدعة اختباره الله تعالى لان يدعو اليها الناس كلهم اجمعين ، وقدر له ان يبلغها كاملة ؛ وان يقوم عليها حتى يكمل الدين ؛ وتم النعمة ، وحتى لا تكون فتنة ؛ ويكون الدين كله له . تلك الرسالة توجب لصاحبها من الكمال اقصى ما تسمى اليه الطبيعة البشرية ؛ ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الاخيار ، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة .

فذلك قوله تعالى (وكان فضل الله عليك عظيما) (١) . وقوله تعالى (فإنك باعيرتنا) (٢) . وفي الحديث «والله لا يخزيك الله أبدا» (٣) ، «انا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» (٤) .

من اجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته سلطانا عاما . وامرها في المسلمين مطاعا ، وحكمه شاملا ، فلا شيء ، مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين .

وإذا كان العقل يجوز ان تتفاوت درجات السلطان الذي يكون الرسول على

(١) سورة النساء : ١١٣ .

(٢) سورة الطور : ٤٨ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي . اخرجه الشیخان .

(٤) من حديث لانس رواه الترمذی .

امته ، فقد رأيت ان محمداً صلى الله عليه وسلم أحق الرسل عليهم السلام بـأن يكون له على امته اقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان الرسالة ، ونفوذ الدعوة الصادقة قدّر الله تعالى ان تعلو على دعوة الباطل ، وان تُمكّن في الارض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بـوحـي الله تعالى . تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون ، ليست في شيء من معنى الملكية ، ولا تتشابهها قوة الملك ، ولا يدانيها سلطان السلاطين .

تلك زعامة الدعوة الصادقة الى الله وابلاغ رسالته ، لا زعامة الملك . انها رسالة ودين ، وحكم النبوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانيا فنحذرك من ان تخلط بين الحكمين ، وأن يتبعك امر الولاياتين ، ولـاية الرسول من حيث هو رسول ، وـولاية الملك والامراء .

ـولايةـ الرسول على قومهـ ولايةـ روحية ، منشـواهاـ ايمـانـ القـلب . وـخـصـوـعـهـ خـصـوـعاـ صـادـقاـ تـامـاـ يـتـبعـهـ خـصـوـعـ الجـسـم ، وـولـاـيةـ الـحـاـكـمـ وـلـاـيةـ مـادـيـةـ ، تـعـتمـدـ اـخـضـاعـ الجـسـمـ منـ غـيرـ انـ يـكـونـ لـهـ بالـقـلـوبـ اـتـصالـ . تلكـ وـلـاـيةـ هـدـاـيـةـ اـلـلـهـ وـاـرـشـادـ اـلـيـهـ ، وـهـذـهـ وـلـاـيةـ تـدـبـيرـ لـصـالـحـ الـحـيـاـةـ وـعـمـارـةـ الـأـرـضـ . تلكـ لـلـدـيـنـ ، وـهـذـهـ لـلـدـنـيـاـ . تلكـ لـلـهـ ، وـهـذـهـ لـلـنـاسـ . تلكـ زـعـامـةـ دـيـنـيـةـ ، وـهـذـهـ زـعـامـةـ سـيـاسـيـةـ ، وـبـاـ بـعـدـ ماـ بـيـنـ السـيـاسـةـ وـالـدـيـنـ .

(٥) نريد بعد ذلك ان نلفتك الى شيء اخر . فـانـ ثـمـةـ كـلـمـاتـ تـسـتـعـمـلـ اـحـيـاناـ استـعـمـالـ المـتـرـادـفـاتـ ، وـتـسـتـعـمـلـ اـحـيـاناـ اـسـتـعـمـالـ المـتـغـيـرـاتـ ، وـيـنـشـأـ عنـ ذـلـكـ فـيـ بعضـ الـاحـوالـ مشـاحـحةـ واـخـتـلـافـ فـيـ النـظـرـ ، واـنـظـرـاـبـ فـيـ الـحـكـمـ . فـمـنـ ذـلـكـ كـلـمـاتـ ، مـلـكـ ، وـسـلـطـانـ ، وـحـاـكـمـ ، وـأـمـيـرـ ، وـخـلـيـفـةـ ، وـدـوـلـةـ ، وـمـلـكـةـ ، وـحـكـوـمـةـ ، وـخـلـافـةـ ، أـلـخـ .

ونحن هنا اذا سـأـلـاـ هـلـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـلـكـاـمـ لاـ ، فـاـنـاـ نـرـيدـ انـ نـسـالـ ، هـلـ كـانـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـفـةـ غـيرـ صـفـةـ الرـسـالـةـ . بـهـ يـصـحـ انـ يـقـالـ اـنـ اـسـسـ فـعـلاـ ، اوـ شـرـعـ فـيـ تـأـسـيـسـ وـحدـةـ سـيـاسـيـةـ اـمـ لاـ ؟ فـالـمـلـكـ فـيـ اـسـتـعـمـالـاـنـاـ هـنـاـ ، وـلـاـ حـرـجـ اـنـ سـمـيـتـهـ خـلـيـفـةـ اوـ سـلـطـانـاـ اوـ اـمـيـرـاـ ، اوـ ماـ شـئـتـ فـسـمـهـ ، معـناـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ اـمـةـ ذـاتـ وـحدـةـ سـيـاسـيـةـ وـمـدـنـيـةـ ، وـنـرـيدـ بـالـحـكـوـمـةـ وـالـدـوـلـةـ وـالـسـلـطـنةـ Kingdomـ governementـ اوـ stateـ اوـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ .

نحن لا نشك في ان الاسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم ، جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى تلك الوحدة ، واتتها بالفعل قبل وفاته ؛ وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة الدينية، إمامها الاوحد، ومدبرها الفذ ، وسيدها الذي لا يراجع له امر ، ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه ، وجاءه نصر الله والفتح ، وايدته ملائكة الله وقوته ، حتى بلغ رسالته ، وادى امانته . وكان له صلى الله عليه وسلم من السلطان على امته ما لم يكن للملك قبله ولا بعده .

**(النبيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ<sup>(١)</sup>) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَغْصِي اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا<sup>(٢)</sup>).**

من كان يريد ان يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكا او خلافة ، والنبي عليه السلام ملكا او خليفة او سلطانا الخ فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء ؛ لا ينبغي الوقف عندها ، وانما المهم كما قلنا هو المعنى ، وقد حددناه لك تحديدا .

المهم هو ان نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة ؛ ام زعامة ملك ؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها احيانا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية ، ام مظاهر رياضة دينية ؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي عليه السلام وحدة حكومة ودولة ، ام وحدة دينية صرفة لا سياسية ؟ واخيرا هل كان صلى الله عليه وسلم رسول فقط ام ملكا ورسولا ؟

(١) ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان .

**(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّ فَبَا أُرْسَلَنَاكَ**

(٢) سورة الاحزاب : ٦ .

(٣) سورة الاحزاب : ٣٦ .

عَلَيْهِمْ حَفِيظاً) <sup>(١)</sup> (وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ  
بِوَكِيلٍ ، لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقْرٌ وَسُوفَ تَعْلَمُونَ <sup>(٢)</sup>) (إِتَّبَعَ مَا أُوحِيَ  
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ شَاءَ  
اللَّهُ مَا أَشَرَّ كُوَا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ <sup>(٣)</sup>  
(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنْ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَإِنَّتَ تُنَكِّرُهُ  
النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ <sup>(٤)</sup>) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ  
مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ اهْتَدَى فَأُنَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَأُنَّا يَضْلِلُ  
عَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ <sup>(٥)</sup>) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً <sup>(٦)</sup>)  
(أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، أَفَإِنَّتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً <sup>(٧)</sup>)  
(إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ  
ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ <sup>(٨)</sup>) (إِنْ أَعْرَضُوا فَهَا  
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ <sup>(٩)</sup>) (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا  
يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكْرُ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَيَعْدِي <sup>(١٠)</sup>  
(فَذَكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِصَانِطِيرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ

- 
- ١ - سورة النساء : ٨٠ .
  - ٢ - الانعام : ٦٦ .
  - ٣ - الانعام : ١٠٧ .
  - ٤ - يومن : ٩٩ .
  - ٥ - سورة يومن : ١٠٨ .
  - ٦ - سورة الاسراء : ٥٤ .
  - ٧ - سورة الفرقان : ٤٣ .
  - ٨ - سورة لور : ٤١ .
  - ٩ - سورة الشورى : ٤٨ .
  - ١٠ - سورة ق : ٤٥ .

**فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (١) .**

القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، حفيظاً على الناس ، ولا وكيلاً ، ولا جباراً (٢) ولا مسيطرًا ، وإن يكون له حق اكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين : ومن لم يكن حفيظاً ولا مسيطرًا فليس بملك ، لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت ، سلطاناً غير محدود .

ومن لم يكن وكيلاً على الأمة فليس بملك أيضاً .  
وقال تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين  
وكان الله بكل شيء عليماً) (٣) .

القرآن صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على أمره غير حق الرسالة . ولو كان صلى الله عليه وسلم ملِكًا لكان له على أمره حق الملك أيضاً . وإن للملك حقاً غير حق الرسالة ، وفضلاً غير فضلها ، وأثراً غير أثرها .

**(قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا شَكَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنَى السُّوءِ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَّبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (٤) (فَلَعْلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَانِقٌ بِهِ صَدِرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَّكِيلٌ) (٥) (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) (٦) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ**

١ - سورة الفاطحة : ٢٢-٢١ .

٢ - يخيّل إلى الذي قرات في كتاب . لم استطع الان ان اذكره . ان الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى (وما أنت عليهم بجبار) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة ان الملك يسمى جبرا . وقالوا طبع الجبار . وهو الجوزاء . لأنها على صورة ملك متوج على كرسي . وقالوا هو كلها ذراعا بذراع الجبار . اي بذراع الملك . والله اعلم .

٣ - سورة الأحزاب : ٤٠ .

٤ - سورة الاعراف : ٨٨ .

٥ - سورة هود : ١٢ .

٦ - سورة الرعد : ٧ .

وَاحِدٌ ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup> ) ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنْتُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ<sup>(٢)</sup> ) ( إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ<sup>(٣)</sup> ) ( قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوَحَّى إِلَيَّ أَنَّمَا الْحُكْمُ لِلَّهِ وَوَاحِدٍ<sup>(٤)</sup> ) .

القرآن كما رأيت صريح في ان محمداً صلى الله عليه وسلم ، لم يكن الا رسولاً قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد ذلك صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وانه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ، ولا ان يحملهم عليه ( فَإِنْ تَوَلَّنِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(٥)</sup> ) ( مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ<sup>(٦)</sup> ) ( أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا يَصَايِحُونَ مِنْ جِنَّةٍ ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ<sup>(٧)</sup> ) ( أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ قَدَّمَ صِدْقَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ<sup>(٨)</sup> ) ( وَإِنْ مَا نُرِيَنَا بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفَّيْنَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحَسَابُ<sup>(٩)</sup> ) ( فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(١٠)</sup> ) ( وَمَا أَنْزَلْنَا

- 
- ١ - سورة الكهف : ١١٠ .
  - ٢ - سورة الحج : ٤٩ .
  - ٣ - سورة من : ٢٨ .
  - ٤ - سورة حم السجدة - او فصلت : ٤١ .
  - ٥ - سورة المائدة : ٩٢ .
  - ٦ - المائدة : ٩٩ .
  - ٧ - سورة الامارات : ١٨٤ .
  - ٨ - سورة يومن : ١٠ .
  - ٩ - سورة الرحمن : ٤٠ .
  - ١٠ - سورة النحل : ٦٤ .

عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ  
يُؤْمِنُونَ<sup>(۱)</sup>) (فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(۲)</sup>) (وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا<sup>(۳)</sup>) (فَإِنَّمَا يَسِّرَنَا بِإِلَيْكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ  
الْمُتَقِنَّ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدْدًا<sup>(۴)</sup>) (طه . ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ  
لِتَشْقَى ، إِلَّا تَذَكِّرَ مَنْ يَخْشَى<sup>(۵)</sup>) (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ  
الْمُبِينُ<sup>(۶)</sup>) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا<sup>(۷)</sup>) (إِنَّمَا أَمْرَنَا  
أَعْبُدَ رَبَّهُذِي الْبَلَادَ الَّذِي حَرَمَهَا وَهُنَّ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَنَا أَنْ أَكُونَ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتُلُّ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ،  
وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ<sup>(۸)</sup>) (وَإِنْ يُكَذِّبُوكُمْ فَقَدْ  
كَذَّبَ أَمْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(۹)</sup>) (يَا  
أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَأْذِنُهُ  
وَسِرَاجًا مُنِيرًا<sup>(۱۰)</sup>) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا  
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(۱۱)</sup>) (مَا يَصَاخِبُكُمْ مِنْ جِنْنَةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا

١ - النحل : ٦٤ .

٢ - النحل :

٣ - سورة الاسراء : ١٠٥ .

٤ - سورة مريم : ٩٧ .

٥ - سورة ط : ٢٩ .

٦ - سورة النور : ٥٤ .

٧ - سورة الفرقان : ٥٦ .

٨ - سورة التمل : ٩٢ .

٩ - سورة العنكبوت : ١٨ .

١٠ - سورة الاحزاب : ٤٥ .

١١ - سورة سبا : ٢٨ .

نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ<sup>(١)</sup> ) (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ إِنَّا  
أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ<sup>(٢)</sup>  
(وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(٣)</sup> ) ( قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٌ  
إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ<sup>(٤)</sup> ) ( قُلْ مَا كُنْتُ بِذِنْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أُذْرِي  
مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يُكَفِّرُنِي إِنْ أَتَبْعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ ، وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ  
مُبِينٌ<sup>(٥)</sup> ) ( إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا<sup>(٦)</sup> ) ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّنِمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ<sup>(٧)</sup> )  
( قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ<sup>(٨)</sup> ) ( قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا  
رَبِّيْ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا . قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا قُلْ  
إِنِّي لَنْ يُجْزِيَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدًا إِلَّا بَلَاغًا  
مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ<sup>(٩)</sup> .

(٧) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى سنته النبي عليه الصلاة والسلام ،  
وجدنا الامر فيها اصرح ، والحججة اقطع .

روى صاحب السيرة (١٠) النبوية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

- ١ - سورة سباء : ٤٦ .
- ٢ - سورة فاطر : ٢٣ .
- ٣ - سورة يس : ١٧ .
- ٤ - سورة ص : ٦٥ .
- ٥ - سورة الاخلاق : ٩ .
- ٦ - سورة الفتح .
- ٧ - سورة المائدة : ١٢ .
- ٨ - سورة الملك : ٢٦ .
- ٩ - سورة العنكبوت : ٤٣ .
- ١٠ - السيرة النبوية لاحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤ م من كتاب اكتفاء القنوع .

لحاجة يذكرها ، فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هوَنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ وَلَا جَبَارٍ ، وَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَ مِنْ قَرِيشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ بِمَكَّةَ ... وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا خَيَرَ عَلَى لِسَانِ إِسْرَافِيلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا ، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، نَظَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى جَبَرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَنَظَرَ جَبَرِيلُ إِلَى الْأَرْضَ ، يُشَيرُ إِلَى التَّوَاضُعِ ، وَفِي رِوَايَةِ فَأْشَارَ إِلَيْهِ جَبَرِيلُ أَنَّ تَوَاضُعَ ، فَقَلَّتْ نَبِيًّا عَبْدًا . اهـ .

فذلك صريح ايضا في انه صلى الله وسلم لم يكن مليكا ، ولم يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه عليه السلام اليه .

التمس بين دفتري المصحف الكريم اثرا ظاهرا او خفيا لما يريدون ان يعتقدوا من صفة سياسية للدين الاسلامي ، ثم التمس ذلك الاثر مبلغ جهلك بين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم . تلك منابع الدين الصافية متناول يديك ، وعلى كتب منك ، فالتمس منها دليلا او شبهه دليلا ، فانك لن تجد عليها برهانا ، الا ظنا ، وان الظن لا يبني من الحق شيئا .

(٨) الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى ، ومذهب من مذاهب الاصلاح لهذا النوع البشري وهدایته الى ما يدنیه من الله جل شأنه ، ويفتح له سبيل السعادة الابدية التي اعدها الله لعباده الصالحين . هو وحدة دينية اراد الله جل شأنه ان يربط بها البشر اجمعين ، وأن يحيط بها اقطار الارض كلها .

تلك دعوة قدسية ظاهرة لهذا العالم ، احمره واسوده ، ان يعتصموا بحبل الله الواحد ، وان يكونوا امة واحدة ، يعبدون الله واحدا ، ويكونون في عبادته اخوانا . تلك دعوة الى المثل الاعلى لسلام هذا العالم ، واخذه الى ما يليق به من الكمال ، والى ما اعد له من السعادة ، تلك رحمة السماء بالارض ، وفضل الله على العالمين .

دعوه العالم كله الى التآخي في الدين دعوه معقوله ، وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها .

بلى . ولقد وعد الله جل شأنه بهذه الدعوه أن تتم ( فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَتَعْدِيهِ ) ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينَمُ الَّذِي

١ - سورة ابراهيم : ٧٤ .

أَرْتَضَنَّ لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَنَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ  
بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(١)</sup> ) ( هُوَ الَّذِي  
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ  
شَهِيداً<sup>(٢)</sup> ) ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ إِنْ افْتَرَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى  
الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ  
بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ  
رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ  
الْمُشْرِكُونَ<sup>(٣)</sup> ) .

معقول ان يؤخذ العالم كله بدين واحد ، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية، فاما اخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك  
ما يوشك ان يكون خارجا عن الطبيعة البشرية ، ولا تتعلق به اراده الله .  
على ان ذلك انما هو غرض من الاغراض الدنيوية، التي خلّى الله سبحانه وتعالى  
بينها وبين عقولنا . وترك الناس احرارا في تدبيرها على ما تهدىهم اليه عقولهم وعلومهم ،  
ومصالحهم ، واهواهم ، ونزواتهم . حكمة الله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين ،  
( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا  
مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ<sup>(٤)</sup> ) .

وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمran ( وَلَوْلَا  
دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَغْضِبِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهُ ذُو

- 
- ١ - سورة النور : ٥٥
  - ٢ - سورة الفتح : ٢٨
  - ٣ - سورة الصافات : ٧ ، ٨
  - ٤ - سورة هود : ١١٩

## فَضْلٌ عَلَى الْعَالَمَيْنَ<sup>(١)</sup> .

وحتى يبلغ الكتاب أجله ، ويتم امر الله .

ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون له فيها حكم او تدبير ، فقال عليه السلام انت اعلم بشؤون دنياكم .

ذلك من اغراض الدنيا ، والدنيا من اولها لآخرها ، وجميع ما فيها من اغراض وغایات ، اهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول ، وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات ، هي اهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولا ، واهون عند رسول الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها .

(١) ولا يربينك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لم تجد له كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجأ اليها ، تثبيتا للدين ، وتأييدا للدعوة .

وليس عجيا ان يكون الجهاد وسيلة من تلکم الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدرك ، فعل الشر ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمran .

«قالوا كان لا يخلو من غالب «بالتحريك» ، قلنا تلك سنة الله في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل ، والرشد والغي ، قائمة في هذا العالم الى ان يقضى الله بقضائه فيه .

اذا ساق الله ربينا الى ارض جديدة ، ليحيي ميتها ، وينفع من غلتها وينهي الخصب فيها ، افينقص من قدره ان اتي في طريقه على عقبة فعلاها ، او بيت رفيع العماد فهو بـ»(٢) .

قالوا غروت ! ورسل الله ما بعثت  
لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم  
جهل وتضليل احلام وسفسة  
فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

(١) سورة البقرة : ١٥١ .

(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد العزىز ١٤٣-١٤٤

لما اتى لك عفوا كل ذي حب  
والشر ان تلقه بالخير ضقت به  
علمتهم كل شيء يجهلون به  
تكفل السيف بالجهال والغم  
ذرعا وان تلقه بالشر ينحسم  
حتى القتال وما فيه من الدم (١)

(١٠) ترى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية . وليست  
السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك ، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما  
يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها .

انما كانت ولاية محمد صلی الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير  
مشوبة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات ، لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولة ، ولا شيء من نزعات السياسة ،  
ولا اغراض الملوك والامراء .

لعلك الآن قد اهتديت الى ما كنت تسؤال عنه قبلا ، من خلو العصر النبوي من  
مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ، ولم  
يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ . ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد  
استحال نورا . وصارت النار عليك بردا وسلاما .

---

(١) لاحمد بك شوقي .

## الكتاب الثالث

### الخلافة والحكومة في التاريخ

#### الوحدة الدينية والعرب

ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب - العربية والدين - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي - انظمة الاسلام دينية لسياسية - صعف التباين السياسي عند العرب - ا أيام النبي - انتهاء الزعامة بموت الرسول عليه السلام - لم يسمّ النبي (صلعم) خليفة من بعده - مذهب الشيعة في استخلاف علي - مذهب الجماعة في استخلاف ابي بكر .

(١) الاسلام كما عرفت دعوة سامية ، ارسلها الله لخير هذا العالم كله ، شرقيه وغربيه . عربيه واعجميه ، رجاله ونسائه ، اغنياته وفقرائه ، عاليه وجهلائه هو وحدة دينية ، اراد الله ان يربط بها البشر ، وأن تشمل اقطار الارض كلها ، وما كان الاسلام دعوة عربية ، ولا وحدة عربية ، ولا دينا عربيا . وما كان الاسلام ليعرف فضلا لامة على امة ، ولا للغة على لغة ، ولا لقطر على قطر ، ولا لزمن على زمن ، ولا لجيل على جيل ، الا بالتقوى . ذلك على رغم ما ترى ، من ان النبي عليه السلام كان عربيا ، وكان يحب العرب بالطبع ، ويشفي عليهم ، وكان كتاب الله عربيا مبينا .

(٢) كان لا بد للدعوة الاسلام ان تخرج الى هذا الوجود ، وأن تبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون ، وأن يحملها عن جانب القدس الاعلى رسول يختاره الله تعالى ، ليبلغها الى الناس .

ولقد رضي الله جل شأنه ، وتعالى حكمه ، ان يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها ، وأن يختاره في العرب من بين ولد اسماعيل ، وأن يختاره من بين ولد اسماعيل في كنائنة ، وأن يختاره في كنائنة من قريش ، وأن

يختاره في قریش من بنی هاشم ، وأن يختار من بنی هاشم محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

الله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة ، قد نعرفها وقد لا نعرفها .  
 (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>).)

كتاب عربي ، ورسول عربي ، فلا مناص بالطبع من ان تبدأ دعوة الاسلام بين العرب ، قبل ان تصل الى غيرهم . ولا مناص بالطبع من ان يكون العرب اول من تشق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير ، وأول من يهيب بهم ذلك الداعي الى الله ، وأول من يحاول ان يجمعهم على الهدي .

وكذلك بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة بين عشيرته الاقربين ، ثم بين قومه العرب ، وما زال بهم ، يؤيده نصر الله ، حتى اتوا لدعوه خاضعين .  
 وكانت زعامة ذلك الرسول الامين ، اول داخل في وحدة الدين .

(٢) البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوي أصنافاً من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباعدة المهجات ، متناثرة الجهات ، وكانت مختلفة ايضاً في الوحدات السياسية ، فمنها ما كان خاضعاً للدولة الرومية ومنها ما كان قائماً بذاته مستقلاً.

كل ذلك يستتبع ، بالضرورة ، تبايناً كبيراً بين تلك الامم العربية ، في مناهج الحكم ، واساليب الادارة ، وفي الآداب والعادات ، وفي كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية .

هذه الامم المتنافرة قد اجتمعت كلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حول دعوة الاسلام ، وتحت لوائه ، فأصبحوا بنعمة الله أخواناً ، تربطهم وشيعة واحدة من الدين ، ويضمهم سياج واحد ، من زعامة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عطفه ورحمته ، وصاروا أمة واحدة ، ذات زعيم واحد ، هو النبي عليه السلام .

تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية باي وجه من الوجوه . ولا كان فيها معنى من معانى الدولة والحكومة ، بل تعد ابداً ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة . ووحدة الایمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك .

(١) سورة القصص : ٦٨ - ٦٩ .

(٤) بذلك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما عرفنا انه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشتيبة ، ولا غير شيئاً من اساليب الحكم عندهم ، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام اداري او قضائي ، ولا حاول ان يمس ما كان بين تلك الامم بعضها مع بعض ، ولا ما كان بينها وبين غيرها ، من صلات اجتماعية او اقتصادية ، ولا سمعنا انه عزل واليا ، ولا عين قاضيا ، ولا نظم فيها عسا ، ولا وضع قواعد لتجارتهم ولا لزراعتهم ولا لصناعاتهم . بل ترك لهم عليه السلام كل الشؤون ، وقال لهم انتم أعلم بها ، فكانت كل امة وما لها ، من وحدة مدنية وسياسية ، وما فيها من فوضى او نظام ، لا يربطهم الا ما قلناه ، من وحدة الاسلام وقواعده وآدابه .

ربما امكن ان يقال ، ان تلك القواعد والاداب والشرائع ، التي جاء بها النبي عليه السلام ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا ، كانت كثيرة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة العقوبات ، وللجيش ، والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولاداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك . فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ، ووحد بين مراقبتهم وآدابهم وشرائعهم الى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الاسلام ، فقد وحد انظemetهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية ، فقد كانوا اذن دولة واحدة ، وكان النبي عليه السلام زعيماً وحاكمها .

ولتكن اذا تأملت ، وجدت ان كل ما شرعه الاسلام ، وأخذ به النبي المسلمين ، من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي ، ولا من انظمة الدولة المدنية ، وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين .

ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات ، وآداب وعقوبات ، فاما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ، كذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

والعرب وان جمعتهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، ويساوي ذلك ان تقول ، انهم كانوا دولاً شتى ، على قدر ما تسمح به حياة العرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة .

تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى . وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلاً . ذلك الحق لا ريب فيه .

(٥) قد نخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباهي ، الذي تقول أنه كان بين أمم العرب زمن النبي عليه السلام ، وأن تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك المصر . فاعلم أولاً : أن في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً .

واعلم ثانياً : أنه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وتباهيهم قد تلاشت آثاره ، بما ربط الإسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن أنظمة وآداب مشتركة ، وأذكر ، ثالثاً : ما أسلفنا لك الإشارة إليه ، من اثر الرعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام . فلا عجب أذن أن يكون تباهي الأمم العربية قد ومت آثاره ، وخفيت مظاهره ، وخفت حدته ، وذهب شدته .

**(وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يَنْعِمُّونَ إِنَّهُمْ إِنَّهُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا<sup>(١)</sup> .**

ولكن العرب على ذلك ما برحوا أمماً متباهية ، ودولًا شتى . كان ذلك طبيعياً ، وما كان طبيعياً فقد يمكن أن تخف حدته ، وتقلل آثاره ، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه .

لم يكتد عليه السلام يلحق بالرفيق الأعلى حتى اختلت تبدو جلية واضحة أسباب ذلك التباهي بين أمم العرب ، وعادت كل أمة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة ، ووجودها المستقل عن غيره ، وأوشكت أن تنتقض تلك الوحدة العربية ، التي تعمت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، «وارتد أكثر العرب ، إلا أهل المدينة ومكة والطائف ، فإنه لم يدخلها وردة» (٢) .

(٦) كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة إسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان ، لا خضوع حكومة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعاً خالصاً لله تعالى ، يتلقون فيه خطرات الوحي ، ونفحات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه  
**(وَيَزَّكِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ )<sup>(٣)</sup> .**

(١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(٢) أبو الفداء ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) آل عمران : ١٧٤ .

تلك زعامة كانت لـ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ليست شخصيته ولا لنسبه ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) (١)؛ بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين . فإذا ما لحق عليه السلام بالملائكة لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني ، لأنه كان عليه السلام (خاتم النبيين) (٢) وما كانت رسالة الله تعالى لتورث عن الرسول ، ولا لتوارث منه عطاء ولا توكيلًا .

(٧) وقد لحق صلى الله عليه بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى أحداً يخلفه من بعده ، ولا أن يشير إلى من يقوم في امته مقامه .

بل لم يشر عنده السلام طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، أو دولة عربية .

وحاشا لله ، ما نحقّ صلّى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أدى عن الله تعالى رسالته كاملة ، وبين لأمته قواعد الدين كلّه ، لا لبس فيها ولا ابهام ، فكيف إذاً كان من عمله أن ينشئ دولة يترك أمر تلك الدولة مبهمًا على المسلمين ، ليرجعوا سريعاً من بعده حيارى يضرب بعضهم رقب بعض ! وكيف لا يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده . وذلك أول ما ينبغي أن يتعرض له بناء الدول قديماً وحديثاً ! كيف لا يترك للمسلمين ما يهدّيهم في ذلك ! وكيف يتركهم عرضة ل تلك الحيرة القائمة السوداء التي غشّيتهم وكانتوا في غسلها يتناثرون ، وجسد النبي بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه !

(٨) وأعلم أن الشيعة جمِيعاً متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عين علياً رضي الله تعالى عنه للخلافة على المسلمين من بعده ولا نريد أن نقف بذلك عند مناقشة ذلك الرأي ، فان حظه من النظر العلمي قليل لا ينبغي أن يلتفت إليه.

قال ابن خلدون : إن النصوص التي «ينقلونها ويتوّلونها على مقتضى مذهبهم لا يُعرفُنها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاً لهم الفاسدة» (٣) .

(٩) وقد ذهب الإمام بن حزم الظاهري إلى رأي طائفة قالت أن رسول الله تعالى نهى على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً ، لاجماع المهاجرين والأنصار على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه ، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو ، لا يجوز غير

(١) سورة النجم : ٣ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون من ١٧٦ .

هذا البتة في اللغة بلا خلاف (١) وقد اطال في ذلك .

والذهب مع هذا الرأي تعسف لا نزى له وجها صحيحا . ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعنى كلام الإمام ابن حزم ، ثم وجدنا اجماع الرواية على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر ، وامتناع أجلة منهم عنها ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معتبراً عمما قاله (٢) يوم قبض الرسول صلى الله عليه وسلم «إيها الناس أني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت الا عن رأيي» وما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنني قد كنت ارى ان رسول الله سيدبر امرنا حتى يكون آخرنا . وان الله قد ابقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فان اعتمدتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وان الله قد جمع امركم على خيركم ، صاحب رسول الله ، وثاني اثنين اذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه» (٣) .

ووجدنا ذلك ووجدنا كثيراً غيره فعلمنا ان الذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن امر الخلافة من بعده رأي غير وجيه ، بل الحق انه صلى الله عليه وسلم ما تعرض لشيء من امر الحكومة بعده ، ولا جاء لل المسلمين فيها بشرع يرجعون اليه .

وما لحق عليه السلام بالرقيق الاعلى الا من بعد ما كمل الدين ، وتمت النعمة ودنسخت في حقيقة الوجود دعوة الاسلام ، ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام ، وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والارض في شخصه الكريم عليه السلام .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٢ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٢) لا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فقال «ان رجالاً من النافقين يزعمون ان رسول الله توفي، وان رسول الله والله ما مات . ولكنه ذهب الى ربِّه ، كما ذهب موسى بن عمران ثواب من قومه اربعين ليلة ثم ورجع بعد ان قيل قد مات . والله ليرجعن رسول الله فليقطعني ايدي رجال وارجلكم يزعمون انه رسول الله مات اهـ تاريخ الطبرى ج٢ ص ١٩٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ج٢ ص ٢٠٣ .

## الدولة العربية

**الزعامة بعد النبي عليه السلام إنما تكون زعامة سياسية – اثر الاسلام في العرب – نشأة الدولة العربية – اختلاف العرب في البيعة .**

(١) زعامة النبي عليه السلام كانت ، كما قلنا ، زعامة دينية ، جاءت عن طريق الرسالة لا غير . وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة ايضا ، وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته ، كما أنه لم يكن لأحد أن يخلفه في رسالته .

فإن كان ولا بد من زعامة بين أتباع النبي عليه السلام بعد وفاته ، فإنما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة أن لا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة جديد . ليس متصلًا بالرسالة ولا قائما على الدين . هو أذن نوع لاديني .

وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . وهذا الذي قد كان .

(٢) رفعت المسوقة الإسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ، ولم يكن إلا ريشما أهاب بهم الداعي إلى الإسلام ، حتى استحالوا أمّة واحدة من خير الأمم في زمانهم ، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة ومستعمرين.

عقيدة صافية من دنس الشرك ، وابيان واضح في أعمق النفس ، وآخلاق هذبها رسول الله ، وذكاء انته الفطرة السليمة ، ونشاط امدهم به الطبيعة . ووحدة في الله قاربت منهم ما تباعد ، ولاءمت ما تبادر ، وجعلتهم في دين الله أخوانا . ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله عليه الصلاة والسلام .

شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن إذا انحلت عنه زعامة النبوة أن يعود راضيا ، كما كان ، أما جاهلية ، وشعوبها همجية ، وقبائل متعادية ، ووحدات مستضعفة .

إذا هيأ الله لامة أسباب القوة والغلبة فلا بد أن تقوى ولا بد أن تطلب ، ولا بد أن تأخذ حظها من الوجود كاملا غير منقوص ، فلا بد أذن أن تقوم دولة العرب ، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول .

(٣) لم يكن خافيا على العرب أن الله تعالى قد هب لهم اسباب الدولة ، ومهد لهم مقدماتها ، بل ربما كانوا قد احسوا بذلك من قبل ان يفارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا من غير شك يتشارون في امر تلك الدولة السياسية ، التي لم يكن لهم مناص من ان بنوها على اساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي عليه السلام «وما كانت نبوة الا تناسخها ملوك جبرية» (١) .

كانوا يومئذ انما يتشارون في امر مملكة تقام ، ودولة تنشاد ، وحكومة تنشأ انشاء . ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الامارة والامراء ، والوزارة والوزراء ، وتذكروا القوة والسيف ، والعز والثروة ، والعدد والمنعة ، والباس والتتجدة . وما كان كل ذلك الا خوضا في الملك ، وقياما بالدولة . وكان من اثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والانصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض ، حتى تمت البيعة لابي بكر ، فكان هو اول ملك في الاسلام .

وإذا انت رأيت كيف تمت البيعة لابي بكر ، واستقام له الامر ، تبين لك انها كانت بيعة سياسية ملوكية ، عليها كل طوابع الدولة الحديثة وانها انما قامت كما تقوم الحكومات ، على اساس القوة والسيف .

تلك دولة جديدة انشأها العرب ، فهي دولة عربية وحكم عربي ، ولكن الاسلام كما عرفت دين البشرية كلها ، لا هو عربي ولا هو اعمى .

كانت دولة عربية قامت على اساس دعوة دينية . وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها . اجل ولعلها كانت في الواقع ذات اثر كبير في امر تلك الدعوة . وكان لها عمل غير منكور في تحول الاسلام وتطوره . ولكنها على ذلك لا تخرج عن ان تكون دولة عربية ، ايدت سلطان العرب ، وروجت مصالح العرب ، ومحنت لهم في اقطار الارض ، فاستعمروها استعمارا . واستغلوا خيرها استغلالا . شأن الامم القوية التي تحكم من الفتح والاستعمار .

(٤) كان ذلك امرا مفهوما لل المسلمين حينما كانوا يتأمرون في السقيفة عمن يلونه امرهم . وحين قال الانصار للمهاجرين «منا امير ومنكم امير» . وحين يجيبهم الصديق رضي الله عنه «منا الامراء ومنكم الوزراء» (٢) . وحين ينادي ابو سفيان: «والله اني لارى عجاجة لا يطفئها الا الدم . يا آل عبد مناف . فیسم ابو بكر من اموركم ؟ این المستضعفان ! این الاذلان ! علي والعباس !»

(١) اي الا تجبر الملوك بعدها اعد اساس البلاغة .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٦٧ .

وقال يا ابا حسن ، ابسط يدك حتى اباعتك ، فابى على علیه السلام ، فجعل يتمثل بشعر المتمس :

الا الاذلان غير الحي والوتد  
وذا يشج فلا يرثى له احد»(١)  
ولن يقيم على ضيم يراد به  
هذا على الخسف مربوط برمته

وحين سعد بن عبادة رضي الله عنه يرفض البيعة لابي بكر وهو يقول «والله حتى ارميك بما في كنانتي من نبلي ، واخذب سنان رمحني ، واضربكم بسيفي ما ملكته يدي . واقاتلهم بأهل بيتي . ومن اطاعني من قومي . فلا افعل وایم الحق . لو ان الجن اجتمعوا لكم مع الانس ما بايعتم حتى اعرض على ربى وأعلم ما حسابي . فكان سعد لا يصلى بصلاتهم ولا يجمع معهم ، ويحيى ولا يفيف معهم بافاضتهم . فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر ورحمه الله» (٢) .

كان معروفا لل المسلمين يومئذ انهم انما يقدمون على اقامة حكومة مدنية دنيوية . لذلك استحلوا الخروج عليها . والخلاف لها . وهم يعلمون انهم انما يختلفون في امر من امور الدنيا . لا من امور الدين . وانهم انما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ولا يزعزع ايمانهم .

وما زعم ابو بكر ولا غيره من خاصة القوم ان اماره المسلمين كانت مقاما دينيا . ولا ان الخروج عليها خروج على الدين . وانما كان يقول ابو بكر «يا ايها الناس انما انا مثلكم ، واني لا ادرى . لعلكم ستتكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . ان الله اصطفى محمدا على العالمين ، وعصمته من الآفات . وانما انا متابع ولست مبتدعا» (٣) .

ولكن اسبابا كثيرة وجدت يومئذ قد القت على ابي بكر شيئا من الصبغة الدينية ، وخيلت لبعض الناس انه يقوم مقاما دينيا ، ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك وجد الزعم بأن الامارة على المسلمين مركز ديني ، ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وان من اهم تلك الاسباب التي نشا عنها ذلك الزعم بين المسلمين ما لقب به ابو بكر من انه (خليفة رسول الله) .

(١) منه من ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) منه من ٤١٠ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٤١١ .

## الخلافة الإسلامية

ظهور لقب (خليفة رسول الله) – المعنى الحقيقي لخلافة أبي بكر عن الرسول – سبب اختيار هذا اللقب – تسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين – لم يكن الخوارج كلهم مرتدون – مانعو الزكاة – حذوب سياسية لا دينية – قد وجد حقيقة مرتدون – أخلاق أبي بكر الدينية – شيوع الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني – ترويج الملوك لذلك الاعتقاد – لا خلافة في الدين .

(١) لم نستطع ان نعرف على وجه اكيد ذلك الذي اخترع لابي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله ، ولكننا عرفنا ان ابا بكر قد اجازه وارتضاه .

ووجدنا انه استهل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة ، وعهده الى امراء الجنود ، ولعلها اول ما كتب ابو بكر ، ولعلها اول ما وصل اليها محتواها على ذلك اللقب (١) .

(٢) لا شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيماً للعرب ومناطاً وحدهم ، على الوجه الذي شرحدنا من قبل . فإذا قام ابو بكر من بعده ملكاً على العرب ، جماعاً لوحدهم ، على الوجه السياسي الحادث ، فقد ساغ في لفحة العرب ان يقال انه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله ، كما يسوغ ان يسمى خليفة باطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فأبا بكر كان اذن بهذا المعنى ، خليفة رسول الله ، لا معنى لخلافته غير ذلك .

(٣) ولهذا اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو ان يختاره الصديق ، وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد ان يضم اطرافها بين اعاصير من الفتنة ، وزوابع من الاهواء العاصفة المتناقضة ، وبين قوم حديثي العهد بجهالية ، وفيهم كثير من بقايا العصبية ، وشدة البداؤة ، وصعوبة المراس . لكنهم كانوا حديثي عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخضوع له ، والانتقاد التام لكلمته ، فهذا اللقب جدير بأن يكبح من جماحتهم ، ويلين بعض ما استعصى من قيادهم . ولعله قد فعل .

ولقد حسب نفر منهم ان خلافة أبي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم خلافة حقيقة ، بكل معناها ، فقالوا ان ابا بكر خليفة محمد ، وكان محمد خليفة الله ، فذهبوا يدعون ابا بكر خليفة الله ، وما كانوا يكتون مخطئين في ذلك لو ان خلافة الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم الى الان . ولكن ابا بكر غضب لهذا اللقب ، وقال «لست خليفة الله ، ولكنني خليفة

(١) راجع تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

رسول الله» (١) .

(٤) حمل ذلك اللقب جماعة من العرب وال المسلمين على ان ينقادوا لإمارة ابي بكر انتيادا دينيا ، كانتقادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يرعوا مقامه الملكي بما يجب ان يرعوا به كل ما يمس دينهم . لذلك كان الخروج على ابي بكر في رايهم خروجا على الدين ، وارتدادا عن الاسلام .

والراجح عندنا ان ذلك هو منشأ قولهم ان الذين رفضوا اطاعة ابي بكر كانوا مرتدين ، وتسميتهم حروب ابي بكر معهم حروب الردة .

(٥) ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين ، كفروا بالله ورسوله ، بل كان منهم من بقي على اسلامه ، ولكنه رفض ان ينضم الى وحدة ابي بكر ، لسبب ما ، من غير ان يرى في ذلك حرجا عليه ، ولا غضاضة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فان كان ولا بد من حربهم فانما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والذود عن دولتهم . وقد وجدنا ان بعض من رفض بيعة ابي بكر ، بعد ان تمت له البيعة من المسلمين ، كعلي ابن ابي طالب وسعد بن عبادة ، لم يعاملوا معاملة المرتدين ، ولا قيل ذلك عنهم .

(٦) ولعل بعض اولئك الذين حاربهم ابو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة ، لم يكونوا يريدون بذلك ان يرفضوا الدين ، وان يكفروا به ، ولكنهم لا غير رفضوا الاذعان لحكومة ابي بكر ، كما رفض غيرهم من جيله المسلمين ، فكان بديهي ان يمنعوا الزكاة عنه . لانهم لا يعترفون به ، ولا يخضعون لسلطانه وحكومته .

كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه ، كلما حاولنا ان نبحث جيدا فيما رواه لنا التاريخ عن اولئك الذين خرجوا على ابي بكر ، فلقيوا المرتدين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة .

ولكن قبسا من نور الحقيقة لا يزال ينبئ من بين ظلمات التاريخ ، وسيتجه العلماء يوما نحو ذلك القبس ، وعسى ان يجدوا على تلك النار هدى . دونك حوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة ، احد اولئك الذين سموهم مرتدين ، وهو الذي امر خالد فضربت عنقه ، ثم اخذت راسه بعد ذلك فجعلت اثفية (٢) القدر .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) تووضع القدر عندما توقد عليها النار للطبع فوق حجرين متقابلين ، ومن خلفهما حجر ثالث ، فاذا لم يجدوا حمرا ثالثا استندوا القدر الى الجبل . والاتفاقية بضم المهمزة وكسرها وكسر الفاء ، الحجر تووضع عليه القدر والجمع اثافي وأثاف . ورماء الله بثالثة الاثافي اي بالجبل .

يعلن مالك ، في صراحة واضحة ، الى خالد انه لا يزال على الاسلام ، ولكنه لا يؤدي الزكاة الى صاحب خالد (ابي بكر) .

كان ذلك اذن نزاعا غير ديني . كان نزاعا بين مالك ، المسلم الثابت على دينه ولكن من تميم ، وبين ابى بكر القرشى ، الناهاض بدولة عربية ائمتها من قريش ، كان نزاعا في ملوکية مالك ، لا في قواعد دين ، ولا في اصول ايمان .

ليس مالك هو وحده الذي يشهد لنفسه بالاسلام ، بل يشهد له به ايضا عمر بن الخطاب ، اذ يقول ابى بكر «ان خالدا قتل مسلما فاقتله» بل يشهد له بالاسلام ايضا ابو بكر اذ يجيب «ما كنت اقتله ، فانه تأول فاختطا» (١) .

ودونك مثلا آخر ، قول شاعر منهم : (٢)

فيا لعباد الله ما لابي بكر  
ولذلك لعمر الله قاصمة الظهر

اطعنا رسول الله ما كان بيننا  
ابورثنا بكرأ اذا مات بعده

فانت لا تجد في هذا الا رجلا ثائرا على ابى بكر ، منكرا لولايته ، رافضا لطاعته ، آببا لبيعته ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعلن إيماه لشيء من الاسلام .

ثم السنا نقرأ في التاريخ ايضا ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد انكر على ابى بكر قتاله المرتدين وقال «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله» (٣) .

ذلك قليل مما بقي في الاخبار من صدق كاد يغفي التاريخ على اثره ، ومن حق كاد يذهب بخبره . وابحث فثم مزيد .

(٤) لسنا نتردد لحظة في القطع بان كثيرا مما وسموه حرب المرتدين في الايام الاولى من خلافة ابى بكر لم يكن حربا دينية ، وانما كان حربا سياسية صرفة ، حسبها العامة دينا ، وما كانت كلها للدين .

ليس من عملنا في هذا المقام ان نبين لك تلك الاسباب الحقيقة ، التي كانت

(١) راجع ذلك الحديث في الجزء الاول من تاريخ ابى الفداء من ١٥٧-١٥٨ .

(٢) هو الخطيب بن اوس اخو الحسين بن اوس . تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٣) البخارى ج ٢ ص ١٠٥ .

في الواقع مثاراً لكثير من حرب الردة ، ولا نستطيع ان ندعي اضطلاعنا بهذا البحث، ان نحن حاولناه . ولكن يخيل اليها انك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا انت دققت النظر في انساب وقبائل الثائرين على ابي بكر ، وعرفت صلتهم من قريش . جد البيت القائم بالملك ، واذا انت فطنت الى سنن الله تعالى في الدول الناشئة . والعصبيات المتغلبة على الملك . و كنت مع ذلك بصيراً بطبائع العرب وآدابهم ، ثم رزقت التوفيق .

(٨) نحن نميل الى الاعتقاد بأنه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذلك شيء تکاد تقضي به سنن الطبيعة وأنظمتها التي عرفنا . واسهل من ذلك ان نعتقد بأنه قد ادعى النبوة ، في حياة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، متبئون كذابون . وقد نرى في مشاهداتنا ان دعوى النبوة ليست بعيدة من ذهن المضلل الغوي ، اذا هو لقي من العامة انجذاباً ، واغوى منهم صحاباً واحباباً ، ولا شيء أسهل عند العامة من الاعيان بنبوة ذلك الغوي ، اذا هو عرف كيف يغريهم بالضلالة ، ويمدهم في الغي . لذلك نرجح انه قد وجد بالفعل ، في اول عهد ابي بكر ، جماعة ارتدوا عن الاسلام ، بوفاة النبي عليه السلام كما وجد من ادعى النبوة في قبائل العرب .

وقد كان من اول ما عمل ابو بكر نهوضه ل الحرب او تلك المرتدین الحقيقین ، والمتبنیین الكاذبین حتى غلبهم وقضى على باطلهم .

لا نريد البحث فيما اذا كانت لابي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسؤولاً عن امر من يرتد عن الاسلام ام لا ، ولا نريد البحث فيهما اذا كانت ثمة اسباب غير دينية حفزت لتلك الحرب عزيمة ابي بكر ام لا .

ومهما يكن الامر فلا شك ان ابا بكر قد بدأ عمله في الدولة الجديدة بحرب او تلك المرتدین . وهنا نشا لقب المرتدین . نشأ لقباً حقيقة ، لمرتدین حقيقین ، ثم بقى لقباً لكل من حاربهم ابو بكر من العرب بعد ذلك ، سواء كانوا خصوماً دينيين ومرتدین حقيقة ، ام كانوا خصوماً سياسيين غير مرتدین . ومن اجل ذلك انتبهت حروب ابي بكر في جملتها بطبع الدين ، ودخلت تحت اسم الاسلام وشعاره ، وكان الانسجام الى ابي بكر دخولاً تحت لواء الاسلام ، والخروج عليه ردة وفسقاً .

(٩) ربما كانت ثمة ظروف اخرى خاصة بابي بكر ، قد ساعدت على خطأ العامة ، وسهلت عليهم ان يشربوا امارة ابي بكر معنى دينياً .

فقد كانت للصديق رضي الله عنه منزلة رفيعة ممتازة ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر في الدعوة الدينية ممتاز وكذلك كانت منزلته عند المسلمين.

وقد كان الصديق مع هذا يحنو حنو الرسول ، ويعشى على قدمه ، في خاصة نفسه ، وفي عامة اموره ، ولا شك في ان ذلك كان شأنه ايضا في سياسة امر الدولة . فقد سار بها ، مبلغ جهده ، في طريق ديني ، ونهج بها ، على القدر الممكن ، منهجه رسول الله . فلا غرو ان افاض ابو بكر على مركزه في الدولة الجديدة ، التي كان هو اول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين .

(١٠) تبين لك من هذا ان ذلك اللقب ( الخليفة رسول الله ) مع ما احاط به من الاعتبارات التي اشرنا الى بعضها ولم نشر الى باقيها ، كان سببا من اسباب الخطأ الذي تسرب الى عامة المسلمين ، فخيل اليهم ان الخلافة مركز ديني ، وان من ولي امر المسلمين فقد حل منهم في المقام الذي كان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك فشا بين المسلمين منذ الصدر الاول ، الزعم بأن الخلافة مقام ديني ، ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام .

(١١) كان من مصلحة السلاطين ان يروجوا ذلك الخطأ بين الناس ، حتى يتخلدوا من الدين دروعا تحمي عروشهم ، وتلود الخارجين عليهم . وما زالوا يعملون على ذلك ، من طرق شتى – وما اكثر تلك الطرق لو تنبه لها الباحثون – حتى افهموا الناس ان طاعة الانتماء من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله ، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك ، ولا ليرضوا بما رضي ابو بكر ، ولا لينغضبا مما غضب منه ، بل جعلوا السلطان خليفة الله في ارضه ، وظلله المدود على عباده . سبحان الله تعالى عما يشركون .

ثم اذا الخلافة قد اصبحت تلصق بالباحث الدينية ، وصارت جزءا من عقائد التوحيد ، يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسلاه الكرام ، ويلقنه كما يلقن شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله .

تلك جنائية الملوك واستبدادهم بال المسلمين ، اضلواهم عن الهدى وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم ممالك النور باسم الدين ، وباسم الدين ايضا استبدوا بهم ، واذلوهم ، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة ، وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعا ، حتى فسي مسائل الادارة الصرفية ، والسياسة الخالصة .

ذلك وقد ضيقوا عليهم ايضا في فهم الدين ، وحجرروا عليهم في دوائر عيتونها لهم ثم حرموا عليهم كل ابواب العلم التي تمس حظائر الخلافة .

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ، ونشاط الفكر ، بين المسلمين ، فأصبغوا بشلل ، في التفكير السياسي ، والنظر في كل ما يتصل بشأن الخلافة والخلفاء .

(١٢) والحق ان الدين الاسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هبوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عز وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا امر بها ولا نهى عنها ، وانما تركها لنا ، لترجع فيها الى احكام العقل ، وتجارب الامم ، وقواعد السياسة .

كما ان تدبير الجيوش الاسلامية ، وعمارة المدن والثغور ، ونظام الدوادين لا شأن للدين بها ، وانما يرجع الامر فيها الى العقل والتجريب ، او الى قواعد الحروب ، او هندسة المباني وآراء العارفين .

لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الأخرى ، في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكأنوا اليه ، وان يبنوا قواعد ملكهم ، ونظام حكمتهم ، على احدث ما انتجت العقول البشرية ، وامتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهضي لو لا ان هدانا الله ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه ومن وآله .

## مراجع الدراسة والتقديم

احمد شفيق باشا - حوليات مصر السياسية ، الحولية الثانية سنة ١٩٢٥ م . طبعة القاهرة الاولى سنة ١٩٢٨ م .

البيضاوي (عبد الله بن عمر الشيرازي) - تفسير البيضاوي - طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .

الزمخري - اساس البلاغة - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

فليبيح حتى - تاريخ العرب «مطول» طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م .

محمد ابراهيم الجزيري - سعد زغلول ، ذكريات تاريخية طريفة - طبعة «كتاب اليوم» القاهرة .

محمد بخيت الطيعي - حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

محمد الخضر حسين - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .

محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم - طبعة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .

(دوريات) :

الاخبار - سنة ١٩٢٥ م

الاهرام - سنة ١٩٢٥ م

البلاغ - سنة ١٩٢٥ م

الحساب — سنة ١٩٢٤ م

السياسة — سنة ١٩٢٥ م

كوكب الشرق — سنة ١٩٢٥ م

المقطف — سنة ١٩٢٥ م

المقطم — سنة ١٩٢٥ م

المنار — سنة ١٩٢٥ م

الهلال — سنة ١٩٢٥ م

## مراجع كتاب ، الاسلام واصول الحكم ،

- (١) المفردات في غريب القرآن
- (٢) جوهرة التوحيد وشرحها
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده
- (٤) طوالع الانوار وشرحها
- (٥) مقاصد الطالبين
- (٦) العقائد النسفية وشرحها
- (٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت
- (٨) المواقف وشرحها
- (٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشرحها
- (١٠) مقدمة ابن خلدون
- (١١) تاريخ أبي الفداء
- (١٢) الفوائد البهية في ترافق الحنفية
- (١٣) فوات الوفيات
- (١٤) تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد بك الخضري
- (١٥) تاريخ الخلفاء
- (١٦) نهاية الایجاز في سيرة ساكن الحجاز
- (١٧) السيرة النبوية
- (١٨) السيرة الحلبية
- (١٩) تاريخ الطبرى
- (٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع
- (٢١) البدائع في اصول الشرائع
- (٢٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل
- (٢٣) كشف الاسرار للبزدوی
- (٢٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

- (٢٥) تيسير الوصول الى جامع الاصول  
(٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه  
(٢٧) ديوان الفرزدق  
(٢٨) الأغاني  
(٢٩) الكامل للمبرد  
(٣٠) الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا  
(٣١) الخلافة وسلطنة الامة تعریب عبد الغني سني باك  
A Student's History of Philosophy. (٣٢)  
by Arthur Kenyon Roger.  
The Khilafet (٣٣)  
by Professor Mohammad Barakatullah (maulavie)  
of Bhopal. India  
The Khalifate by Sir Thomas Arnold. (٣٤)  
(٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والاصول والتوحيد والاحكام.  
السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في الجرائد العربية والانجليزية.

# فِرْسَتٌ

## الدراسة والتقديم

٥	فاتحة الدراسة
٧	الملابسات السياسية لصدور الكتاب
١٥	القوى التي شاركت في المعركة
١٥	حزب الاتحاد
١٦	هيئة كبار العلماء
٢٣	المفكرون الليبراليون
٢٦	حزب الوفد
٢٨	الاحرار الدستوريون
٣٥	اين وقف الانجليز ؟؟
٤٠	نتائج هذه المعركة
٤٣	ملاحظات انتقادية على الكتاب

## وثائق المحاكمة والحكم والتنفيذ

٥٥	جلسة المحاكمة
٦٠	مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن نفسه أمام هيئة كبار العلماء
٦٨	الاسلام وأصول الحكم .. للشيخ علي عبد الرازق
٧١	ايضاح .. لجماعة من العلماء
٧٢	حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»
٩١	من شيخ الازهر الى القصر الملكي
٩٢	بعد قرار هيئة كبار العلماء .. للشيخ علي عبد الرازق
٩٥	رأي الشيخ علي عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء
١٠٠	خطاب من علي عبد الرازق الى وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا

- ١٠٢ اسئلة وزير الحقانية الى لجنة قضايا الحكومة  
١٠٣ مرسوم ملكي باقالة وزير الحقانية  
١٠٣ حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء  
١٠٧ رأي عبد العزيز فهيم باشا في اقالته بسبب مسألة الشيخ علي عبد الرزاق  
١٠٩ رأي سعد زغلول باشا في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»

### كتاب «الاسلام وأصول الحكم»

#### الكتاب الاول الخلافة والاسلام

#### الباب الاول الخلافة وطبيعتها

- ١١٣ ١ - الخلافة في اللغة  
١١٣ ٢ - الخلافة في الاصطلاح  
١١٤ ٣ - معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
١١٤ ٤ - سبب التسمية بال الخليفة  
١١٤ ٥ - حقوق الخليفة في رأيهم  
١١٦ ٦ - الخليفة مقيد عندهم بالشرع  
١١٦ ٧ - الخلافة والملك  
١١٧ ٨ - من أين يستمد الخليفة ولاده  
١١٧ ٩ - استمداده الولاية من الله  
١١٩ ١٠ - استمداده الولاية من الامة  
١٢٠ ١١ - ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء الغرب

#### الباب الثاني

#### حكم الخلافة

- ١٢١ ١ - الموجبون لتنصيب الخليفة  
١٢١ ٢ - المخالفون في ذلك  
١٢١ ٣ - ادلة القائلين بالوجوب  
١٢٢ ٤ - القرآن والخلافة  
١٢٢ ٥ - كشف الشبهة عن بعض آيات  
١٢٣ ٦ - السنة والخلافة  
١٢٣ ٧ - كشف شبهة من يحسب في السنة دليلا

الباب الثالث  
الخلافة من الوجهة الاجتماعية  
تتمة البحث

- ١٢٦ دعوى الاجماع  
١٢٦ تمحيصها  
١٢٧ انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين  
١٢٧ عنابة المسلمين بعلوم اليونان  
١٢٧ ثورة المسلمين على الخلافة  
١٢٨ سبب اهمالهم مباحث السياسة  
١٢٨ اعتماد الخلافة على القوة والقهر  
١٣٠ الاسلام دين المساواة والعزوة  
١٣١ الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة  
١٣١ الخلافة والاستبداد والظلم  
١٣٢ الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية  
١٣٢ لا تقبل دعوى الاجماع  
١٣٤ آخر أدلةهم على الخلافة  
١٣٤ لا بد للناس من نوع من الحكم  
١٣٥ الدين يعترف بحكومة  
١٣٦ الحكومة غير الخلافة  
١٣٦ لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة  
١٣٧ انقراض الخلافة في الاسلام  
١٣٧ الخلافة الاسمية في مصر  
١٣٨ النتيجة

الكتاب الثاني  
الحكومة والاسلام

الباب الاول  
نظام الحكم في عصر النبوة

- ١٣٩ قضاوه صلى الله عليه وسلم  
١٤٠ هل ولی صلى الله وسلم وسلام قضاة؟  
١٤٠ قضاء عمر  
١٤٠ قضاء علي  
١٤١ قضاء معاذ وابي موسى

- ٦ - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة  
٧ - خلو الفصر النبوى من مخايل الملك  
٨ - اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوى  
٩ - هل كان صلى الله عليه وسلم ملكا ؟

### الباب الثاني الرسالة والحكم

- ١ - لا حرج في البحث عما اذا كان (صلعم) ملكا أم لا  
٢ - الرسالة شيء والملك شيء آخر  
٣ - القول بأنه (صلعم) كان ملكا ايضا  
٤ - بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم  
٥ - بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
٦ - الجهاد  
٧ - الاعمال المالية  
٨ - أمراء قيل ان النبي (صلعم) استعملهم على البلاد  
٩ - هل كان تأسيس النبي للدولة سياسية جزءا من رسالته ؟  
١٠ - الرسالة والتنفيذ  
١١ - ابن خلدون يرى ان الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي  
١٢ - اعتراض على ذلك الرأي  
١٣ - القول بأن الحكم النبوى جمع كل دقائق الحكومة  
١٤ - احتمال جعلنا بنظام الحكومة النبوية  
١٥ - مناقشة ذلك الوجه  
١٦ - احتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوى  
١٧ - بساطة هذا الدين  
١٨ - مناقشة ذلك الرأي

### الباب الثالث رسالة لا حكم - ودين لا دولة

- ١ - كان (صلعم) رسولا غير ملك  
٢ - زعامة الرسالة وزعامة الملك  
٣ - كمال الرسل  
٤ - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به  
٥ - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ  
٦ - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكما

- ٧ - السنة كذلك  
٨ - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضا  
٩ - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهرا من مظاهر الدولة  
١٠ - خاتمة البحث
- ١٦٣  
١٦٤  
١٦٦  
١٦٧

### الكتاب الثالث الخلافة والحكومة في التاريخ

#### الباب الاول الوحدة الدينية والعرب

- ١ - ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب  
٢ - العربية والدين  
٣ - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي  
٤ - انظمة الاسلام دينية لا سياسية  
٥ - ضعف التباين السياسي عند العرب ايام النبي (صلعم)  
٦ - انتهاء الرعامة بموت الرسول عليه السلام  
٧ - لم يسم النبي (صلعم) خليفة من بعده  
٨ - مذهب الشيعة في استخلاف علي  
٩ - مذهب جماعة في استخلاف ابي بكر
- ١٦٨  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧١  
١٧٢  
١٧٢  
١٧٢

#### الباب الثاني الدولة العربية

- ١ - الرعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية  
٢ - اثر الاسلام في العرب  
٣ - نشأة الدولة العربية  
٤ - اختلاف العرب في البيعة
- ١٧٤  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٥

#### الباب الثالث الخلافة الاسلامية

- ١ - ظهور لقب (خليفة رسول الله)  
٢ - المعنى الحقيقي لخلافة ابي بكر عن الرسول  
٣ - سبب اختيار هذا اللقب  
٤ - تسميتهم الخوارج علي ابي بكر بالمرتدین
- ١٧٧  
١٧٧  
١٧٧  
١٧٨

- ١٧٨ - لم يكن الخوارج كلهم مرتدين
- ١٧٨ - مانعوا الزكاة
- ١٧٩ - حروب سياسية لا دينية
- ١٨٠ - قد وجد حقيقة مرتدون
- ١٨٠ - أخلاق أبي بكر الدينية
- ١٨١ - شيوخ الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني
- ١٨١ - ترويج الملوك لذلك الاعتقاد
- ١٨٢ - لا خلافة في الدين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# الاسلام وأصول الحكم

## لعلمي عبد الرزاق

### دراسة وبيان

منذ أن عرفت الخليفة طريقها إلى بلادنا لم يحدث أن أخرجت المطبعة كتاباً ثالثاً من الفصحى والمعطر والمعارك والصراعات مثلما أذكر كتاب «الاسلام وأصول الحكم» لعلي عبد الرزاق ، الذي صدرت ضعنه الأولى سنة ١٩٢٥.

وعن الرغم من حدة المعركة الفكرية والسياسية ، التي أثارها الكتاب . فإنه لم يكن من الممكن أن تقدم دراسة موضوعية لهذا الكتاب في ظل الظروف والمعارك التي كانت قائمة في ذلك الحين . وإنما نعم يقين أن هذه الدراسة المعمقة المقاييس - التي قدمها الدكتور محمد عسارة وظهرت ضعفها الأولى سنة ١٩٧٢ عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت - لم تزل تمشي جهوداً تحقيقياً جاداً يليبي حاجة التحقيق منه مصدراً كتاب «الاسلام وأصول الحكم» .

لقد تغيرت الظروف كثيراً خلال السنوات التي تمت صدور هذا الكتاب ، لكن السنوات الأخيرة من القرن العشرين لمهدت معارك وصراعات وحساسيات فكرية تشبه تلك التي أثارها كتاب الشيخ علي عبد الرزاق . لهذا ارتئينا أن نعيد إصداره في سياق المعاصر التقافي الذي لا يزال إصداره الأول في صورة جديدة لم يعدل عليها شيء ، سوى تاريخ صدورها ، ولعدنا بذلك تحيي القراءة لربط بين ذاكراً الأجيال الجديدة من المثقفين وبين توجهاتها واهتماماتها المعاصرة التي لم تختلف كثيراً بعد كون ذلك الزمن .

